



براءة الصحابية الأخيار من التبرك بالأماكن والآثار

تأليف

الشيخ العلامة

ربيع بن هادي عمير المدخلاني

رئيس قسم السنة بجامعة الإسلام بالمدينة المنورة سايبها



براءة
الصحابية الأخيهار
من التبرك بالآماكن والآثار

تأليف
الشيخ العلامه
ربيع بن هادي عمير المدخلی

رسقهم الشفاعة الائمة والعلماء والشهداء والصالحين

جميع حقوق الملكية الأردنية والفنية محفوظة للدار

الطبعة الأولى



ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات صوتية إلا بموافقة خطية من الدار

٢٠٠٧ - ١٤٢٨ م

رقم الإيداع القانوني :



٢٨ منهية التحرير، رئيس مجلس الشورى، القاهرة، ج.م.ع
٢٦٣٦٣٧٨٦ ت ٢٦٤٢٢٣٢٣ ت وفايس

info@dar-alathar.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، سماه بـ: «الأثار النبوية بالمدينة المنورة ووجوب المحافظة عليها وجواز التبرك بها»^(١).

وهذا فيما يبدولي: أنَّ من بواعته حب النبي ﷺ، لكن هذا الحب جرًّا القارئ ومن على مذهبه في التعلق بالأثار إلى ما يبغضه الله ورسوله؛ ألا وهو: الغلو في حب النبي ﷺ، وحب آثاره، والتعلق بها، والتحت على تتبعها، والتبرك بها!!

والحق: أنْ حُبَّ الله وحُبَّ أنبيائه ورسله ومؤمنين أمرٌ أوجبه الله وشرعه لعباده، والله تعالى يُحِبُّ لذاته، والأنبياء والرسل والملائكة والمؤمنون يُحِبُّون من أجل الله. لكن هذا الحب قد ضربه الله ورسوله ﷺ بالتوسط، والابتعاد عن الغلو . والغلو: هو الزيادة في الأشياء عَمَّا شرعه الله وحدَّده.

فالمؤمن يحب الله تعالى، ويقبل على عبادته من صلاة وصيام وذكر ... وغير ذلك، فإذا زاد في هذه العبادات عَمَّا شرعه الله على لسان رسول الله ﷺ تقرباً إلى الله، وحجاً فيه؛ اعتبرت هذه الزيادة غلوًّا، ولو كان باعثها حب الله، وطلب الزلفى لديه.

(١) صدر هذا الكتاب في هذا العام (١٤٢٧هـ).

براءة الصحابة الأخيار

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فسألون عن عبادة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبدا!! وقال آخر: أنا أصوم الدّهر ولا أفطر!! وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا!! فجاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا .. أما والله إني لاخشاكُم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(١). فالذى يحب الله ويخشاه لابد أن ينضبط بهدي محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه وستته في عبادته لله، المعبرة عن حبه وخشيته لله جل جلاله، فإن زاد عن ذلك كانت هذه الزيادة مؤذنة عن رغبته عن سنة رسول الله، ومن رغب عن سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وليس هو من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ورسول الله بريء من هذا الغلو.

وحب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أوجب الواجبات، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين »^(٢).

ومع ذلك فقد نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن إطرائه، فقال: « لا تطروني كما أطربت النَّصَارَى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله »^(٣).

ولما قال بعض أصحابه: أنت سيدنا وابن سيدنا، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: « قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان »^(٤).

فهذه بعض الضوابط التي وضعها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لضبط هذا الحب قوله لا كان أو فعلأ. وللزجر عن الغلو المهلك الذي أهلك من قبلنا، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: « إياكم والغلو في الدين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في « الأنبياء » حديث (٣٤٤٥)، وأحمد (٢٣/١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٢٤١)، وأبو داود في « الأدب » (٤٨٠٦).

(٥) أخرجه أحمد (١/٣٤٧، ٢١٥)، والنمسائي في « المناسك » (٥/٢٦٨)، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في

ومن الغلو الذي أهلك اليهود والنصارى: قول اليهود: عزير ابن الله!! وقول النصارى: المسيح ابن الله! أو هو الله! أو ثالث ثلاثة!!

ومن غلوهم المهلك: اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، قال ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى أخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

ومن غلوهم المهلك: تبعهم لآثار أنبيائهم، وجعلها كنائس وبيعاً.

وقال الله تعالى زاجراً لهم عن هذا الغلو بكل أصنافه: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحُقْقُ» [النساء: ١٧١].

في هذا زجر شديد لهذه الأمة المحمدية، ومن هنا جاء زجر النبي ﷺ أنته عن الغلو، فمن غلا من هذه الأمة في عبادته لله، أو تعظيم رسول الله، أو غيره من الأنبياء والصالحين؛ فإنهما سلك طريق اليهود والنصارى الباطل المؤدي إلى الهاباء.

فهل يعتبر المسلمون بذلك، فينضبطوا بهذه الضوابط الإلهية والنبوية، فيبتعدوا عن الغلو، ويسلكوا سبيل الرشاد والتوسط الذي مدح الله به هذه الأمة، فقال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [آل عمران: ١٤٣].

وإني لأرجو الدكتور عبد العزيز القارئ في كتابه هذا قد خرج عن هذا المنهج الوسط، فكتابه هذا دعوة صارخة إلى الغلو الذي سلكه أهل الكتاب فهلعوا بسيبه، فما زال يريد عبد العزيز القارئ؟!!

الظاهر: أنه لا يريد إهلاك أمّة محمد ﷺ، ولكنه أئى من جهله بهذا المنهج، أو من غفلته ونسيانه له إن كان قد فهمه واستوعبه من دراسته للمنهج السلفي، فأنساه الشيطان ذكره!!
وإني لأرجو له العودة الجادة لهذا المنهج الذي هو سفينة النجاة لهذه الأمة، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آتَقُوا إِذَا مَسَهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ» [الأعراف: ٢٠١].

المناسك حديث (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

مناقشة العنوان

عنوان الكتاب كما أسلفت: «الأثار النبوية بالمدينة المنورة ووجوب المحافظة عليها وجواز التبرك بها».

* أقول:

١ - إنَّ كُلَّاً من الوجوب والجواز من الأحكام الشرعية، والإيجاب والتحريم والتحليل من حَقِّ الله وحده، والرسول مُبْلِغ عنه.
فهل القارئ تلقى هذا الوجوب والتحليل عن الله تعالى، أو عن رسوله ﷺ؟!
لم يأت بدليل عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ على وجوب المحافظة على هذه الآثار،
وجواز التبرك بها.

٢ - يواجه القارئ إشكال كبير وهو: إذا كان الحفاظ على هذه الآثار من الواجبات؛ فلماذا لم يقم الصحابة الكرام بهذا الواجب؟!!
فهل يرى القارئ أنَّ الصحابة جهلووا هذا الحكم، وعلمه هو ومن يرى رأيه؟!! أو
أنَّ الصحابة علموا هذا الحكم، لكنهم تهاونوا في القيام به، وقصروا فيه، ونهض به القارئ
لقوَّة إدراكه وشعوره بأهمية وجوبه.



المأخذ الإجمالية

* أمّا الكتاب فعليه مأخذ أساسية، منها:

- ١ - من جهة تأصيله للتبرك غير المشروع.
- ٢ - ثمَّ رَتَّبَ على هذا التأصيل تفريعات وقياسات فاسدة لم يسبقها إليها أحد !!
- ٣ - مخالفته للنصوص النبوية والأصول الشرعية التي انطلق منها الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومعه الصحابة الذين ثُبُروا عن تتبع الآثار النبوية، وتابعهم على ذلك العلماء الوعاعون؛ لما يترتب على تتبع الآثار من مفاسد، وكذلك البناء عليها، والصلة فيها.
- ٤ - حماسه في الدعوة إلى التبرك بهذه الآثار، فأداء ذلك إلى:
- ٥ - الاستدلال بالأحاديث والآثار الضعيفة والشديدة الضعف.
- ٦ - وإلى معارضته للأحاديث الصحيحة أو تجاهلها.
- ٧ - وإلى معارضته لأصل أصيل، ألا وهو: سد الذرائع.
- ٨ - وإلى أخطاء في الاستدلال ببعض الأحاديث الصحيحة وإنزالتها غير منازلها.
- ٩ - وإلى قياسه التبرك بالأمكنة التي نزلها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، والتي لا يثبت فالـها على ما انفصل من حَسَدِه الشريف مثل: شعره، وريقه، وعرقه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد فَرَقَ بين النوعين أفقه الناس وهم الصَّحَّابة، ومن تبعهم بإحسان.
- ١٠ - أنه لا فرق عنده بين التأسيي بأعمال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأماكن التي نزلها أو صلى فيها بحكم الاتفاق والأماكن التي قصدها بالتعبد، وقصد إلى تخصيصها بتلك العبادة كالطواف بالبيت وبين الصَّفَا والمرْوَة، والوقوف بعرفة وسائر المنسك، الأمور التي يجب

التَّأْسِيُّ بِهِ فِيهَا وَمِنْهَا مَا يُسَنَّ.

لَا فَرْقَ عَنْهُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَمَكْنَ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ^{بِالْمُؤْمِنِ} وَبَيْنَ الْأَمَكْنَ الَّتِي نَزَلَهَا، أَوْ صَلَى أَوْ جَلَسَ فِيهَا بِحُكْمِ الْإِتْفَاقِ.

١١ - عدم تفریقه بين التأسيي المشروع والترک البدعى الممنوع.

١٢ - حملته الشديدة على العلماء الذين أفتوا بهدم بعض المساجد التي شيدت على آثار مزعومة، والتي اتخذها أهل البدع أعياداً يرتكبون فيها من البدع والأعمال الشركية ما يحتم هدم تلك المساجد التي هي من جنس المساجد التي لعن رسول الله ﷺ اليهود والنصارى من أجلها، ومن جنس القبور التي أمر الرسول ﷺ بهدمها.

وشدد الحملة على جهات مسؤولة لتنفيذها فتاوى العلماء؛ تعاوناً منها على البر والتقوى، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مع تحيات إخوانكم في الله
متقى أهل الحديث

ahlalhdeeth.com

خزانة التراث العربي

khizana.co.nr

خزانة المذهب الحنبلي

hanabila.blogspot.com

خزانة المذهب المالكي

malikiaa.blogspot.com

حقائقنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث

akidatuna.blogspot.com

القول الحسن مكتب الكتب الصوفية المسموعة

kawlhassan.blogspot.com

المناقشات التفصيلية للكتاب
تصنيف القارئ للآثار

* قال القارئ (ص ١):

الآثار في رأيي ثلاثة أصناف:

١ - آثار تاريخية يهتم بها دارسو التاريخ والحضارة والمهندسو، كأنواع المباني القديمة، والمدن القديمة، والأدوات الحضارية التي تكشف عنها الحفريات من أواني، ونقوش، وأسلحة ... ونحوها.

وأوضح مثال لهذا النوع: مداين صالح في الشمال الغربي للمملكة، والأخدود في نجران في الجنوب الغربي.

ثم أعطى هذا الصنف حكمه، فقال: وهو نوع من الدراسات التاريخية والحضارية وربما الهندسية لا يلامون عليه، فلكل علم أهله.

* أقول:

١ - العناية بالآثار في هذا العهد على الوجه الذي يسلكه الآثاريون لم يكن معروفاً على عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-، والسلف الصالح -رحمهم الله-. وإنها يُقلد فيه المسلمون الأوروبيين والأمريكيان الذين من أعظم أهدافهم من دراسة الآثار في بلدان المسلمين: إنها هو إحياء القوميات الجاهلية من فرعونية، وبابلية، وفيينيقية ... إلخ.

ونجحوا إلى حد بعيد في تحقيق كثير من هذه الأهداف، ونشأت في بلاد الإسلام الشعارات القومية الجاهلية، والاعتزاز بهذه القوميات.

٢- وإنني لأتعجب من تمثيلك بـ: «مدائن صالح، والأخدود» التي هي من مواطن غضب الله !!

قال الإمام البخاري ^(١): حديثنا عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معاذ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما مرَّ النبي ﷺ بالحجر قال: «لا تدخلوا مسَاكن الذين ظلموا أنفسهم؛ لأن يُصيِّبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين. ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين؛ لأن يُصيِّبكم ما أصابهم».

دل الحديث على:

١- خطورة دخول مواطن من غضب الله عليهم وأهلكهم بسبب كفرهم، وتكذيبهم للأنبياء وما جاءوا به.

٢- لم يُجز النبي ﷺ دخولها إلا من يخاف الله وينخشى عذابه، فيدخلها عند الحاجة باكياً.

٣- يُخشى على من يدخل ديار المعددين أن يُصيبه من العذاب ما أصاب هؤلاء المعددين.

٤- مشروعية الإسراع لمن أتى على هذه الديار مع تغطية وجهه؛ تأسياً برسول الله ﷺ.

فهل يفقه المسلمون - ومنهم الآثاريون ومشجعوهم - ما في هذا التوجيه النبوى الصادر من الذي لا ينطق عن الهوى.

وكذلك شرع رسول الله ﷺ الإسراع لمن يمرُّ بوادي مُحَسِّ؛ لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل.

فالذين يُنقبون عن آثار عادٍ وثمود، وأصحاب الأخدود، وعن آثار الفراعنة، وأثار

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٤١٩ - ٤٤٢٠).

البابليين؛ هل ينطلقون من توجيهات رسول الله ﷺ، أو هم مُقلّدون لأعداء الله الذين نصبو لهم شراك التنقيب عن آثار الهاكلين؛ ليعتزوا بها اعتزاز الجاهلين؟!
ثم يقوم على ذلك التفرق والتبعضيات القومية والجاهلية والعداوات والبغضاء والحروب.
ولقد قرأت -أنا وغيري- افتخار كثير من المسلمين أو المتسبّبين إلى الإسلام بمثل قول بعضهم: «فافخر أئمّها المصري ببناء مجدك حينما كان الناس نومًا». يفتخر بالآثار الفرعونية كالأهرامات وغيرها!!

ويقول أحمد شوقي في تمجيد الفراعنة:

عيسى ويوسف والكليم المصتعن أفضن إليها الأنبياء ليستقروا فالشمس أصلهم الوظيء المعرق عهد على أن لا مساس وموثق كحجابهم فوق الثرى لا يُخرق حجب مكثفة وسر مغلق دون الخلود سعادة تتحقق	أين الفراعنة الذين استدرأ الموردون الناس منهل حكمة الرافعون إلى الضحى آباءهم وكأنما بين البلى وقبورهم فحجابهم تحت الثرى في هيبة بلغوا الحقيقة من حياة علمها وتبينوا معنى الوجود فلم يروا
--	--

أي: أنه يفتخر بالفراعنة الذين يدّعى أنَّ هؤلاء المرسلون عاشوا في ظلامٍ!! وانظر إلى هذا الغلو الشديد في تمجيد الفراعنة، والغلو في صفاتهم وأحوالهم، وإلى أي مستوى رفعهم شوقي !!

ومع خطورة الاهتمام بهذه الآثار فقد أعطى القارئ هذا الصنف حكمه، فقال:
 «وهو نوع من الدراسات التاريخية والحضارية وربما الهندسية، ولكل علم أهله». ونبي ما
 تُؤدّي إليه هذه الدراسة!!

وأقول:

ألا ترى أن في موقف الرسول ﷺ من آثار ثمود ومصر عهم، و موقفه من مصر
 أصحاب الفيل ما يفيد المسلم الفقيه الزهد، والانصراف عن الاهتمام بهذه الآثار، والدعابة
 لها، والازدراء لمن يعتني بها

وقُلْ مثِلَ ذَلِكَ فِي آثَارِ قَوْمٍ لَوْطٍ، وَقَوْمٍ شَعِيبٍ، وَقَوْمٍ فَرْعَوْنَ، وَآثَارَ هُؤُلَاءِ الدَّالِلَةِ
عَلَى غَضْبِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وقولك: «فلكل علم أهله». ماذا تعني؟!

ألا ترى أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل الأحكام على كل الناس في دينهم ودنياهم
وتصرفاً لهم؟! وهل معظم هؤلاء الآثاريون يعرفون أحكام هذه الآثار ويلتزمونها؟!!
ثم استدرك القارئ فقال: مع أنَّ الكشف عن آثار من قبلنا من الأمم داخل في
معنى الاعتبار المأمور به في القرآن.

ثم ساق قوله تعالى: ﴿فَسَيُرُوا فِي الْأَرْضِ ...﴾ الآيتين.

فهل يريد القرآن هذه الطريقة التي يسلكها الأوروبيون لإحياء آثار الجاهلية، والكشف عن آثار الأمم عن طريق الحفريات والتخرصات عن تواريخها الخيالية والتقديرات بماليين السنين^(١).

أو أن الإنسان إذا مرّ بها ينبغي له أن يمرّ وفرايشه ترتجف خوفاً من أن ينزل
بأهل هذه الآثار، كما علمنا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام؟!

• • • • •

(١) لقد حمل القراء نصوص القرآن ما لا تتحمله.

رأي القارئ في الصنف الثاني ومناقشته فيه

* قال القارئ (ص ١):

«٢- آثار خرافية: وهذه يعني بها (الخرافيون)، وأكثرها يدور حول القبور، وما يقام عليها من أضرحة، ويبني عليها من مساجد». وأوضح مثال له في المملكة: ضريح «آمنة» أم الرسول ﷺ بالأبواء؛ وكان قائمًا إلى عهد قريب، وضريح «علي العريضي» بحرة العريض بالمدينة النبوية، عليه مسجد ومنارة، وكان يأتي بعض الخرافين من حضرموت وغيرها فيعكفون عنده أيامًا، وعكف أحدهم شهرًا!! و«علي العريضي» هذا من آل البيت من أحفاد جعفر الصادق، وقد تم هدم المسجد والضريح، وبالغ من هدمهما فنبش القبر، وأنخطاً في ذلك!! ولو اكتفى بهدم البناء الذي عليه، وأبقاء مسوئي بالأرض لكفى؛ لأن النبي ﷺ قال لعلي: «... وألا تدع قبرًا مُشرقاً إلا سويته». لم يقل: نبشه!!

* وذكر حكم هذا الصنف في (ص ٥) فقال:

«أماماً الصنف الثاني: فهو ما يجب أن تُحاربه، ونعلن النكير عليه؛ لما فيه من ذريعة الشرك، ولمخالفته الصريحة للنصوص الثابتة الدالة على تحريم البناء على القبور، وذم شأن من فعل ذلك من اليهود والنصارى، وتحذير هذه الأمة من تقليدهم».

* أقول:

كنت أتمنى للقارئ أن يتَوَسَّع في الكلام على هذا الصنف، ويبين ما يفعله الخرافيون

عند القبور في مختلف البلدان من الشركيات الكبرى، كدعاء أهل القبور، والاستغاثة بهم في الشدائد، وشد الرحال إليهم، والتقرب بالذبائح والندور لهم، وإقامة الأعياد لهم، واجتماع ألف الألوف في أعياد بعض أهل هذه المشاهد والمساجد من رجال ونساء، وارتكاب المنكرات في هذه المناسبات !!

وتنبيت أن يذكر النصوص النبوية في شأنها وبين فقهها ومدى مخالفات الخرافين لها.
بل أتني أن يحقق كتاباً من كتب التوحيد ويحول فيه بتعليقات قوية واضحة تدل على حبه للتوحيد وبغضه للشرك !!

أما أن يُؤمِّر مرور الكرام عند الحكم على هذا الصنف، فيشير إشارة إلى النصوص دون أن يذكرها، ويقف عندها طويلاً كما وقف عند الكلام عن الآثار التي يزعم أنها نبوية!! وساق ما يَرَاه أدلة، وشدد النكير، وأرغى وأزيد على من يهدمنها.

وكذلك اكتفى بالحديث عن البناء على القبور بقوله: «إنها من ذرائع الشرك». ولا يدرى أن أكثر من يُرْجِبون بكتابه وينشرونه لا يعرفون ما هو الشرك وما هي ذرائعه؟!
كنت أتمنى للقارئ أن يتَحَدَّث عن كثرة المشاهد والمساجد التي بُنيت على القبور في العالم الإسلامي، ويُسَدِّد النكير على من يبني هذه المساجد والمشاهد، وعلى رُوَّاد هذه المساجد والمعابد، ويُبَيِّن حكم الله فيها وفي أهلها، وينادي بهدمها قبل أن يُنادي ببناء الآثار التي لا يتَبَاكي على هدمها إلاَّ الخرافيون، ولا يفرح بالإشادة بها والمناداة ببنائها إلاَّ الخرافيون !!



رأي القارئ في الصنف الثالث

* قال القارئ (ص ٧):

«أَمَّا الصنف الثالث: فهو ما ينبغي أن تُعني به، ونحافظ عليه؛ تأسياً بالصَّحابة والتَّابعين الذين فعلوا ذلك بمحضِّ من بعض الصَّحابة، وعلى رأس التَّابعين: عمر بن عبد العزيز رَحْمَةُ اللهِ الذي كان أولَ مَنْ تَبَعَ المَوْاقِعُ النَّبُوَّيَّةَ، وبنى عليها المساجد عندما كان أميراً على المدينة، وقد شاور في ذلك مَنْ حَضَرَهُ من الصَّحابة، وشاورَ كبارَ التَّابعين بالمدينة؛ فدللوه على هذه المَوْاقِعِ».

* أقول:

- ١ - إنَّ أمورَ الدِّين أو الأمور المتصلة بالعقيدة لا تُبنى على الحكايات التي لا ثبت.
- ٢ - في كلامك اضطراب.

فأولاً تقول: «فهو ما ينبغي أن تُعني به، ونحافظ عليه؛ تأسياً بالصَّحابة والتَّابعين الذين فعلوا ذلك». ثم تقول:

«بمحضِّ من بعض الصَّحابة، وعلى رأس التَّابعين: عمر بن عبد العزيز رَحْمَةُ اللهِ الذي كان أولَ من تَبَعَ المَوْاقِعُ النَّبُوَّيَّةَ ... إلخ».

وتقول في موضع آخر: «بمحضِّ خمسة من صغار الصَّحابة»!!
والواقع أنَّ كلَّ ذلك لا يثبت!!

فهلا قلت لنا: قال رسول الله ﷺ: اعتنوا بـمواقعِي، وحافظوا علىـها!! أو فعل رسول الله ذلك بهذه المَوْاقِعِ التي تقول: إنَّ عمر بن عبد العزيز تتبعها، وبنى عليها المساجد؟!!

أو قلت: فعل ذلك الخلفاء الراشدون المهديون، ومعهم باقي الصّحابة الكرام!!
وُسُقِّت الأدلة الصحيحة على هذه الدّعوى العريضة؟!

ثُمَّ مَنْ هُم الصّحابة الَّذِين حَضَرُوا فَعَلَ عمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَبْيَنِي المساجدَ عَلَى هَذَا
الْمَوْاقِعِ، وَهَلْ كَانُوا يُشارِكُونَ فِي بَنَاءِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ كَمَا شَارَكُوكُوا فِي بَنَاءِ مَسَاجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَشَارَكُوكُوا فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ؟!

وَمَنْ هُمْ كَبَارُ التَّابِعِينَ الَّذِين شَأْوَرُوا عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِبَنَاءِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؟!
وَمَنْ هُم الصّحابة والتَّابِعُونَ الَّذِين دَلَّوا عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى هَذِهِ الْمَوْاقِعِ عَلَى
كُثُرَتِهَا بِدْقَةٍ؟!

وَأَيْنَ هُؤُلَاءِ الصّحابةِ وَكَبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ الْمُشَوَّرَةِ عَلَى الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ لِيَقُومُوا
بِهَذَا الْعَمَلِ وَهَذِهِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الْآثَارِ؟!

أَلِيسْ فِي اِنْصَارَفِ الرَّسُولِ ﷺ وَخَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَصَحَابَتِهِ الْأَكْرَمِينَ عَنِ الْعِنَاءِ
بِهَذِهِ الْآثَارِ دَلِيلٌ وَاضْعَفُ عَلَى عَدْمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِنَاءِ بِالْآثَارِ؟!

٣- أحال الدكتور القاري بهذا الكلام على «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/٧٤)،
فوجدنا فيه الحكاية الآتية:

«قال أبو غسان: وقال لي غير واحد من أهل العلم من أهل البلد: إنَّ كل مسجد من
مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلَّى في النبي ﷺ، وذلك أنَّ
عمر بن عبد العزيز رحمه الله حين بني مسجد رسول الله ﷺ سأله - والناس يومئذ متوافرون -
عن المساجد التي صلَّى فيها رسول الله ﷺ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة».

* أقول:

الكلام على هذه الحكاية من وجوه:

الوجه الأول: راوي هذه الحكاية هو محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني
أبو غسان المدني، قال فيه أبو حاتم: «شيخ». الجرح والتعديل (٨/١٢٣)، وقال النسائي:

«ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربها خالف». وقال أبو بكر بن مفوذ: «كان أحد الثقات المشاهير، يحمل الحديث والأدب والتفسير». قال هذا الكلام ردًا على ابن حزم الذي قال فيه: «مجهول»^(١).

وقال السليماني: «حديثه منكر». قال الحافظ: «ولم يتبع على هذا».

وقال الدارقطني: «ثقة». انظر تهذيب التهذيب (٥١٨/٩)، وتهذيب الكمال (٢٦/٦٣٨-٦٣٧). وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق .. خ».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة، لم يصب السليماني في تضعيقه من العاشرة ... إلخ». والظاهر أن القول الوسط هو: قول الذهبي: «صدوق».

الوجه الثاني: على قول أبي غسان: «و قال لي غير واحد من أهل العلم من أهل البلد ... إلخ». أقول: هؤلاء أناس مجهولون، فلا تُقبل روايتيهم عند أهل العلم من المحدثين والفقهاء، وما أظن القارئ يجهل هذا، وحتى لو قال إمام أكبر وأوثق من أبي غسان: حدثني الثقة؛ لا يُقبل منه هذا التوثيق، ولا تُقبل رواية المؤذن؛ لأنه يجوز أن يكون ثقة عنده مجرورًا عند غيره من أهل العلم والنقد.

ولو قال: كل من أحدثكم عنهم ثقات؛ لا يؤخذ بهذا التوثيق، فكيف وأبو غسان ليس من أهل النقد!! ومع ذلك لم يوثق من حكم عنهم.

الوجه الثالث: قال هؤلاء المجهولون: «سأل الناس متوافرون»!!

ولم يقولوا: والصحابة متوافرون؛ ولم يذكروا كبار التابعين!!

• ولم يقولوا: وقد شاور في ذلك مَنْ حضره من الصحابة!!

ولم يقولوا: وشاور كبار التابعين.

ومع جهالة هؤلاء الرواة - وقد يكونون اثنين - لم يجرءوا أن يقولوا ما قاله القارئ!!

(١) وفي كلام ابن مفوذ نظر!!

ولقد حمل حكاياتهم هذه على ضعفها ما لم تتحمل، وما هو فوق طاقتها!!
وهل يجوز للقارئ أن يفعل هذا في أمر يتعلق بالعقيدة، بل لو كان في أمر مباح فهل
يجوز له هذا؟!

الوجه الرابع : إنَّ عمر بن عبد العزيز من صغار التابعين، من الطبقة الرابعة، ولم
يرُوا إلَّا عن اثنين من الصَّحَّابة، وهم: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، وهذا قد
توفي سنة ثمانين من الهجرة قبل أن يُولَّ عمر بن عبد العزيز على المدينة بسنوات.

والثاني: سهل بن سعد الساعدي، توفي عام ثانية وثمانين، وقد جاوز المائة، ومات
قبل أن يقوم عمر بن عبد العزيز بهذا العمل المزعوم !!
وأدرك أنس بن مالك الذي لا يُعرف إلَّا أنه صلى وراء عمر بن عبد العزيز أيام
إمرته بالمدينة، ولم يرو عنه عمر، ولم يذكر أحدٌ أنه كان من مستشاريه، بل كان أنس يسكن
البصرة قبل إمرة عمر للمدينة وبعدها^(١).

فهل بعد هذا يجوز الأخذ بقول القارئ: «أما الصنف الثالث: فهو ما ينبغي أن يُعتَنِي
به، ويحافظ عليه؛ تأسياً بالصَّحَّابة والتَّابِعُونَ الذين فعلوا ذلك بمحضر من الصَّحَّابة»؟!!
لقد برأ الله الصَّحَّابة والتَّابِعُونَ لهم بِإحسان من أعمال أهل الكتاب بقبور أنبيائهم
وآثارهم الذين استحقوا اللعن بهذه الأفعال، قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على اليهود
والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فإذا استحقوا اللعن بسبب بنائهم المساجد على
قبور الأنبياء؛ أفلا يستحقون اللعن إذا بناوا المساجد على آثارهم؟!
فهذا يستحق الخرافيون إذا بناوا المساجد على القبور والآثار؛ يتبركون بها ويستغشون
بأهلها!!؟

(١) وأدرك ثلاثة من صغار الصحابة الذين توفي النبي ﷺ ولم يبلغوا سن التمييز، وهم: محمود بن الربيع،
ومحمود بن لبيد، والسائب بن يزيد.

الوجه الخامس: قد نهى رسول الله ﷺ عن زخرفة المساجد، واعتبر ذلك من علامات السّاعة، فكيف يفعل هذه البدعة عمر بن عبد العزيز، و يؤيده عليها الصّحابة؟!
أيا عبد العزيز القارئ! يجب أن تتوّب إلى الله من نسبة هذه الأعمال إلى دين الله وإلى أصحاب محمد ﷺ.

وعليك أن تدرك أن طريق إصلاح المسلمين غير الطرق التي تسلّكها أنت، والخرافيون ليسوا بحاجة إلى مَنْ يزيدُهُمْ خرافات على خرافاتهم، وإنما يحتاجون إلى مَنْ يُبَدِّلُ مَا عندَهُمْ من الخرافات والضلالات بنشر العقائد الصّحيحة والمناهج الصّحيحة، وأمرهم بالمعروف، ونهيّهم عن المنكرات البدعية والشركية.
هذا هو طريق الإصلاح الذي يحبه الله ورسوله وأهل العلم الناصحون.

مع تحذيراتكم في الله
ملتقى أهل الحديث

ahlalhdeeth.com

خزانة القراء العربي

khizana.co.nr

خزانة المذهب الحنبلي

hanabila.blogspot.com

خزانة المذهب المالكي

malikiaa.blogspot.com

تحذيراتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث

akidatuna.blogspot.com

الفول الحسن مكتب الكتب الصوفية المسموعة

kawlhassan.blogspot.com

**ما يزعمه من فوائد المحافظة على هذه الآثار
ومناقشته فيه**

* ثم قال (ص ٨) :

«وقد نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الأحنائي^(٢) كما سيأتي بيانه».

* أقول:

وهل يفيدك نقلهما؟! وهي حكاية تالفة، وهل التزم الرجال الصحة فيما ينقلانه؟!

* ثم قال:

«وفائدة المحافظة على هذا الصنف من الآثار النبوية:

أولاً: الاعتبار: نص على ذلك بعض الصحابة وكبار التابعين بالمدينة، وبيانه فيما يأتي:
 لما هدم عمر بن عبد العزيز بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت ملتصقة بجدار المسجد النبوي، وأدخلها في المسجد عند توسعه بأمر من الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، ومنها بيت أم المؤمنين عائشة، وفيه القبور الثلاثة: قبر النبي ﷺ، وقبرا الصاحبين، فصارت القبور الشريفة داخل المسجد، وحزن الناس حزناً شديداً.

قال عطاء الخراساني: أدركت حُجرات أزواج النبي ﷺ من جريد، على أبوابها المسوح من شعر أسود، قال: فحضرت كتاب الوليد يقرأ، فأمر بإدخالها في المسجد، فما

(١) فتح الباري (١/٥٧١).

(٢) طبعة دلهي على هامش «الرد على البكري».

رأيت يوماً كان أكثر من ذلك اليوم باكيًا، فسمعت سعيد بن المسيب يقول: والله لو ددت أنهم تركوها على حالها، ينشأ الناس من المدينة، ويقدم قادم من الأفق، فيرى ما أكرم به النبي ﷺ في حياته، فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر.

وفي رواية ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية: قال سعيد بن المسيب: وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا على حاله وبيوت أزواجه ومنبره؛ ليقدم القادر فيعتبر.

وقال عمران بن أبي أنس: رأيتني وأنا في المسجد فيه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وخارجية بن زيد وإنهم ي يكون حتى أخضل الدمع لحاظهم، وقال يومئذ أبو أمامة: ليتها تركت حتى يقتصر الناس عن البناء، ويرى الناس ما رضي الله لنبيه وخزائن الدنيا بيده.

وأحال في الحاشية على «الرد على الأخنائي» (ص ١٩٠) في الموضعين.

* أقول:

هذه الحكاية لا ثبت؛ لأن في إسنادها علل:

الأولى: محمد بن عمر الواقدي: قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «كذاب». وقال ابن معين: «ليس بثقة». وقال مرة: «لا يكتب حديثه».

وقال البخاري وأبو حاتم: «متروك».

وقال ابن المديني: «الواقدي يضع الحديث».

وقال ابن راهويه: «هو عندي من يضع الحديث».

• وقال أبو داود: «بلغني أن علي بن المديني قال: كان الواقدي يروي ثلاثين ألف حديث غريب». وقال البخاري: «سكتوا عنه» ماله عندي حرف».

وقد تساهل بعض الناس في توثيقه، مثل محمد بن إسحاق الصاغاني، ومصعب، وغيرهم. انظر: «الميزان» (٣/٦٦٣-٦٦٥).

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «متروك مع سعة علمه».

وقال الذهبي في الكاشف: «متروك». وقال الذهبي في المغني: «مجمع على تركه».

وقال النسائي: «كان يضع الحديث».

الثانية : عبد الله بن زيد الهمذاني، لم أقف له على ترجمة.

وفي الإسناد الثاني: الواقدي، وقد تقدمت ترجمته، وشيخه فيه: معاذ بن محمد الأنصاري، قال فيه الحافظ: معاذ بن محمد بن أبي بن كعب، وقيل: بإسقاط محمد الثاني، وقيل: بإسقاط معاذ، مقبول من الثامنة (ق).

وقال الذهبي في الكاشف: «وثيق». والمراد به: توثيق ابن حبان، وهو يوثق المجهولين !!

وعطاء الخراساني هو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، قال فيه الذهبي في الكاشف: «أرسل عن معاذ وطائفة من الصحابة». وقال الحافظ في التقريب: «صدوق بهم كثيراً، ويرسل ويدلس من الخامسة (٤)». وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٧) رقم (٥٧٥).

فظهر أنَّ هذه الحكاية في غاية الضعف والوهاء إن لم تكن مكذوبة !! والذي يتعلق بها وينسبها إلى الصحابة، وبيني عليها أحکاماً عظيمة، وينادي بالعمل بمضمونها؛ فإنما يجني على نفسه في الدنيا والآخرة.

وهذا شيخ الإسلام يشك فيها فيقول: «قلت: قوله في هذه الرواية: إنَّ فيهم نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ، إن كان هذا محفوظاً؛ فمراده منْ كان صغيراً في عهد النبي ﷺ، مثل: أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ومثل: محمود بن الريبع، ومثل: السائب بن يزيد، وعبد الله بن أبي طلحة.

فأمّا من كان مميزاً على عهد النبي ﷺ؛ فلم يكن بقي منهم أحدٌ، لكن في سهل بن سعد خلاف، قيل: توفي سنة ثمانٍ وثمانين، فيكون قد مات قبل ذلك، أو سنة إحدى وتسعين».

وقال الذهبي في «الكاشف»: «عُمِّرَ ومات سنة ثمانٍ وثمانين أو إحدى وتسعين (ع)».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مات سنة ثمانٍ وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة (ع)».

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر من الرد على الأخنائي (ص ١٣٨-١٣٩) ط. المكتبة العصرية، بعد كلام له: «وكان المقصود: أن المسجد لما زاد فيه الوليد، وأدخلت فيه الحجرة؛ كان قد مات عامة الصحابة، ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلوة، وقال النبي ﷺ: «مروهم بالصلوة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوها بينهم في المضاجع».

ومن المعلوم بالتواتر: أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بعد بضع وثمانين، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وسبعين، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاثة سنين.

وسنة ثلاث وسبعين مات فيها خلق كثير من التابعين، مثل: سعيد بن المسيب، وغيره من الفقهاء السبعة، ويقال لها: سنة الفقهاء.

وجابر بن عبد الله كان من السابقين الأولين من بايع بالعقبة وتحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات، وذلك قبل تغيير المسجد بسبعين، ولم يبق بعده من كان بالغاً عند موت النبي ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي، فإنه توفي سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وسبعين؛ وهذا قيل فيه: إنه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ. كما قاله أبو حاتم البستي وغيره.

وأما من مات بعد ذلك ف كانوا صغاراً، مثل: السائب بن يزيد الكندي^(١) ابن أخت عمر، فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وسبعين، وقيل: إنه مات بعده عبد الله بن أبي طلحة^(٢) الذي حنكه النبي ﷺ، وكذلك محمود بن الربيع^(٣) الذي عقل مجهاً رأسه رسول الله ﷺ في وجهه

(١) توفي سنة (٩١هـ)، وقيل قبل ذلك، قال الحافظ ابن حجر: وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. وقال الذهبي: توفي سنة (٩١هـ)، وقيل: (٨٦هـ).

(٢) توفي سنة (٨٤هـ).

(٣) لم يذكر الحافظ سنة وفاته، وقال الذهبي: سنة (٩٩هـ). فيكون هو محمود بن لبيد اللذان أدركاً عمل عمر بن عبد العزيز إن صَحَّ! ولكنَّه لم يصح.

من بئر كانت في دارهم وله خمس سنين، مات سنة تسع وتسعين، أو سنة ثلاثة وتسعين.
وأبو أمامة بن سهل بن حنيف سمّاه النبي ﷺ: أسعد باسم أسعد بن زرار، مات سنة مائة.

لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته ﷺ من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة، مثل ما ينقله جابر وسهل بن سعد وغيرهما.
وأمّا ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك، عام قتل ابن الزبير بمكة سنة ثنتين وسبعين، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة بضع وستين، فهو لاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحدٌ منهم تغيير المسجد وإدخال الحجر فيه، وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة، وقد قيل: إنه آخر من مات بها من الصحابة».

وفي كلام شيخ الإسلام -بالإضافة إلى ما بيته في هذه الدراسة- ما يدفع قول القاري: «أمّا الصنف الثالث: فهو ما ينبغي أن يُعْتَنَى به، ويحافظ عليه؛ تأسياً بالصحابية والتابعين الذين فعلوا ذلك بمحضر من الصحابة، وعلى رأس التابعين: عمر بن عبد العزيز».

فحاشا الصحابة والتابعين من التأسيس للخرافات والبدع!!

وصغار الصحابة الذين ذكرهم لا ناقة لهم ولا جمل فيها ينسبه إليهم القاري.
فإذا كان هذا الدفاع من شيخ الإسلام عن الصحابة فيما يتعلق بتغيير مسجد رسول الله ﷺ، وإدخال الحجر فيه، فهذا سيقول في تلك المساجد الكثيرة^(١) التي يقول في شأنها القاري ما سلف قريباً!! ويقول أيضاً عن عمر بن عبد العزيز: «وقد شاور في ذلك من حضر من الصحابة، وشاور كبار التابعين بالمدينة، فدلوه على تلك الواقع». ومع أن الحكاية التي بنى عليها ضعيفة جداً، بل قد تدخل في حدّ البطلان؛ فقد حملها القاري ما لا تدل عليه ولا تحتمله؟!

نَسَأَ اللَّهُ لَنَا وَلِهِ الْعَافِيَةُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَالْأَهْوَاءِ!!

(١) ذكر القاري في موضع آخر أنها ثلاثة مساجداً.

* قال الدكتور القارئ (ص ١١):

«وقال إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: وما لم ينزل من شأن من حج المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك ببرؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطع قدميه، والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله».

وأحال القارئ على «الشفا» للقاضي عياض، و«الرد على الأختائي».

والأمر كما ذكر إلا أن فيه ما يؤخذ عليه.

* والكلام عليه من وجوه:

الأول: إن الموجود في كل من «الشفا» و«الرد على الأختائي»: إسحاق بن إبراهيم الفقيه. وليس كما ذكر ابن راهويه! فلا أدرى أهذا سهو منه أو حصل عن قصد؟!!
والظاهر أن هذا الفقيه غير ابن راهويه:

١ - لأن ابن راهويه لم يشتهر بوصف الفقيه، وإنما هو من كبار أئمة الحديث، وإن كان من أعظم الفقهاء ويُقرن بأحمد.

٢ - أن هذا الكلام يُستبعد من إسحاق بن راهويه ومن أمثاله كـ: أحمد، والشافعي، ومالك، والبخاري .. بل هذا يُشبه كلام المؤخرین.

٣ - ذكر القارئ في الحاشية ترجمة إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وذكر أن ابن راهويه من شيوخ أحمد! الواقع أن أحمد وإسحاق قرينان، وإن كان أحمد أعلم وأفضل.. ولا يُمنع أن يأخذ العالم من قرينه ومنه هو أصغر منه، ولا يصير بذلك من تلاميذ هذا القرىء، أو من هو أصغر منه.

ولا لأحمد شيخ كثُر، منهم: هشيم، ووكيع، والشافعي، ويجي بن سعيد القطنان، وابن مهدي .. وغيرهم.

٤ - يبدو أن المراد بإسحاق بن إبراهيم الفقيه: إسحاق بن إبراهيم بن ميسرة

اللخمي الطليطي ثم القرطبي، المالكي المذهب، من أخذ العلم عن الباقي، وقاسم بن أصبغ وغيرهما، توفي سنة اثنتين، وقيل: أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: «الديباج المذهب» (ص ٩٦-٩٧).

٥- الظاهر أن مُراد إسحاق بن إبراهيم هذا: الصلاة في المسجد النبوي، والصلة في الرّوضة، ومعرفة المنبر والقبر وسائر ما ذكره، لا التماسح بها على طريقة أهل البدع والرّجل مالكي، ومن مذهب مالك: النهي عن التمسح بالمنبر الذي كان عليه يخطب عليه، فيجلس عليه، ويلمسه، فكيف بغيره؟!



القارئ ينسب إلى السلف آثاراً لم تثبت عنهم

* قال القارئ (ص ١٢):

«هذه النصوص عن السلف تدل على أن الإبقاء على آثار النبي ﷺ: مسجده الذي بناه، بيوت أزواجه، منبره ونحو ذلك مقصد شرعي فائدته الاعتبار».

* أقول:

إنَّ هذه الآثار التي تُنسبُها إلى السلف لم تثبت في غير مسجده ﷺ الذي ثبت ثبوتاً مقطوعاً به، واستمر وسيستمر - إن شاء الله - إلى يوم القيمة.

أمَّا الآثار الأخرى فـما ثبت منها لم يُبْقَ، بل جَرَت عليه سُنَّة الله في خلقه: أنه لا يدوم شيء منها في هذه الدنيا.

ومن الأسباب الواضحة: اهتمام الصحابة بتبلیغ رسالۃ محمد ﷺ، والاهتمام بالجهاد في نشرها، والاهتمام قبل ذلك بالمحافظة على القرآن الكريم الرسالة المعجزة الخالدة التي تحدّى الله بها الجن والإنس، فعَجَزوا أن يأتوا بسورۃ من مثله، فحافظوا عليه بتوفيق الله لهم، ووَعْدَه الصادق بحفظه، ثم عملُهم بذلك وتعلیمه ونشره، فلم يَفِضُّ منه حرف واحد.

* وحافظوا على سُنَّة نبیهم ﷺ، فلم يَفِضُّ منها شيء، وتبعهم ورَائُهم بإحسان في المحافظة على كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وحفظهما في الصُّدور والسطور.

وكان رسول الله ﷺ يوصي أصحابه بالقرآن والاهتداء به، ويُوصيهم بسننته وسُنَّة خلفائه الراشدين، ويأمرهم بالرجوع إلى ذلك عند الاختلاف.

ولم يوصيهم أبداً بالحفظ على الأماكن التي صلَّى فيها، أو جلس فيها، بل أنكر الخليفة

الراشد عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ على مَنْ يَتَبَعُ الْأَمَانَاتِ الَّتِي صَلَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَبَعُ غَيْرَهَا مِنْ بَابِ أُولَى، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَّابَةِ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مَشْرُوعًا؛ لَأَنْكَرُوا عَلَى عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القارئ يرمي إلى الحفاظ على المساجد التي تزعم الحكاية أن عمر بن عبد العزيز قام ببنائها على مَوَاقِعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!! وكان هذا البناء بمحضر من الصَّحَّابَةِ أو بعضاً منهم وبمشورتهم!! ودون إثبات ذلك خرط القتاد.



بطلان نسبة التبرك بالآثار إلى الصحابة والتابعين

* قال القارئ (ص ١٢):

«الفائدة الثانية: التبرك بالأثار النبوية من مساجد، ودور، وأبار ... ونحو ذلك، والتبرك بالنبي ﷺ ومتعلقاته أمر مشروع فعله الصحابة والتابعون، وعليه الأئمة المتبعون، ونقل عن الإمام أحمد أنه كانت لديه شعرة من شعر النبي ﷺ يتبرك بها.

والtribk بمتطلقات النبي ﷺ لا يشترط فيه العلم القطعي بثبوت اتصال الأثر بالنبي ﷺ، بل يكفي لثبوته الغبن الراجح كما هو الشأن في سائر المسائل الشرعية.

وإلاً فكيف توافر للإمام أحمد رحمه الله العلم القطعي بأن تلك الشعرة التي كان يتبرك بها كانت من شعر النبي ﷺ، وبينه وبين النبي ﷺ قرنان ونصف من الزمان^(١)، وخبر هذه الشعرة ذكره الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة الإمام أحمد من روایة ابنه عبد الله». وأحال على «سير أعلام النبلاء» (١١/٢١٢).

* أقول:

قد سبق بيان بطلان ما نسبه إلى الصحابة من العناية والحفظ على الآثار، ومساورة عمر بن عبد العزيز في بناء المساجد عليها.

وفي هذا المبحث يدعى القارئ أن التبرك بالأثار التي ذكرها من المساجد والدور

(١) بين وفاة النبي ﷺ وموعد الإمام أحمد أربع وخمسون ومائة سنة، لا ما ذكره القارئ، ويصل الإمام أحمد إلى رسول الله ﷺ بوساطة ثلاثة رواة فقط في حوالي ثلاثة إسناد تسمى بـ«الثلاثيات».

والآثار والأبار أمر مشروع، فعله الصحابة والتابعون!!

ونحن نطالب به بأمور:

١- إثبات هذه المشروعية من كتاب الله ومن سُنّة رسوله ﷺ.

٢- وإثباته من فعل الصحابة بالنقل الصحيح أنهم كانوا يتبركون بالمساجد والدور والآبار، وما هو هذا التبرك؟! وكذلك نطالب بإثباته من أقواهم ودعوتهم الناس إلى ذلك.

٣- ما نوع التبرك بموقع غزوة بدر، وموقع غزوة أحد، وموقع غزوة الخندق، وجبل أحد، وجبل ثور، وجبل حراء ... إلخ؟!

وهل يتبرك بتراها وحجارتها؟! وهل يتخذ منها قطعاً من الطين والحجارة للسجود عليها والتمسح بها كما يفعل الروافض؟!

إن قلت: لا.

فهل تأمن الخرافيين أن يفعلوا ذلك، وهل تستطيع أن تردعهم عن فعل ذلك، وما هي التدابير الالزمة التي ستستخدمها لردعهم عن ذلك، وقد عملت لهم هذه الدعائية العريضة؟!

٤- هل تدخل الحصون في دعوتكم هذه إلى الاعتبار كحصن كعب بن الأشرف النصري اليهودي، وكذلك الآطام التي ذكرتها، وحصن مرحباً بخير؟! وهل تقترح على الحجاج وزوار المدينة أن يشدُّوا الرحال إلى خير لمشاهدة حصن مرحباً في خير للاعتبار به؟!!

وهل تقترح عليهم شد الرحال إلى بدر وحنين وتبوك؟! وهل نبحث عن كل موضع غزوات الرسول ﷺ والتي بلغت تسع عشرة غزوة؟!

وهل عندك أدلة على مشروعية البحث عن هذه الآثار والحفظ عليها؟!

يا أخي! يكفي المؤمنين كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ وما دونه الثقات من سيرة نبيهم ﷺ، ولقد تَفَقَّه منها العلماء الجادون، فكانوا أعظم الناس تأثيراً، وأعظم اتباعاً لرسول الله ﷺ في كل الميادين الإسلامية.

٥- الآثار الإسلامية المتعلقة بما بعد العهد النبوي من عصور التاريخ الإسلامي،

ومنها الثلاثون مسجداً التي بناها عمر بن عبد العزيز، ومنها المدارس والأربطة التي كانت في حارة الأغوات ومكتبة عارف حكمت والتي بُنيت في مكان بيت السبط الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام.

هل تهدم البيوت والمعارات التي بُنيت في هذه المواطن؟ لنجيد تلك الآثار للاعتبار بها، والتبرك بجدرانها وأترتها، أو ماذا نصنع تجاه هذه المشكلة؟! نريد لهذه المشكلة حلّاً.

ونقول بعد هذا للقارئ وغيره:

صحيح أنَّ الصَّحَابَةَ -رضوان الله عليهم- كانوا يتبركون بشعر رسول الله ﷺ وريقه وعرقه ووضوئه، وهذه قد انتهت بوفاته -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فلا وجود لها.

أمّا تتبع آثاره فلم يُحفظ عن صاحبته الكرام والخلفاء الراشدين تتبع آثاره والأماكن التي صلّى فيها، أو موقع الغزوات والجبال التي صعد عليها، أو غار ثور، أو حراء.

بل ثبت عن عمر عليه السلام أنه نهى قصد الصَّلَاةَ في مكان صلّى فيه النبي ﷺ، وأقرَّه الصَّحَابَةَ، وهذا من عُمق فقههم.

بل نقول: إنهم استفادوا هذا من قول رسول الله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد». رواه ابن عباس وعائشة، وقالت عائشة عند روایتها لهذا الحديث: «يحذر ما صنعوا».

إذا كان اليهود والنصارى لعنوا لأنهم اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد تكريماً وحبّاً لهم، فما بالك بتتبع آثارهم، وبناء المساجد عليها!!

٠ إن الهيام بهذه الآثار يؤدي إلى الغلو الذي يطغى على رسالات الرسل، ويؤدي إلى تحويلها إلى أوثان!!

قال تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ» [النساء: ١٧١]. وقال رسول الله ﷺ حينما التقى له حصيات ليرمي بها الجمار: «ألا بمثل هذه فارموا، وإياكم والغلو؛ إنما أهلك من قبلكم الغلو».

وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطربت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله». استفاد أصحاب محمد الكرام والتابعون لهم بإحسان من هذه التوجيهات الربانية والنبوية: الابتعاد عن الغلو والإطماء، فكثروا أنفسهم عن تتبع آثاره ﷺ؛ لأنّه من سُنن اليهود والنصارى والوثنيين، واهتماموا بها جاء به محمد ﷺ من كتاب وسُنة، فاستقامت عقائدهم ومناهجهم وأعماهم، ومن خالفهم فإنّها ينبع نهج اليهود والنصارى، فكان من آثاره ما تراه اليوم ماثلاً في أعمال الروافض والخرافيين من مساجد أو مشاهد على القبور والأثار، وما تراه عند هذه المساجد المشاهد من الضلالات والشركيات.

مع تحذير إخواتكم في الله
ملتقى أهل الحديث

ahlalhdeeth.com

خزانة القراء العربي

khizana.co.nr

خزانة المذهب الحنبلي

hanabilla.blogspot.com

خزانة المذهب المالكي

malikiaa.blogspot.com

حبيتنا مذهب السلف الصالحة أهل الحديث

akidatu na.blogspot.com

القول الحسن مكتب الكتب الصوفية المسموعة

kawlhassan.blogspot.com

ماذا وراء هذا التأصيل؟!

* ويقول القارئ (ص ١٢) مؤصلًاً ومقعدًاً التبرك بمعتقدات النبي ﷺ:
«لا يشترط فيه العلم القطعي بثبوت اتصال الأثر بالنبي ﷺ، بل يكفي لثبوته العذر
الراجح كما هو الشأن في سائر المسائل الشرعية».

* أقول:

ماذا يقصد القارئ بهذا التأصيل؟!
هل يريد أن نقبل دعاوى الخرافيين والقبوريين والمتاكلين بالآثار؟! هل نصدق
مثلاً دعوى أنَّ أثر قَدَمِي النبي ﷺ في المسجد الكبير بدلهي، وأنَّ له شَعرات في الهند
وبياكستان وربما تركيا وغيرها من البلدان، فيشد أهل هذه البلدان الرحال إليها للتبرك بها
بناء على فتوى القارئ!!

وإذا قيل: هذا مسجد أبي بكر، وهذا مسجد عمر، وهذا مسجد علي، وهذا مسجد
فاطمة، وهذا مبرك الناقة، وهذه المساجد الثلاثة التي نقلتها الحكايات الباطلة؛ صدقنا
هذه الـ^{الـ}دعاوى، وأقبلنا على التبرك بها، وسلكنا مسلك اليهود والنصارى في تبع آثار
أنبيائهم وصالحيهم!!

وأقول للقارئ: إنه لم يشبع نَهْم الجهال والخرافيين الآثار المنسوبة إلى رسول الله ﷺ،
بل ذهبوا يُقدّسون آثار أناس صالحين ادعىَتْ لهم آثار فقدَسُوها وعظموها، وارتكبوا
حوها من الشركيات والبدع ما يندي له جبين الإسلام، بل ذهبوا يُقدّسون آثار أناس

طاحين ومجهولين وحيوانات من حمير وخيل وغيرها ما يُبكي كل مؤمن غيور على رسالة محمد ﷺ؛ رسالة التوحيد والإيمان والإخلاص لله رب العالمين.

وأقول: الذي نعتقد في الإمام أحمد: أنه لا يقبل أن هذه الشّعرة من شعرات النبي ﷺ إلا عن طريق العدول الثقات الضابطين، وهو من مواليد أربعين وستين ومائة، فعهده قريب من عهد النبي ﷺ، وله أسانيد ثلاثة كثيرة؛ أي: بينه وبين رسول الله ﷺ ثلاثة من الرواية، ثالثهم الصحابي.

فإذا قال الإمام أحمد: ثنا سفيان، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين؛ فلا تدخلوا عليهم؛ فإني أخاف أن يصييكم مثل ما أصابهم»^(١). فكانها أخذة الإمام أحمد من في رسول الله ﷺ.

فهل يُقاس على الإمام أحمد الخرافيون والمشعوذون في القرن الخامس عشر؟!!

وهل تقاس أسانيد الخرافيين الأفاكين على هذا الإسناد؟!!

* قال القاري (ص ١٣):

«ولما سئل الإمام عن التبرك بالمنبر أباوه، واستدل بأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم على رمانة المنبر، وكان النبي ﷺ يضع يده الشريفة عليها عندما يخطب». ثم أحال على «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي.

* أقول:

رجعت إلى سير أعلام النبلاء فوجدت الذهبي يقول: «وقد ثبت أن عبد الله سأل

(١) أخرجه أحمد (٩/٢)، والبخاري في الصلاة حديث (٤٣٣)، وفي المغازي حديث (٤٤١٩)، وفي أبواب آخر، ومسلم في الزهد حديث (٢٩٨٠).

أباه عمّن يلمس رمانة منبر النبي ﷺ، ويمس الحجرة النبوية^(١)، فقال: لا أرى بذلك بأساً.
أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع.

أقول للقارئ: هذا نص الإمام الذهبي أمامك وليس فيه قولك: «واستدل بأن الصّحابة كانوا يمسحون أيديهم على رمانة المنبر».

فأين الأمانة العلمية، ولا سيما في هذه الأمور العظيمة؟!

فكم الفرق بين رأي ينسب إلى إمام لم يحتاج على عمله بحجّة، وبين رأي ينسب إليه أنه احتاج عليه بعمل الصّحابة، والواقع بخلاف ذلك؟!!

لماذا قَوْلَتَ الإمام أحمد والحافظ الذهبي ما لم يقولاه في هذه القضية؟!!

(١) وهناك رواية عن الإمام أحمد تنقض هذه الفتوى:

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: قبر النبي ج يُمسُّ ويُمسح به؟
قال: ما أعرف هذا.

قلت له: فالمنبر؟

قال: أمّا المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يرروننه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر. قال: ويرروننه عن سعيد بن المسيب في الرمانة.

قلت: ويررون عن يحيى بن سعيد أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسنـه.

ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء.

قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونـه، ويقومونـ ناحية فيسلمونـ.

قال أبو عبد الله، نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل. ثم قال أبو عبد الله: بأبي هو وأمي ﷺ. انظر:
«افتضاء الصراط المستقيم» (٣٦٧ / ١)

وهذه الرواية أَسَدٌ وأَحْكَم؛ لأنها تتمشى مع منهج الصّحابة، ولا سيما عمر بن الخطاب رض، بل تتمشى مع عمل ابن عمر الذي نقله الإمام أحمد نفسه.

ولماذا تتعلق برواية عن الإمام أحمد لعله رجع عنها، وتغفل ما عليه الصحابة والتابعون الذين لم ينقل عنهم التمسح بالمنبر؟!! وهذا سعيد بن المسيب يكره التمسح بالمنبر.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥/٦٨٥ ط) : مكتبة الرشد: ثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عبد الله بن يزيد الليثي، عن سعيد بن المسيب: «أنه كره أن يضع يده على المنبر».

وهذا الإمام مالك رحمه الله يكره التمسح بالمنبر .

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٦٨) تحقيق محمد حامد الفقي: «وكره مالك التمسح بالمنبر» كما كرهو التمسح بالقبر.

فأما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة محترقة .

فقد زال ما رخص فيه^(١).

وروى الأثرم بإسناده، عن العتبى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار قال: «رأيت ابن عمر وغيره يقف على قبر النبي صلوات الله عليه فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر».

قال الشيخ محمد حامد الفقي: «وقول مالك أصح؛ لأن أبا بكر وعمر وغيرهما من الصحابة لم يكونوا يتمسحون بالمنبر ولا بغيره، والتمسح بالمنبر فيه نوع أو شبهه من عمل أهل الجاهلية في تبركها بأثار الصالحين واتخاذها أوثاناً، ومن هنا كان غضب عمر رحمه الله عنه وأمره بقطع شجرة البيعة، فجزاء الله خير الجزاء، فيما كان أفقهه لدين الله وأحرصه على حماية التوحيد».

فهل يستفيد القارئ من قول شيخ الإسلام: «وأما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة محترقة».

وهل يستفيد من قول شيخ الإسلام وقد زال ما رخص فيه؟ لأن القارئ يحتاج بشيخ الإسلام إذا تصور ولو خطأً أن شيخ الإسلام يوافق رأيه.

(١) ولو أن المنبر احترق في عصر الإمام أحمد أو قبله لما تمسح به.

والذي يدعو إلى التبرك والتتسح بمذبح رسول الله ﷺ وغيره من آثاره المباركة التي لم يبق لها وجود، فإنما يدعو إلى مخالفة الشعاع العظيم والعقل السليم، وإنما يجهد نفسه لنصرة الخرافية والخرافيين من حيث يدرى أو لا يدرى !!

وبهذه المناسبة أنقل هنا عن الذهبي ما رواه عن ابن عمر حيث قال: «قرأت على أحمد بن عبد المنعم المعمري، عن أبي جعفر محمد بن أحمد، أخبرنا أبو علي الحداد حضوراً، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا محمد بن عاصم، حدثنا أبوأسامة، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ». سمعنا جزءاً من عاصم بالاتصال» «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣٧٨).

هذا الأثر في جزءاً من عاصم الثقفي برقم (٢٧)، وتتابع محمد بن عاصم بمحاجة ابن معين في أبيأسامة فالآخر صحيح . راجع الرد «على الأختنائي» (ص ١٧٠).

وقال عبد الرزاق: «عن معمراً عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبناه، وأخبرناه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال معمراً: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر^(١)، فقال: «ما نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر».

والشاهد منه ما يؤكّد النص الأول من أنّ ابن عمر كان ينهي عن مس القبر، ولو كان يمسه لنقل ذلك عنه نافع الذي كان يشاهد زيارته لقبر النبي ﷺ وصحابيه.

والشاهد الثاني: أنه ما كان يطيل الوقوف عند قبر النبي ﷺ وقبّر صاحبيه، إنما

(١) عبيد الله بن عمر هذا من أكابر علماء المدينة، قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: ثقة، ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضيّع وأربعين ع؛ أي: أنه مات سنة أربعين ومائة، أي أنه: أقدم من مالك؛ إذ هو من الطبقة الخامسة، ومالك من السابعة، وعبيد الله من أعلم الناس بأحوال أهل بيته وأحوال الصحابة، خاصة ما يتعلق بقبر النبي ﷺ.

يسلم عليهم جميعاً تسلیماً خفیقاً ثم ینصرف.

فالذین یطیلون الوقوف عند قبر النبی ﷺ ویدعون کثیراً ویکون ویضجون وربما استغاثوا بالنبی ﷺ وصاحبیه، ولا دلیل للناس إلا فعل ابن عمر فانظر کیف یخاللفونه؟!
والشاهد الثالث: أن ابن عمر حمله قد انفرد من بين الصحابة بهذا العمل فالصحابة ما كانوا یأتون قبر النبی ﷺ لا في حال إقامتهم ولا في حال قدومهم من سفر ولا عند إرادتهم للسفر.

فهل الناس -ولا سیما- أهل هذا العصر -ولا سیما- الخرافيون -یحبون رسول الله ﷺ ویجلونه أكثر من أصحاب محمد ﷺ الذين كانوا یقدونه ﷺ بأرواحهم وأموالهم ویحبونه أكثر من أنفسهم وأموالهم وأبنائهم؟!

لقد فهموا رضوان الله عليهم من قوله ﷺ: «العنة الله على اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبائهم مساجد»^(١)، وقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبائهم مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢).

وقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيّداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حيّها كتم فإن صلاتكم تبلغني»^(٣).

لقد فهموا تحذیر النبی ﷺ من التعلق بقبره والغلو فيه، فكانوا يصلون عليه وهم في بيوتهم وأعواذهم وفي مساجدهم وفي صلواتهم وعند دخولهم مسجده ﷺ.

فطريقتهم في التعامل مع رسالته أرشد وأهدى، وطريقتهم في التعامل مع آثاره ﷺ أرشد الطرق وأهداها وأشدتها حماية لرسالته واحتياطاً لها.

(١) سبق تخریجه.

(٢) أخرجه مسلم (ح ٥٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٥/٢).

لَا يصح قياس البقاع التي صلى فيها النبي ﷺ
عَلَى وضوئهِ وَمَا انفصلَ مِنْ جَسْدِهِ

* قال القارئ (ص ١٤ - ١٣): *

«ومنه قصد الآبار النبوية التي نقل أن النبي ﷺ نفل فيها أو صبّ وضوءه فيها، أو سقط شيء من متعلقاته فيها، كبئر أريض التي سقط فيها خاتمه، بقصد التبرك بالشرب منها، فهذا أمر مشروع؛ لأنه متفرع من مسألة التبرك بالنبي ﷺ، لا فرق في الحكم بينه وبين وضوئه ﷺ الذي كان الصحابة يتسابقون^(١) إلى التبرك به، وكذلك قصد البقاع التي صلّى فيها - المساجد النبوية - والتبرك بالصلوة فيها أمر مشروع؛ لأنه متفرع من مسألة التبرك بالنبي ﷺ، وثبت من فعل كثير من الصحابة والتابعين وفيه نص قطعي مرفوع، وليس مع المانعين سوى حديث موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه». *

* أقول:

- ١- من سبقك إلى هذه التسمية: «الآبار النبوية»؟!
- ٢- كم عدد هذه الآبار؟!
- ٣- لا أعرف أنا إلى الآن من الآبار بئراً بصدق فيها رسول الله ﷺ إلا بئراً واحدة هي بئر الحديبية ولم يسمها أحد بالبئر النبوية، ولا نعرف أن الصحابة والتابعين كانوا يسافرون إليها للتبرك ولا دعوا إلى ذلك.

(١) هذا قياس باطل، ولو كان لا فرق بينهما لتسابقوا إلى بئر أريض، كما كانوا يتسابقون إلى وضوئه، فإذاً فقد فرق الصحابة حيث لم ينقل عن أحد منهم التبرك بهاء أريض فضلاً عن أن يتسابقاً إليه.

براءة الصحابة الأخيار

وبئر أries التي سقط فيها خاتم رسول الله ﷺ في عهد عثمان وعلى قربها من المدينة، فما كان أصحاب رسول الله ﷺ يذهبون إليها ليتبركوا بالشرب منها.

فلو كان الذهاب إليها للتبرك أمراً مشروعًا فلماذا لم يقم به الصحابة؟ ..

وهناك عين تبوك، ولها قصة، ومنها أن رسول الله ﷺ لما وصل إليها وجدها وأصحابه ماءها مثل الشراك يبض بشيء من ماء، فغرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، قال معاذ: وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيها فتفجرت العين بماء منهمر حتى استقى الناس منه»^(١).

فلم نسمع أن الصحابة كانوا يسافرون إليها ليتبركوا بالشرب منها، أو إذا مرروا بها فعلوا ذلك تبركاً بعيرتها، فهل تنسحب الناس الآن بشد الرحال إليها للتبرك بعيرتها؟! وهل يشرع للناس الآن التسابق إلى بئر أries وإلى عين تبوك وإلى الآبار الأخرى التي في ذهنيك؟! هل كان الصحابة يتسابقون إليها كما كانوا يتسابقون إلى وضوئه؟!

الجواب: إنه لم يكن منهم شيء مما يتواهله القارئ، فبطل قياسه !!

ثم هل هناك دليل يثبت أن تفلته باقية إلى يومنا هذا؟!

ثم إن التشريع ليس إلا لله والحكم له وحده، ورسوله هو المبلغ، فهل شرع الله التبرك بهذه الآبار ونحوها وقصر الصحابة في القيام بهذا الأمر الم مشروع، وقصر أئمة الإسلام في القيام به؟!

ومن سبقك إلى هذا التفريع والتسوية في الحكم بين الآبار المذكورة وبين وضوئه ﷺ وعرقه ونخامه؛ الأمور المنفصلة من جسده الشريف؟!

ومن سبقك من الصحابة وأئمة الإسلام إلى القول بمشروعية قصد البقاء التي

(١) أصله في صحيح مسلم في الفضائل حديث (٢٢٨٢) وأحمد (٢٣٨/٥) ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر (١٤٣/١).

صلى فيها النبي ﷺ؟!

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٩٠-٣٨٩/١): «فيجب الفرق بين أتباع النبي ﷺ والاستنان به فيما فعله وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به. وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل ﷺ فعلاً من المباحثات لسببٍ، وفعلناه نحن تشبّهًا به مع انتفاء ذلك السبب، فمنهم من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه.

وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما، فإنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي في تلك البقاع التي في طريقه؛ لأنَّها كانت منزلة لم يتحرَّ الصلاة فيها لمعنى في البقعة. فنظير هذا: أن يصلِّي المسافر في منزلة وهذا سُنَّة.

فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلَّى فيها اتفاقاً؛ فهذا لم يُنقل عن غير ابن عمر من الصَّحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السَّابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعُمَّاراً أو مسافرين، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنَّه تحرَّى الصلاة في مصليات النبي ﷺ.

وعلوم أنَّ هذا لو كان عندهم مستحبًا لكانوا إليه أسبق، فإنَّهم أعلم بسننته وأتبع لها من غيرهم، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحذثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»^(١).

وتحري هذا ليس من سُنَّة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع.

”وقول الصحابي وفعله -إذا خالفه نظيره- ليس بحججة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟!

وأيضاً فإنَّ تحرَّى الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتَّشَبُّه بأهل الكتاب مما

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣).

نُهِيَّنا عن التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِيهِ؛ وَذَلِكَ ذُرِيعَةٌ إِلَى الشُّرُكِ بِاللَّهِ.
والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعندها غروبها،
وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان
وهذا الزمان سدًا للذرئية فكيف يُستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه
أو صلاتهم فيه من غير أن يكونوا قد قصدواه للصلوة فيه والدعاء فيه؟!
ولو ساعَ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاحة فيه، وقصد جبل ثور والصلاحة
فيه، وقصد الأماكن التي يُقال: إنَّ الأنبياء قاموا فيها كالمقامين اللذين بجبل قاسيون
بدمشق اللذين يقال إنَّهما مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يُقال إنَّه مغارة دم قابيل،
وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

ثم ذلك يُفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنَّه يُقال إنَّ هذا مقام نبي أو قبر
نبي أو ولِي بخبر لا يُعرف قائله أو بمنام لا تُعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك احْتَاذُه
مسجدًا فيصير وثناً يُعبدَ من دون الله تعالى شرُكٌ مبنيٌّ على إفكٍ، والله سبحانه يقرن في
كتابه بين الشرك والكذب كما يقرن بين الصدق والإخلاص» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في المجموع (١٤٤/٢٦): «وأما زيارَة المساجد التي بنيت بمكة
غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من
المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه، كمسجد المولد وغيره فليس قَضَى شيءٌ من
ذلك من السنة، ولا استحبه أحدٌ من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة
والمشاعر: عرفة ومزدلفة والصفا والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير
المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل: جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه
قبة الفداء ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيءٌ من ذلك، بل هو بدعة،
وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال أنها من الآثار، لم
يشرع النبي ﷺ زيارة شيءٌ من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيءٌ من ذلك» اهـ.

انظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية عن المساجد التي بمكة والتي بُنيت على آثار النبي ﷺ، حيث يرى أنَّه ليس قصدُ شيءٍ منها من السنة، ولا استحبَّ أحدٌ من الأئمة، وكذلك ذَكَر حراءً الذي نزل فيه الوحي على النبي ﷺ.

فإذا كان قصدُ آثار النبي ﷺ الثابتة لا يجوز قصدها بصلوة ولا غيرها، فالمساجد السبعة وغيرها من الآثار المزعومة يُنكِّر قصدها بالصلوة وغيرها من باب أولى.

فليفهم القارئ هذا الكلام المبين القائم على فهم شريعة الإسلام وفقه غایياتها ومقاصدها وما تدعوه إليه من المصالح وسد ذرائع الفساد وسد ذرائع الشرك، الأمور التي يجهلها الخرافيون أو يحاربونها، فيقعون في الجهل والضلال، ويقع كثير منهم في شرك الشرك.

مع تحذيق إخواتكم في الله
ملتقى أهل الحديث

ahlalhdeeth.com

خزانة التراث العربي

khizanah.co.nr

خزانة المذهب لتحقيق

hanabila.blogspot.com

خزانة المذهب الملكي

malikiaa.blogspot.com

تحقيق مذهب السلف الصالح أهل الحديث

akidatuna.blogspot.com

القول الحسن مكتبة الكتب الصوتية المسموعة

kawlhassan.blogspot.com

بطلان قياس واستدلال القاري ودعواه

وقولك في قياسك المؤصل للخرافات: «والبرك بالصلاحة فيها أمر مشروع؛ لأنَّه متفرع من مسألة البرك بالنبي ﷺ، وثبت من فعل كثير من الصحابة والتابعين وفيه نص قطعي مرفوع، وليس مع المانعين سوى حديث موقوف على عمر بن الخطاب حفظه الله عنه». عجباً لهذا الرجل الذي يقيس البرك غير المشروع بالأمكانة على البرك بالنبي ﷺ وما نشأ عن جسده!!

ويقول مؤكداً لهذا القياس العجيب: «وثبت من فعل كثير من الصحابة والتابعين»! فهل تقصد بقولك: «وثبت من فعل كثير من الصحابة»: أنَّ الصحابة كانوا يتبركون بالصلاحة في الأماكن التي صلَّى فيها رسول الله ﷺ أو مشى عليها أو جلس فيها؟! هات الأدلة على هذه الدعوى العريضة، وإن كان قصدك غير هذا فبِّينه لنا!!

وقولك: «وكذلك قصد البقاع التي صلَّى فيها -المسجد النبوية- والبرك بالصلاحة فيها أمر مشروع؛ لأنَّه متفرع من مسألة البرك بالنبي ﷺ، وثبت من فعل كثير من الصحابة والتابعين وفيه نص قطعي مرفوع، وليس مع المانعين سوى حديث موقوف على عمر بن الخطاب حفظه الله عنه، وإليك التفصيل».

* أقول:

يدعُي القاريءُ أنَّ عنده ثلاثة أدلة على مشروعية قصد البقاع التي صلَّى فيها -المسجد النبوية- والبرك بالصلاحة فيها.

-
- الأول: القياس، ولأهمية القياس تراه يقدمه على النص القطعي وعلى فعل الصحابة!!
 - والثاني: فعل كثير من الصحابة.
 - والثالث: النص القطعي المرفوع.

* * * *

**البرك بما انفصل عن النبي ﷺ كان جائزاً في
حينه ثم انتهى فانتهى البرك به**

* والجواب عن الأول:

- ١ - أن قياس البقاع التي صلى فيها رسول الله ﷺ على النبي ﷺ، وما خرج من جسده الشريف، وما مسه جسده، قياس باطل. ولذا فرق الصحابة عملياً وقولياً بين النوعين. فكانوا يتبركون بها خرج من جسده الشريف، ولم يفعلوا الثاني لا بناء على القياس ولا اعتناداً على نص قطعي.
 - ٢ - أن ما خرج من جسده الشريف انتهى بانتهاء وقته، فلو قال قائل: إنه لم ينته وإنه مستمر إلى يوم القيمة، قلنا: هذه دعوى باطلة، لم يدعها الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان، وما لنا ولدعوى غيرهم !!
- ويلزم على هذه الدعوى مشروعية التبرك بريق فاطمة؛ لأنها بضعة من رسول الله ﷺ، وكذلك سائر بناته، ويلزم أن تبرك بذريتها الذين انفصلوا منها ومن ذريتها إلى يومنا هذا !! ولا يقول بهذا لا الصحابة ولا علماء الإسلام، ويمكن أن يقوله الروافض !! فإذا سلمنا أن ما انفصل من جسده كان جائزاً التبرك به في حينه ثم يتنهى؛ بطل قياس البقاع عليه، وبطلت دعوى استمرار مشروعية التبرك بها لو قلنا بمشروعيته، فكيف والقياس باطل من أساسه !!
- يؤكد بطلان دعوى استمرار مشروعية التبرك بها انفصل من جسده الشريف من

ريق وعرق ونخام وفضل الوضوء منه ﷺ: أن كثيراً من الصحابة تبركوا بهذه الأشياء المنفصلة منه ﷺ، فلم يذهب الصحابة الآخرون إلى التبرك بهم ولم يفعله معهم التابعون، ولم يقل أحد من علماء الإسلام بمشروعية التبرك بالصحابة لا الصحابة الذين تبركوا به، ولا غيرهم، لا من أجل صحبتهم للنبي ﷺ؛ ولا من أجل تبركهم بما انفصل من جسده الشريف، ولا من أجل مصافحتهم للنبي ﷺ.

وأعتقد أن هذا التقرير كافي في بطلان دعوى القارئ في قياس البقاع التي صلى فيها رسول الله ﷺ أو لامسها جسده أو رجلاه.

وبطلان دعوى استمرار مشروعية التبرك بالنوعين.

والجواب عن الثاني: وهو ادعاؤه أنه فعله كثير من الصحابة، فقد بَيَّنا بطلانه فيما سلف. وأما الثالث فجوابه: أن الصحابة كانوا يتأنسون به في الأماكن التي قصدها بالاقرء إلى الله لا في غيرها من الأماكن التي لم يقصدها بذلك.

فهذا عمر حَوْلَتْهُ قبل الحجر ثم قال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقبلك ما قبلتك»^(١).

فعمرو حَوْلَتْهُ يقبل الحجر تأسياً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا تبركاً به، وكذلك الصحابة والتابعون ما يقبلون الحجر إلا تأسياً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا تبركاً به.

وابن عمر كان يزاحم على الحجر ليقبله تأسياً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا تبركاً به، ولما قال له رجل: أرأيت إن رُحْمْتُ؟ قال: دع عنك أرأيت باليمن! إني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقبله.

مقام إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، يصلى عليه عملاً بقوله تعالى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]. وتأسياً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا تبركاً.

وروى أحمد^(٢): ثنا مروان بن سجاع حدثني خصيف عن مجاهيد عن ابن عباس:

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٧)، ومسلم في الحج (١٢٧٠)، وأحمد (١/ ٣٤-٣٥).

(٢) في مسنده (١/ ٢١٧-٢١٨) ح ١٨٧٧، وأخرجه الترمذى (٢/ ٢٠٢-٢٠٣) ح ٨٥٨ من طريق أبي الطفيل، عن ابن عباس حَوْلَتْهُ.

«أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا، فَقَالَ لَهُ أَبْنَ عَبَّاسٍ: لَمْ تَسْتَلِمْ هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ». فرجع معاوية إلى قول ابن عباس تأسياً برسول الله ﷺ.

فاستلام المسلمين الركنين؛ الحجر والبياني إنما هو للتأسي برسول الله ﷺ لا للتبرك، وينخص الحجر بالتقبيل، ولا يقبل الركن البياني تأسياً برسول الله ﷺ لا من أجل التبرك. والوقوف بعرفة والتزول بعرنة والمبيت بمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، والوقوف على الصفا والمروة، هذه الأماكن كان رسول الله ﷺ يقصدها وينخصها بالعبادة، وكان الصحابة وسائر المسلمين يقصدونها بالعبادة وينخصونها تأسياً برسول الله ﷺ.

ومن هنا ما كان الصحابة الكرام وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون والتابعون لهم بإحسان ما كانوا يتبعون الأماكن التي كان يمشي عليها ويقعد بها ويصلي فيها اتفاقاً، وما أكثر هذه الأماكن، وما بنوا عليها أي مسجد تبركاً وحافظاً على آثاره ﷺ؛ لأن ذلك داخل في الغلو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ؛ وداخل في التشبه بأهل الكتاب الموجب لغضب الله ولعنه، وقدمنا الأدلة على ذلك.



إبطال ما يدعىه القارئ من التأصيل

* قال القارئ (ص ١٤-١٧): «التأصيل الشرعي للمسألة : مسألة التبرك بها يسمى «الأثار النبوية المكانية» أي: الأماكن التي وجد فيها النبي ﷺ أو صلى فيها أو سكن بها، أو مكث ولو لبرهة، الأصل فيها ما رواه البخاري ومسلم عن عتبان بن مالك الأنصاري حَدَّثَنَا:

ولفظ البخاري: أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ من شهد بدرًا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصرى وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووَدَدْتُ يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأنخذه مصلى.

قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله». قال عتبان: فَغَدَّا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبير، فقمنا فصفقنا، فصلى ركعتين ثم سلم، قال: وحبسناه على خريزة صنعناها... الحديث.

والدلالة من هذا الحديث واضحة في قول عتبان حَدَّثَنَا: «فأنخذه مصلى»، وفي إقرار النبي ﷺ، ومعنى قول عتبان هذا: لأن تبرك بالصلاوة في المكان الذي ستصلى فيه. قال الحافظ ابن حجر: «وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها،

قال: ويستفاد منه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به أنه يجرب إذا أمن الفتنة».

وقد علق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على هذه الفقرة بقوله: «هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه; لما جعل الله فيه من البركة وغيره لا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق العظيم، ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كما قد وقع من بعض الناس نسأل الله العافية، وقد كرر الشيخ ابن باز الكلام بأنه لا يقاس على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه غيره من الصالحين سداً لذرية الغلو والوقوع في الشرك في موضع آخر، لكنه يفهم من كلامه هذا الإقرار بدلالة حديث عتبان على مشروعية التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو المقصود.

وقال النووي في شرحه على مسلم عند حديث عتبان: «... وفي هذا الحديث التبرك بأثار الصالحين...»، فوافق البغوي على قياس التبرك بالصالحين على التبرك بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

* أقول:

لا دلالة في الحديث على مسألة التبرك لعموم الناس بهذا المكان.

وقوله: «والدلالة من هذا الحديث واضحة في قول عتبان رحمه الله وفي إقرار النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومعنى قول عتبان هذا: لأن تبرك بالصلة في المكان الذي ستصلني فيه.

* أقول:

لا يدل قول عتبان رحمه الله ولا إقرار النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لقول عتبان على مسألة التبرك.

فلم يقلها عتبان - أي: جملة «لأن تبرك» - وإنما قالها القارئ!!

إنما قال عتبان: «الأصلي»، ولو كانقصد التبرك لطلب من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يمسح بيده المكان الذي يريد أن يتبرك به هو وغيره؛ ودعا أهله وجيرانه وغيرهم إلى التبرك بهذا المكان.

وسياق القصة هو: «أنكرت بصرى وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وودت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأنخذه مصلى».

فالرجل أنكر بصره وبسبب ذلك تفوته الصلاة بقومه في مسجدهم للعذر الذي ذكره، فلو كان يريد التبرك لطلب من رسول الله ﷺ أن يمسح على عينيه ليعود بصره فيتمكن من الصلاة بقومه في مسجدهم، وذلك خير له وأكثر بركة بمراحل دون شك. والذي ينبغي أن يفهم من طلب عتبان: أنه يقصد أن يتأسى برسول الله ﷺ، وأن يتأكد من صحة قبلة هذا المصلى.

وهذا التفسير هو اللائق بالصحابة وحرصهم على التأسي برسول الله ﷺ ومتابعتهم له. وهو الذي حثهم عليه رينا -تبارك وتعالى- بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَّنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. والآيات في حثهم على طاعته واتباعه كثيرة معلومة. وليس هناك آيات تحثهم على التبرك به، فيجب أن تفسر تصرفاتهم في ضوء هذا المنهج الواضح، ولا نتكلف التفسيرات الغريبة!

ولو كان هدف عتبان ما يدعوه القارئ لوجدت الصحابة يتنافسون على دعوة النبي ﷺ للصلوة في بيوتهم لينالوا البركة بدخوله في بيوتهم وصلاته فيها، ولا ينثروا التمسح والتبرك بملابس يديه وأقدامه ﷺ، ولشاع ذلك وذاع عنهم، وهذا مما يهدم فكرة التبرك بالأمكنة. وكلام الحافظ -مع علمه وخدمته الكبيرة للسنة- غير صحيح؛ لأنَّه في باب العقيدة عنده أخطاء ومخالفات خالفة فيها عقيدة السلف في إثبات صفات الله وفي التوسل غير الشرعي، وفي التوسع في التبرك بالصالحين، جرى فيها على طريقة شيخ الأشاعرة وعلى طريقة البيئة التي عاش فيها.

* اعتراض الشيخ ابن باز وجيه وفي محله.

وقولك: «لكنه يفهم من كلامه هذا الإقرار بدلالة حديث عتبان على مشروعية التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ وهو المقصود».

* أقول:

هذا الفهم منك خطأ على الشيخ ابن باز رحمه الله، والدليل على خطأ فهمك ما قررته

الشيخ في الموضع الذي أحلت عليه؛ حيث صرخ بمذهبه في هذه القضية فقال معلقاً على قول الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٩/١): «وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلى في بيته ليتخرجه مصلى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين». قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى على كلام الحافظ: «هذا خطأ، والصواب ما

تقدمن في حاشية (ص ٥٢٢)، وغير النبي ﷺ لا يقاس عليه في مثل هذا.

والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء: سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه هشام.

وقد أخذ الجمهور بما رأى عمر، وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك؛ لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به ﷺ في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها، فإن التأسي به فيها وتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب، والله أعلم»^(١).

وفي كلام الشيخ ابن باز رحمه الله ما يأتي:

١ - بيان مقصود عمر رضي الله عنه من النهي عن تتبع الآثار النبوية، وأن هذا النهي لسد الذريعة إلى الشرك.

٢ - ترجيح الشيخ إنكار عمر على ما فعله ابنه، لأن عمر أعلم من ابنه بهذا الشأن، وقد أخذ به الجمهور -يعني: ومنهم الصحابة-، ولا شك في قوله.

ويضاف إلى ما ذكره الشيخ: استناد عمر رضي الله عنه وغيره على لعن النبي ﷺ اليهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وقوله ﷺ على سبيل التحذير: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبراً وذراعاً بذراع». رواه البخاري من حديث أبي هريرة^(٢).

(١) ويقال في كلام النووي ما قيل في كلام الحافظ ابن حجر، غفر الله لنا ولهم.

(٢) البخاري (٧٣١٩).

وعن أبي سعيد الخدري حَوْلَةُ اللَّهِ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ حتى لو سلكوا جحر ضبٍ لسلكتموه». قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»^(١).

وعن أبي واقد الليثي حَوْلَةُ اللَّهِ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حنين ونحن حدثاء عهدين بکفر، وللمشركين سدرة يعکفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال: «الله أكبر إنها السنن، قلتم والمذى نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل موسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركين سنن من كان قبلكم»^(٢).

٣- قوله: «وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك؛ لأنَّه قصد أن يتأسى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فقوله هنا: «للتأسى» يبطل ما استنبطه القارئ من كلام الشيخ بأنه يرى مشروعيَّة التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم انظر استنباط البخاري وفقهه العملي النافع من حديث عتبان حيث أورده في عدة أبواب:

١- ترجم له في كتاب الصلاة في الباب الخامس والأربعين بقوله: «باب إذا دخل بيته يصلِّي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتဂس» حديث (٤٢٤). وفي الباب السادس والأربعين قال: «باب المساجد في البيوت: وصلَّى البراء بن عازب في مسجده في داره»، ثم ساقه بطوله. وفي الباب الأربعين من أبواب الأذان ببُوَّب لقطع منه بقوله: «باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلِّي في رحله» حديث (٦٦٧). وفي الباب الخمسين من الأذان قال: «باب إذا زار الإمام قوماً فأمّهم» حديث (٦٨٦).

(١) البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٢) رواه أحمد (٢١٨/٥)، والترمذى في الفتنة (٢١٨٠) وصححه، ورواه غيرهما.

وفي الباب الثالث والخمسين بعد المائة ترجم لقطعة من هذا الحديث فقال: «باب يسلم حين يسلم الإمام» حديث (٨٣٨).

وفي الباب الرابع والخمسين بعد المائة من الأذان قال: «باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة» حديث (٨٤٠)، وبوب له في كتاب التهجد بقوله: «باب صلاة النوافل جماعة» حديث (١١٨٦).

وأورده في المغازي «في فضل من شهد بدرًا» حديث (٤٠١٠-٤٠٠٩). وأورده في الرفاق «٦ - باب العمل الذي يتغى به وجه الله» حديث (٦٤٢٢).

وأورد قطعة منه في استتابة المرتدين «٩ - باب ما جاء في المتأولين» حديث (٦٩٣٨). ولم يورده ولو مرة تحت باب التبرك، ولو كانت مسألة التبرك من مضامين هذا الحديث لبوب له البخاري باباً خاصاً، لا سيما - إذا كان يعتقد كما يعتقد القارئ أن التبرك أعظم مقاصد الحديث !!

* ثم أقول للقارئ:

يبدو أنك توافق النووي والحافظ ابن حجر في مشروعية التبرك بآثار الصالحين، أما هما فيعذران إن شاء الله؛ لأنه لم ينبهما أحد على خطئهما.

وأما أنت فدرست في المدارس السلفية على مختلف مراحلها وعايشت السلفيين أكثر عمرك وعرفت منهجهم الحق، ثم بعد كل هذا وذاك تفرح بما قرره الحافظ والنوي من منهج الصوفية! أليس هذا فتحاً لباب فتنة في بلاد أكر منها الله بمنهج السلف الصالح في العقيدة والعبادة وفقها من كتاب الله وسنة رسوله على طريقة السلف الصالح؟! -فوا حسرتاه - عليك لشدة اهتمامك بالصوفية والتصوف !!



**البخاري لا يرى مشروعية التبرك بالأماكن
ولا ابن عمر**

* قال القارئ (ص ١٧): *

«وقد بَوَّب البخاري في صحيحه فقال: «باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلَّى فيها النبي ﷺ» وذكر فيه أحاديث فيها تتبع عبد الله بن عمر رض لهذه الموضع والتبرك بها، ومثله سالم ابنه كان يتحرى هذه الموضع، ويفهم من تبوب البخاري وذِكره لهذه الموضع أنه يرى مشروعية التبرك بذلك».

* أقول:

ساق البخاري حديث ابن عمر مرات في هذا الباب، ولم يرد في الحديث إلا أن ابن عمر كان يصلِّي في تلك الموضع.

ولا يفهم من تبوب البخاري أنه يرى مشروعية التبرك، والذي يدل عليه فعل ابن عمر وواقعه أنه يقصد التأسي برسول الله ﷺ، ولا يجوز أن ينسى قضية القضايا في الإسلام، وهي اتباع الرسول ﷺ والتأسي به، ولا يجوز أن نعتقد فيه أنه يقصد ما يقصده الصوقيّة وهو التبرك.

على أن فعل ابن عمر هذا في تحريره الموضع التي صلَّى فيها النبي ﷺ ليصلِّي فيها أمر انفرد به من بين أصحاب محمد ﷺ وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى الخلفاء الراشدون وبباقي العشرة المبشرين بالجنة.

فلو كان هذا أمراً مشروعاً لقاموا به ولتواتر عنهم نقله كما في سائر الأمور المشروعة.

يؤكد عدم مشروعيته أنه لم يأمر بهذا ولم يرشد إليه رسول الله ﷺ الذي ما ترك خيراً إلا دل أمه عليه ولا شرّا إلا حذر أمه منه.

وللمسلم أن يأخذ المنع من نهيه ﷺ عن اتباع سنن من قبلنا الذين كانوا يتبعون آثار أنبيائهم فيجعلون منها كنائس وبيعاً.

ومن قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وإذا كان هذا التشديد قد وقع بالنسبة لقبورهم فكذلك آثارهم.

ومن هنا نهى عمر رضي الله عنه عن تبع الواقع التي صلى فيها رسول الله ﷺ، وأيد فهمه الصحابة الحاضرون، ويدخل في هذا النهي التبع للأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً للصلوة فيها، ومنها هذه الواقع.

وابن عمر مجتهد له أجر اجتهاده، وإن كان أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران، والصواب مع كبار الصحابة وسائرهم وهم هو الموفق للتوجيهات رسول الله ﷺ التي أسلفناها.

والرسول ﷺ يقول: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين».

ولشيخ الإسلام كلام جيد في مثل فعل ابن عمر رضي الله عنه في التوسل والوسيلة (٢١٩) - (٢١٠) ط الفرقان) حيث قال رحمه الله: «وكذلك ابن عمر كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي ﷺ، وينزل مواضع منزله، ويتوضاً في السفر حيث رأه يتوضأ، ويصب فضل مائه على شجرة صبّ عليها، ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء ورأوه مستحبّاً، ولم يستحب ذلك جمهور العلماء، كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر ولو رأوه مستحبّاً لفعلوه كما كانوا يتحرّون متابعته والاقتداء به.

وذلك لأن المتابعة: أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلًا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان

بالعبادة خصّصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يتلمس الحجر الأسود، وأن يصل إلى خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده مثل أن يتزل بمكان ويصل إلى فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه بالصلاحة والتزول فيه.

فإذا قصينا تخصيص ذلك المكان بالصلاحة فيه أو التزول لم نكن متبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب.

كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة، عن سليمان التيمي، عن المعاور بن سويد قال: «كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكانَ فجعل الناس يأتونه فيقولون: صل في النبي ﷺ. فقال عمر: «إنها هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، فمن عرضت له الصلاة فليصلّ وإلا فليمض»^(١).

فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاحة فيه، بل صلّى فيه لأنّه موضع نزوله، رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاحة من بعد أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعمل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب» اهـ.

٠٠ وقال شيخ الإسلام أيضًا في مجموع الفتاوى (٢٧/٢٧) : «وأما قول السائل: هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي ﷺ رئي عنده؟

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١١٨-١١٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٦٧-٣٦٨) طبعة مكتبة الرشد.

فيقال: بل تعظيم مثل هذه الأمكانة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب الذين نهينا عن التشبه بهم فيها، وقد ثبت أنَّ عمر بن الخطاب كان في السَّفَر فرأى قوماً يبتدرؤن مكاناً، فقال: ما هذا؟! فقالوا: مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: ومَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ أَتَرِيدُونَ أَنْ تَتَخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَساجِدَ؟! مَنْ أَدْرَكَهُ فِيهِ الصَّلَاة فَلِيصِلْ إِلَّا فَلِيَمُضِّ».

وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة.

ومن المعلوم أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي في أسفاره في مواضع، وكان المؤمنون يرونـه في النَّام في مواضع، وما اتَّخذ السَّلْف شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مسجداً وَلَا مَزَاراً، ولو فُتحَ هَذَا الْبَاب لصار كثِيرٌ مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرُهَا مساجد ومزارات؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَرَوْنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّام وَقَدْ جَاءَ إِلَى بَيْوَتِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ مِرَاراً كَثِيرَةً، وَتَحْلِيقُ هَذِهِ الْأَمْكَنَةِ بِالْزَّعْفَرَانِ بَدْعَةٌ مَكْرُوَّهَةٌ.

وأما ما يزيده الكذابون على ذلك مثل أن يرى في المكان أثر قدم فيقال: «هذا قدمه» ونحو ذلك فهذا كله كذب، والأقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول: إنها موضع قدمه كذب مختلف، ولو كانت حَقّاً لـسَنَ للمسلمين أن يتَّخذُوا ذلك مسجداً وَمَزَاراً، بل لم يأمر الله أن يتَّخذ مقام نبي من الأنبياء مصلَّى إِلَّا مقام إِبْرَاهِيمَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لـحجر من الحجارة إِلَّا الحجر الأسود، ولا بالصلوة إلى بيت إِلَّا بيت الحرام، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين، بل ذلك بمتزلة من جعل للناس حججاً إلى غير بيت العتيق أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان وأمثال ذلك.

فصخرة بيت المقدس لا يُسْنُ استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلوة عندـها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد، والصلوة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندـها، وعمر

بن الخطاب لما فتح البلد قال لکعب الأحبار: أين ترى أن أبني مصلى المسلمين؟ قال: أبنه خلف الصخرة. قال: خالطتك يهودية يا ابن اليهودية! بل أبنيه أمامها؛ فإنَّ لنا صدور المساجد، فبني هذا المصلى الذي تُسمى العامة «الأقصى»، ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلَّى عندها، كيف وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما قبَّل الحجر الأسود قال: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا إني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك».

وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يُصلِّي فيه ولا يأتي الصخرة، وكذلك غيره من السلف، وكذلك حجرة نبينا وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التي فيها نبِيُّ أو رجل صالح لا يستحب تقبيلها ولا التماسح بها باتفاق الأئمة؛ بل منهىٌ عن ذلك. وأما السجود لذلك فكفرٌ، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب مثل قول القائل: «اغفر لي ذنبي أو انصرني على عدوِي»، ونحو ذلك. اهـ.

مع تحذيق إخواتكم في الله
هلتفت أهل الحديث

ahlalhdeeth.com

خزانة التراث العربي

khizana.co.nr

خزانة المذهب الحنفي

hanabila.blogspot.com

خزانة المذهب المالكي


malikiaa.blogspot.com

حقائقنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث

akidatuna.blogspot.com

القول الحسن مكتب الكتب الصوفية المسموعة

kawlhassan.blogspot.com



* قال القارئ (ص ١٧ - ٢٠):

وُثِّبَتْ عن سلمة بن الأكوع حَوْلَتْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَصْلِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمِبْرَ وَالْقَبْلَةِ:

فَفِي الصَّحِّيْحَيْنِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَبِيدِ، عَنْ سلمة حَوْلَتْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمَصْحَفِ يَسْبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ^(١).

وَفِي رَوَايَةِ الصَّحِّيْحِ أَيْضًا، قَالَ يَزِيدُ: كَانَ سلمة يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عَنْ الْأَسْطَوَانَةِ الَّتِي عَنْدَ الْمَصْحَفِ.

فَقَلَّتْ: يَا أَبَا مُسْلِمَ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عَنْ هَذِهِ الْأَسْطَوَانَةَ؟

قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عَنْهَا.

قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «يَسْبِحُ فِيهِ» أَيْ: يَصْلِي النَّوَافِلَ، وَتُسَمَّى صَلَاةُ الضَّحَى أَيْضًا بِالسَّبِّحةِ.

وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخِرَى: «عَنْدَ الْأَسْطَوَانَةِ» هِيَ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَيْهَا عَلَى مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي عَلَى يَمِينِ الْوَاقِفِ فِي الْمَحَرَابِ النَّبُوَيِّ، وَهِيَ الْيَوْمُ عَلَى يَمِينِ الْمَحَرَابِ الْمَبْنِيِّ نَفْسِهِ مُلْتَصَقَةً بِهِ، وَتُسَمَّى «الْأَسْطَوَانَةُ الْمَخْلُقَةُ» مِنَ الْحَلْوُقِ؛ أَيْ: الْطَّيِّبِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٥٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٥٠٩).

وكل الأسطوانات ثم كانت تُحَلَّق؛ لكنهم كانوا يُعْنِونَ بهذه من بينها فِي خَلْقُونَهَا كلَّهَا من أسفلها إلى أعلىها، وكان الصندوق الذي فيه المصحف إلى جانبها.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوْافِقَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ اللَّهُ تَعَالَى يُصَلِّي فِيهِ فَلِيَجْعَلْ هَذِهِ الْأَسْطَوَانَةَ نُصْبَ عَيْنِهِ وَالْمَنْبَرَ عَلَى يَمِينِهِ وَلِيَقْرَبْ قَدْرَ إِمْكَانِهِ مِنْهَا.

وورد النص عن بعض الفقهاء في استحباب الصلاة في هذا المكان.

نقل المرجاني: أن في العتبية ما لفظه: أَحَبُّ مَوَاضِعِ التَّنَفُّلِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مُصَلَّاهُ حِيثُ الْعَمُودُ الْمُخْلَقُ. وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: أَحَبُّ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ تَعَالَى فِي النَّفُلِ الْعَمُودِ الْمُخْلَقِ، وَفِي الْفَرْضِ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ.

وروى ابن وهب عن مالك أنه سُئل عن مسجد رسول الله تَعَالَى، وقيل له: أي الموضع أَحَبُّ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ قال: أما النافلة فموضع مُصَلَّاهُ، وأما المكتوبة فأول الصفوف.

*أقول:

تخليق هذا العمود وغيره ليس من عمل الرسول تَعَالَى، ولا من عمل أصحابه والتابعين لهم بإحسان، وإنما هو من عمل المتأخرین، وهو وسيلة للغلو في هذه الأعمدة والتمسح بها والاعتقاد فيها، وهذا يشبه عمل أهل الكتاب الذي نهى رسول الله تَعَالَى عنه، وخير الهدي هدي محمد تَعَالَى، وشر الأمور محدثاتها.

*أقول:

إن سلمة بن الأكوع رحمه الله لم يقصد بفعله هذا إلا التأسي برسول الله تَعَالَى، وانظر إلى قوله: «ذكر أن رسول الله تَعَالَى كان يتحرى ذلك المكان».

فهل يؤخذ من تحرى رسول الله تَعَالَى لهذا المكان أن رسول الله كان يتبرك بهذا المكان؟!

أعتقد أن القارئ وغيره لا يستطيعون أن يقولوا هذا؛ فنقول: وكذلك سلمة وابن عمر لا يتبركان بالأمكنة، وإنما غاية عملهما التأسي برسول الله تَعَالَى الذي حث المؤمنين عليه الله تعالى وحثهم عليه رسول الله تَعَالَى.

قال الله تعالى مخاطبًا الناس جمِيعاً: «فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتِّيُّوهُ لِعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» [الأعراف: ١٥٨]. فـالـاهـتـداءـ إـلـىـ الـحـقـ فـيـ كـلـ مـجـالـ إـنـماـ هـوـ فـيـ اـتـبـاعـ رـسـوـلـ اللـهـ طـاعـتـهـ وـمـحـبـتـهـ بـدـوـنـ غـلـوـ فـيـ كـلـ أـمـرـ نـتـبـعـهـ وـدـوـنـ تـقـصـيرـ.ـ بـيـقـولـ اللـهـ:ـ «صـلـوـاـ كـمـاـ رـأـيـتـمـوـيـ أـصـلـيـ»^(١).ـ فـعـلـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـتـحـرـوـ اـتـبـاعـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـرـكـانـهـ وـوـاجـبـاتـهـ وـمـسـتـحـبـاتـهـ وـكـيـفـيـاتـهـ.

وقـالـ اللـهـ فـيـ شـأـنـ الـحـجـ وـمـنـاسـكـهـ:ـ «لـتـأـخـذـوـ مـنـاسـكـكـمـ فـإـنـيـ لـأـذـرـيـ لـعـلـيـ لـأـحـجـ بـعـدـ حـجـجـيـ هـذـهـ»^(٢).

وـالـمـنـاسـكـ تـشـمـلـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ وـالـوـقـوفـ بـعـرـفـاتـ وـالـمـبـيـتـ بـمـزـدـلـفـةـ وـرـمـيـ الـجـمـارـ،ـ وـالـمـرـادـ:ـ أـنـ نـفـعـلـ مـثـلـ أـفـعـالـهـ،ـ وـأـنـ نـقـولـ فـيـهـاـ مـثـلـ أـقـوـالـهـ.

وـلـاـ يـقـصـدـ رـسـوـلـ اللـهـ التـبـرـكـ بـهـذـهـ الـأـمـاـكـنـ،ـ وـلـاـ فـهـمـهـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ وـلـاـ أـحـدـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ الـأـعـلـامـ،ـ فـتـحـرـيـ سـلـمـةـ لـلـصـلـاـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ إـنـهـ هـوـ لـلـتـأـسـيـ بـرـسـوـلـ اللـهـ،ـ كـمـاـ يـتـحـرـيـ هـوـ وـغـيـرـهـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ،ـ وـيـرـاجـعـ كـلـامـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الـذـيـ سـبـقـ نـقـلـهـ قـرـيـبـاـ.



(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـأـذـانـ حـدـيـثـ (٦٣١)،ـ وـفـيـ الـأـدـبـ (٦٠٠٨).

(٢) رـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (الـحـجـ) (١٢٩٧)،ـ وـأـحـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٣٣٧/٣)،ـ وـأـبـوـ دـاـودـ (مـنـاسـكـ) (١٩٧٠)ـ وـالـنسـائـيـ (مـنـاسـكـ الـحـجـ) (٣٠٦٢).

تكثير القارئ من الأسطوانات

بغير أدلة توسيع في الفتنة

* قال القارئ (ص ٢٠-٢٢):

«ومن الأماكن النبوية في الروضة الشريفة الأسطوانات الأخرى، وهي: أسطوانة السرير، وأسطوانة الحرس، وأسطوانة الوفود، وأسطوانة التوبة، وأسطوانة التهجد، وأسطوانة عائشة.

وأسطوانة عائشة كانت تسمى أسطوانة المهاجرين حيث كانوا يجتمعون عندها، وكان الصحابة يتحرون الصلاة عندها، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح، لكنه رحمه الله التبس عليه الأسطوانة المخلقة التي هي عَلَم على مصلى النبي ﷺ بأسطوانة عائشة.

روي في أسطوانة عائشة أنها عند المكان الذي قام فيه رض يصلی الفرائض بعد تحويل القبلة، صلى عندها بضع عشرة ثم تقدم إلى مصلاه المعروف وكان يجعلها خلف ظهره، وأن أبا بكر وعمر والزبير وابنه عبد الله وعامر بن عبد الله كانوا يصلون إليها، وأن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وكان يقال لها: مجلس المهاجرين».

* أقول:

لم يقم القارئ دليلاً على مشروعية التبرك بأسطوانة السرير وأسطوانة الحرس وأسطوانة الوفود وأسطوانة التوبة وأسطوانة التهجد.

وأما قوله:

«أسطوانة عائشة كانت تسمى بأسطوانة المهاجرين حيث كانوا يجتمعون عندها،

وكان الصحابة يتحررون الصلاة عندها، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.

* أقول:

لم يقل الحافظ ابن حجر رحمه الله: وكان الصحابة يتحررون الصلاة عندها، وهاكم كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله متحدثاً عن الأسطوانة التي كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة إليها.

قال: «والأسطوانة المذكورة حرق لنا بعض مشائخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول: «لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام»، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها، ثم وجدت في تاريخ المدينة لابن النجاشي وزاد: «أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها». وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة». فتح الباري (١/٥٧٧).

وقد أحال القارئ إلى هذا الموضوع من الفتح، فأنت ترى أن الحافظ لم يقل: وكان الصحابة يتحررون الصلاة عندها.

وأن كلامه يفيد المراد بهذه الأسطوانة: الأسطوانة التي كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عندها.

ولا يريد ما يسميه القارئ بأسطوانة عائشة، ولا أدرى لماذا يُكثّر من عدد الأسطوانات وبغير أدلة، ولعل القصد توسيع دائرة التبركات للخرافين!
وقوله: «وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين».

* أقول:

لم يسم لنا الحافظ شيخه ولا دليله!

وقول الحافظ: «ثم وجدت ذلك في تاريخ ابن النجاشي، وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة».

* أقول:

لا يبعد أن عمدة ابن النجاشي هو محمد بن الحسن، ومحمد بن الحسن هذا هو ابن زبالة.

قال الذهبي في ترجمة محمد بن الحسن: «قال أبو داود: كذاب». وقال يحيى: «ليس بثقة». وقال النسائي والأزدي: «متروك». وقال أبو حاتم: «واهي الحديث». وقال الدارقطني وغيره: «منكر الحديث». الميزان (٣/٥١٤). وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «كذبوا». ومن المنكرات ما ينسب لعائشة: «أنها أسرتها إلى ابن الزبير» فحاشاها من ذلك.

* قوله القاري:

«لكنه عليه السلام -يعني: الحافظ- التبس عليه أسطوانة الخلقة التي هي عَلَمٌ على مصلى النبي بأسطوانة عائشة».

* أقول:

قد سبق لك أن ما يسميه القاري بأسطوانة عائشة خطأ، وأن الحافظ لا يفرق بينها، وليس للقارئ دليل على إثبات أسطوانة عائشة ولا على اجتماع المهاجرين إليها، وليس له دليل على أسطوانة الخلقة، وقد التبس عليه الأمور، ولا أقول: إنه يلبس على الناس.

* قوله القاري:

«وروي في أسطوانة عائشة أنها عند المكان الذي قام فيه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلی الفرائض بعد تحويل القبلة صلی عندها بضع عشرة، ثم تقدم إلى مصلاه المعروف، وكان يجعلها خلف ظهره، وأن أبا بكر وعمر والزبير وابنه عبد الله وعامر بن عبد الله كانوا يصلون إليها، وأن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وكان يقال لها مجلس المهاجرين».

* أقول:

لا يثبت شيء يُسمى أسطوانة عائشة.

ثم لماذا لم يأت لنا القاري بأسانيده لإثبات هذه الأسطوانة؟! وأسانيده أن الصحابة: أبا بكر وعمر... إلخ كانوا يصلون عندها، وأسانيده أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وكان يقال لها: مجلس المهاجرين !!

لماذا لم يأت بالأسانيد ويكتفي بقوله: رُوي؟! وهل تثبت عند طلاب الحقيقة والحق هذه الأمور العظيمة بـ «رُوي»؟! لو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء!! وكيف تتفق هذه الدعوى التي فيها أن الصحابة كانوا يعلمون هذه الأسطوانة ويصلّي بعضهم عندها ويجتمع المهاجرون عندها مع الدعوى أن عائشة أخافتها عنهم وأسرتها على ابن الزبير.



اعتماد القارئ على روایة راوٍ متزوكٍ وأخر مجهول

* قال القارئ (ص ٢٢):

«روى الطبراني في الأوسط عن عائشة حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَسْجِدِ لِبَقْعَةً قَبْلَ هَذِهِ الْأَسْطَوَانَةِ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا صَلَوْا فِيهَا إِلَّا أَنْ تُطِيرَ لَهُمْ قَرْعَةً»، وَعِنْهَا جَمَاعَةٌ مِّنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ وَأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا: يَا أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَيْنَ هِيَ؟ فَاسْتَعْجَلُوكُمْ عَلَيْهِمْ، فَمَكَثُوكُمْ عِنْهَا ثُمَّ خَرَجُوكُمْ، وَثَبَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا سَتَخْبُرُوكُمْ بِذَلِكَ الْمَكَانِ، فَأَرْمَقُوكُمْ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَنْظُرُوكُمْ حِيثُ يَصْلِي، فَخَرَجْتُمْ بَعْدَ سَاعَةٍ فَصَلَلْتُ عِنْدَ الْأَسْطَوَانَةِ الْوَاسِطَةِ^(١) بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى الْمِنْبَرِ أَسْطَوَانَتَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ أَسْطَوَانَتَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الرَّحْبَةِ أَسْطَوَانَتَيْنِ، وَهِيَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ ذَلِكَ، وَهِيَ تُسَمَّى أَسْطَوَانَةُ الْقَرْعَةِ. أَقُولُ: وَسُمِيتِ أَسْطَوَانَةُ عَائِشَةَ لِأَجْلِ هَذَا الْخَبْرِ».

* أقول:

هذا الحديث رواه الطبراني قال: حدثنا أحمد - يعني - ابن يحيى الحلواني - ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا ابن المندر عبد الله و محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وفي إسناده محمد بن المندر، وهو متزوك.

قال ابن حبان: «لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار».

وقال الحاكم: «يروي عن هشام بن عروة أحاديث موضوعة».

(١) كذا (!) ولعله سقط هنا كلمة «هي».

وقال أبو نعيم: «يروي عن هشام أحاديث منكرة». الميزان (٤/٤٧) واللسان (٥/٣٩٤).

وأنخوه عبد الله لم أقف له على ترجمة!

وشيخها عتيق بن يعقوب الزبيري وثقة الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه لم يعرف نسبة، وقال الساجي: روى عن هشام بن عروة حديثاً منكراً، وروى حديثاً عن مالك في السفر ووهم فيه. لسان الميزان (٤/١٣٠)، وانظر الحديث في «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» (٣/٢٩٤).

فهذا هو حال حديث عائشة في هذه الأسطوانة، ولا أدرى هل عند القارئ معرفة وقدرة على دراسة الأحاديث التي يحتاج بها في هذه الموضوعات التي يتحمّس لها وينادي بها أو هو يفقد ذلك؟! وعلى كلا الأمرين يقال له:

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

وقد تقدم الكلام على الأسطوانة التي ينسبها القارئ إلى عائشة فلا نعيد الكلام عليها.



اعتماد القارئ على حديث جابر حَوْلَهُ اللَّهُ عَنْهُ
وفيه علل في إسناده ومتنه

* قال القارئ (ص ٢٣): *

«وُثِبَتْ عن جابر بن عبد الله حَوْلَهُ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مسجداً الفتح الذي على الجبل يتحرى الساعَةَ التي دعا فيها النبي ﷺ على الأحزاب، ويتحرى المكان أيضاً ويقول: «ولم ينزل بي أمرٌ مِّنْهُمْ غَائِظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَدُعِوتُ اللَّهَ فِيهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ إِلَّا عَرَفْتُ الْإِجَابَةَ».

* أقول:

كيف يثبت هذا الحديث وفيه عدة علل:
 الأولى: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي، قال أبو زرعة: «صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ». وقال النسائي: «ضعيف».

وروى ابن الدورقي عن يحيى: «ليس بذاك»، ومرة قال: «صالح».

وروى ابن أبي مريم عن يحيى: «ثقة».

وقال ابن المديني: «صالح وليس بقوى».

وقال ابن عدي: «ولم أر بحديث كثير بأساً». انظر: الميزان (٤٠٤/٣)، وتهذيب الكمال (٢٤/١١٥).

وقال الذهبي في الكاشف: قال أبو زرعة: «صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ». وقال الحافظ ابن حجر: «صَدُوقٌ يَنْطَعِي».

الثانية: في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال ابن أبي حاتم: «عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت أبي يقول ذلك». ^١

وقال أيضاً: «عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: روى عن عمه معقل، روى عنه عبد الله بن قدامة الجمحي سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد: روى أيضاً عن جابر بن عبد الله». الجرح والتعديل (٩٥ / ٥).

وقال البخاري حَدَّثَنَا في التاريخ الكبير: «عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل وعاصم بن عبيد الله».

وترجم له ابن حبان وقال: «يروي عن أبيه وعاصم بن عبيد الله». الثقات (٣ / ٧).

فهذا حال عبد الله بن عبد الرحمن هذا عند البخاري وأبي حاتم وابنه وعند ابن حبان.

وقال البخاري: «عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك الأنصاري سمع معقلاً روى عنه عبد الملك بن قدامة»، وهذا رجل آخر عند البخاري.

وظاهر من ترجمة هؤلاء الأئمة لهذا الرجل: أنه مجھول الحال مستور.

وإسنادُ هذا حاله يقال في متنه: ضعيف، ولا يقال فيه: ثبت !!

والعلة الثالثة: الاختلاف عليه في الإسناد؛ فتارة يرويه كثیر بن زید عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وتارة يرويه عبید الله بن عبد المجيد الحنفي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر. انظر: الطبقات لأبن سعد (٢ / ٧٣).

وكذلك يرويه عبد الملك بن عمرو عن كثیر بن زید عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بنحوه. التمهيد (١٩ / ٢٠١).

والعلة الرابعة: اضطرابه في المتن؛ فهو مرة يقول: إن دعاء النبي ﷺ كان في مسجد الفتح، وتارة يقول: في مسجد قباء، وثالثة يقول: في مسجد الأحزاب، وراجع كتاب «المساجد السبعة» لأبي جابر عبد الله بن محمد الأنصاري (ص ١١ - ١٥).

فقد ذكر كثيراً من مصادر هذا الحديث وأوجه الاختلاف على كثير بن زيد في الإسناد والمتن، وقد راجعت بعض مصادره للاطمئنان.

وإذ قد تبين للقارئ الكريم ضعف هذا الحديث إسناداً ومتناً وما فيه من علل، فهل يجوز لأحد الاحتجاج به في قضية فرعية، فضلاً عن أن تكون عقدية -التبرك- طالما حذر من مثلها رسول الله ﷺ وحذر منها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بموافقة من حضره من أصحاب محمد ﷺ، وطالما حذر منها العلماء الناصحون؟!

وظهرت الآثار السيئة لمخالفاتها من تصرفات الكثير من أهل البدع وجهال مقلديهم!!

مع تحية إخواتكم في الله
مأتمى أهل الحديث

ahlalhdeeth.com

خزانة التراث العربي

khizana.co.nr

خزانة المذهب الحنبلي

hanabila.blogspot.com

خزانة المذهب المالكي

malikiaa.blogspot.com

عبيدة مذهب السلف الصالحة أهل الحديث

akidatuna.blogspot.com

القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المصورة

kawlhassan.blogspot.com

استنتاج باطل لا يجوز نسبته إلى أصحاب محمد ﷺ وتابعهم

* قال القارئ (ص ٢٣-٢٥):

ولما تبع أمير المدينة عمر بن عبد العزيز عام (٨٩هـ) أو بعدها هذه الأماكن النبوية لم ينكر عليه أحد من التابعين بالمدينة، ولا من الصحابة، وكان بقي منهم ستة من صغار الصحابة^(١)، بل نقل أنهم أغانوه على ذلك ودلوه على تلك الأماكن.

(١) ما كان موجوداً عند بناء عمر بن عبد العزيز لمسجد رسول الله من أصحاب رسول الله إلا ثلاثة من

ومشروعة التبرك بالأماكن النبوية هو مذهب البخاري كما ذكرنا ومذهب البغوي والنwoyi وابن حجر بل هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وقد استدل الإمام على ذلك بأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم بربما نة المنبر يتبركون بالموضع الذي مسته يد النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو مذهب الإمام مالك، فقد روى أبو نعيم في «الخلية» أن هارون الرشيد أراد أن ينقض منبر النبي صلوات الله عليه وسلم ويتخذه من جوهر وذهب وفضة، فقال له مالك: لا أرى أن تحرم الناس من أثر النبي صلوات الله عليه وسلم، وسبق نقل كلامه في استحباب صلاة النافلة في مكان مصلاه صلوات الله عليه وسلم من مسجده».

* أقول:

١ - قد سبق بيان عدم مشروعية التبرك بالأماكن وبيان بطلان استدلال القارئ وضعف أداته، وبيان بطلان تعلقه بالصحابة في مسألة التبرك بالأماكن، وأن ما فعله ابن عمر وسلمة بن الأكوع وعيّنان بن مالك إنما هو من باب التأسي.

وأن مشروعية التأسي به صلوات الله عليه وسلم في الأمكنة ليس على إطلاقه، وإنما في الأمكنة التي قصد الرسول صلوات الله عليه وسلم التعبد فيها، وأن تتبع ابن عمر للأماكن التي نزل رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيها اتفاقاً لا قصداً أمر قد انفرد به ابن عمر من بين أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم; أكابرهم وأصحابهم، وذلك من الأدلة الواضحة على عدم مشروعية هذا التبع من ابن عمر، وهو اجتهاد منه في غير محله، وتقدم أن عمر بن الخطاب الخليفة الراشد قد أنكر ذلك على من يفعله وأقره الصحابة الحاضرون.

٢٠ - لم يقم القارئ دليلاً على حضور ابن عمر مع بعض الصحابة الذين حضروا صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم في بيت عيّنان.

صغار الصحابة، وأما المساجد فلم يثبت أن عمر بن عبد العزيز قام ببنائها كما تقدم بيان ذلك فضلاً عن حضور بعض الصحابة والتابعين لهذا البناء المزعوم ومعاونتهم لعمر بن عبد العزيز.

٣- طلب عتبان بن مالك من النبي ﷺ أن يصلّي في بيته ل يجعل ذلك مسجداً لا يدل على أن قصد عتبان التبرك بالصلاحة في هذا المسجد، وإنما يقصد التأكيد من قبله هذا المسجد حسب ما يظهر من حاله، كما يقصد التأسي بالنبي ﷺ، وقد تقدم بيان ذلك، والنبي ﷺ لم يقر عتبان على التبرك وإنما أقره على التأسي.

٤- قوله: «ولم ينقل أن عمر أنكر على ابنه عبد الله» فيه نظر من وجوه:

أ- عدم نقل إنكار عمر على ابنه لا يدل على أنه أقره، وكيف ينكر على من يفعل مثل فعل ابنه ويقر ابنه؟ حاشاه وحاشا من هو دونه من هذا الفعل. وهذا يؤدي إلى اتهام عمر عليه السلام بالمحاباة لابنه وهو الصداع بالحق، ولا يسلك فجأة إلا سلك الشيطان فجأة غير فجه، فلا يجوز أن ينسب إليه ما يدعوه القارئ.

ب- ومنها: احتمال أن عمر ما كان يعلم أن ابنه يفعل هذا، بل قد يكون الصحابة جميعاً لا يعلمون هذا، فقد يعمل الإنسان العمل الذي يرى أنه يقربه إلى الله ولا يطلع عليه غيره، كما كان أبو هريرة رض يفعل، فقد روى مسلم بإسناده^(١) إلى أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلوة، فكان يمد يديه حتى تبلغ إبطه، فقلت: يا أبو هريرة، ما هذا الموضوع؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم هاهنا، لو علمت أنكم هاهنا ما تووضأت هذا الموضوع، سمعت خليلي يقول: «تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الموضوع».

٥- يحتمل أن ابن عمر ما كان يفعل هذا في أول حياته في عهد أبي بكر وعمر، ثم طرأ له نوع اجتهاد أن يفعله، وهذا احتمال معقول؛ لأن الرجل طال عمره بعد أبيه حيث توفي عام ثلاثة وسبعين، بينما توفي أبوه في عام ثلاثة وعشرين، فالفرق بين وفاتهما خمسون عاماً.

وربما ما كان يجب أن يقتدى به في هذا الفعل، ولذا لم يطلع على عمله إلا سالم ابنه ومولاه نافع، هذا مع أن قصده التأسي، وحاشاه أن يكون على سنن من قبلنا في الغلو والتبرك بالأثار المؤدي إلى الضلال والشرك.

(١) في الطهارة حديث (٢٥٠).

وقوله: «ولم يرد عن أحد من الصحابة أنه أنكر عليه... إلخ».

* أقول:

هات الدليل أن الصحابة قد اطّلعوا على فعل ابن عمر هذا ثم أقرّوه، واحتى الـ أنه كان يخفى هذا العمل وارد وقد سبق.

ومن من الصحابة كان يرافقه في سفره ويراقب حركاته؟! هذا شيء بعيد، فقد يسافر الرجل ويعمل أعمالاً لا يطلع عليها غيره، لا سيما - هذا العمل الذي زجر عنه أبوه ثم اجتهد في فعله.

١ - قوله: «وعدم إنكارهم يعني: الصحابة - يدل على مشروع عيته».

* أقول:

سبحان الله أمر مشروع يعرض عنه الصحابة إعراضًا كليًّا ثم يهتم به الخلوف ويقومون به ويدافعون عنه، سبحان الله مرة أخرى وفهم مؤدي كلامك !!
وتعلقه بعمل سلمة بن الأكوع من تحريره الصلاة عند أسطوانة المصحف التي كان يشاهد رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها قد تقدم أن عمله هذا من التأسي والاقتداء المشروع لا من باب التبرك الممنوع.

وأما تعلقه بعمل جابر فقد تقدم بيان ضعف حديثه وعلله، ثم على تسلیم ثبوته فليس عمله من باب التبرك المزعوم.

وقوله: «وبهذه النصوص الثابتة يبدو لنا أنه مذهب سائر الصحابة وإن لم يرو عنهم بالتفصيل».

* أقول:

هذه دعوى كبيرة تقدم بطلانها وبراءة الصحابة منها، وأن ما تعلق به من حديث ابن عمر وحديث سلمة بن الأكوع وإن صحا فليس فيها دلالة على التبرك الذي نهى عنه عمر؛ لأنه من اتباع أهل الكتاب، ونهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره مسجدًا، ولعن اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا قبور الأنبياء مساجد.

براءة الصحابة الأخيار

وقول النبي ﷺ لمن طلبوا منه ذات أنواع: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر
وذراً عَذْرَاعَ حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(١).
فهذه الأحاديث يفقه الفطن منها تحريره تتبع الآثار للتبرك بها، وأنه من سنن مِنْ قبلنا
بل أشدّها خطرًا وأقواها تشبيهاً بمن قبلنا، فكيف يكون هذا مذهب سائر الصحابة؟!
نَزَّهُمُ اللَّهُ عَمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِمُ الْقَارِئُ.

وقوله: «ومثله القول في تابعي المدينة، فقد ورد في البخاري أن سالم بن عبد الله بن
عمر كان مثل أبيه يتحرى تلك الأماكن». *أقول:

سبحان الله، كيف تنسب فعل شخص واحد إلى تابعي المدينة كلهم، وهل يجوز
هذا شرعاً وعقلاً ولغة؟
ثم ليس عندك دليل على أن سالماً كان يفعل هذا تبركاً.

وقوله: «ولما تبع أمير المدينة عمر بن عبد العزيز عام (٨٩هـ) أو بعدها هذه
الأماكن النبوية لم ينكر عليه أحد من التابعين بالمدينة ولا من الصحابة، وكان بقي منهم
ستة من صغار الصحابة، بل نقل أنهم أغانوه ودلوه على تلك الأماكن».

*أقول:

تقدّم أن هذا النقل لم يثبت، ومع هذا فليس فيه أن الباقي من صغار الصحابة
أغانوه، وليس فيه أن التابعين أغانوه، والظاهر أنه لم يكن في عهد ولاية عمر بن عبد العزيز من

صغار الصحابة على قيد الحياة إلا ثلاثة وهم:

١ - السائب بن يزيد، ت (٩١هـ).

٢ - محمود بن لبيد، ت (٩٦هـ).

٣ - محمود بن الربيع، ت (٩٩هـ).

(١) تقدّم تخرّيجه.

ولو ثبت هذا النقل الغريب فليس هناك دليل على أنهم دلوا عمر بن عبد العزيز على هذه الأماكن وأعانوه.

قوله: «ومشروعة التبرك بالأماكن النبوية هو مذهب البخاري كما ذكرنا، بل هو مذهب البغوي والنwoي وابن حجر، بل هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله».

* أقول:

لا يجوز نسبة تجويز التبرك بالأماكن إلى البخاري من نقله لعمل ابن عمر وقصة عتبان بن مالك!

فنقله إن دل على شيء فإنها يدل على أنه يرى مشروعية التأسي بالصلة في موضع صللي فيه النبي ﷺ.

وأما الإمام أحمد فلم يُعرف عنه إلا تجويز مس رمانة المنبر^(١)، ولا يجوز أن ينسب إليه جواز التبرك بهذه المساجد ومنها المساجد السبعة.

وأما مالك فقد ظلمته بقولك: «وهو مذهب مالك» مع أن مذهبـه كراهة التمسح بالمنبر والقبر!! وتقـدم النقل عنه وعن علماء المدينة أنـهم كانوا يـكرهـون إـتـيانـ تلكـ المساجـدـ وتـلكـ الآـثـارـ بـالمـدـيـنـةـ، وـتقـدمـ النـقـلـ عـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ إـنـكـارـهـ تـبعـ الآـثـارـ وـالـبـنـاءـ عـلـيـهـاـ، بـلـ تـقـدـمـ النـقـلـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـمـنـ مـعـهـ مـنـ الصـحـابـةـ إـنـكـارـ عـلـىـ مـنـ تـبـعـ آـثـارـ النـبـيـ ﷺـ. وـمـاـ أـعـتـقـدـ أـنـكـ نـقـلـتـ عـنـهـ مـنـ مـصـدـرـ مـوـثـوقـ!ـ

قولك: «واستدل الإمام على ذلك بأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم برمانة المنبر».

* أقول:

إـنـ كـانـ عـنـدـكـ نـقـلـ صـحـيـحـ عـنـهـ فـيـنـ لـنـاـ مـصـدـرـكـ بـالـجـزـءـ وـالـصـحـيـفـةـ، وـإـلـاـ فـالـأـخـذـ عـلـيـكـ كـبـيرـ!

(١) وقد احترق منبر النبي ﷺ وعمل منبر آخر بدلـهـ، لم يـسمـهـ النـبـيـ ﷺـ وـلـاـ خـطـبـ عـلـيـهـ، فـمـنـ يـتـبرـكـ الـيـوـمـ بـالـمـنـبـرـ الـمـوـجـودـ فـإـنـهـ يـتـبرـكـ بـآـثـارـ غـيـرـهـ!!

وقصة إرادة الرشيد نقض المنبر وتوجيه الإمام مالك إلى تركه بقوله: «لا أرى أن تحرم الناس من أثر النبي ﷺ».

لم تثبت هذه القصة؛ لأن أبا نعيم^(١) رواها من طريق المقدام بن داود متكلماً فيه. قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه بمصر وتكلموا فيه». الجرح والتعديل (٣٠٣/٨). وقال الذهبي فيه: «قال النسائي في الكني: ليس بثقة. وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه. وقال محمد بن يونس البيكندي: كان فقيهاً لم يكن بالمحمود في الرواية ت (٢٨٣هـ)». الميزان (٤/١٧٥-١٧٦).

وقولك: «وبسبق نقل كلامه في استحباب صلاة النافلة في مكان مصلاه ﷺ من مسجده».

* أقول:

إذا أجاز الإمام مالك الصلاة في مصلى النبي ﷺ الذي كان يتحرى الصلاة فيه كما في حديث سلمة بن الأكوع تأسياً بالنبي ﷺ.

فهل يجوز لك أن تنسب إلى هذا الإمام أنه يحيّز التبرك في المساجد الكثيرة والأماكن غيرها التي تَدْعِي أن النبي صلى فيها أو مشى فيها أو وجد فيها؟!

لقد توسيع كثيراً في نسبة هذا المذهب إلى الصحابة أحياناً، وإلى بعضهم أحياناً، وإلى التابعين أحياناً، وإلى كبارهم أحياناً، وكل ذلك لا يثبت عنهم، وما هكذا يا سعد تورد الإبل !!

* قال القارئ (ص ٢٥-٢٦):

«وما يلاحظ في هذا الباب أنه منذ بنى عمر بن عبد العزيز المساجد النبوية على الموضع التي صَلَّى فيها النبي ﷺ وذلك عام (٨٩) من الهجرة، وأجيال العلماء تترى بالمدينة النبوية منذ عصر التابعين لم ينقل أن أحداً أنكر التبرك بالصلاة في هذه المساجد أو

(١) حلية الأولياء (٣/١١٦).

طالب بهدمها وإزالتها بأي ذريعة كانت لم يحدث شيء من هذا إلا اليوم، وجد من ينادي بذلك من المشايخ، ويؤلف فيه الرسائل».

* أقول:

- ١ - تسمية غير مسجد رسول الله ﷺ بالمساجد النبوية لا أعرفها إلا عن القارئ!
- ٢ - قوله: «وذلك في عام (٨٩) من الهجرة».

* أقول:

قد تكرر منه ذلك، وفيه نظر من جهتين:
الأولى: هذا التحديد بعام (٨٩هـ).

والثانية: جزمه بأن عمر بن عبد العزيز قد بني هذه المساجد الكثيرة في عام (٨٩هـ)، والمعروف الثابت المتواتر عن عمر بن عبد العزيز هو بناء المسجد النبوي فقط بأمر الوليد بن عبد الملك الخليفة آنذاك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن المعلوم المتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بعد بضع وثمانين، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين». كتاب «الرد على الأخنائي» (ص ١٣٨).

وقول القارئ: «وأجيال العلماء ترى — يعني: من التاريخ السابق — بالمدينة النبوية منذ عصر التابعين لم ينقل أن أحداً أنكر التبرك بالصلاحة في هذه المساجد أو طالب بهدمها وإزالتها بأي ذريعة كانت، لم يحدث شيء من هذا إلا اليوم وجد من ينادي بذلك من المشايخ ويؤلف فيه الرسائل».

* أقول:

لم توجد هذه المساجد في عصر التابعين، ولم يثبت أن عمر بن عبد العزيز قام ببنائها، وهذا التاريخ الذي ذكرته وذكر شيخ الإسلام خلافه إنما هو تاريخ بناء مسجد الرسول ﷺ.
ولا تستطيع أن تثبت بالأسانيد الصحيحة متى بنيت هذه المساجد خاصة في القرون

المفضلة التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية: «خير الناس قرنِي، ثم الذين يلومنهم، ثم الذين يلعنهم، ثم يأتي بعدهم أناس يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويكثر فيهم السّمن»^(١).

ويمكن وجود أولها على أيدي الروافض، مثل مسجد علي ومسجد سليمان بجبل عطاء، ثم قلدهم الصوفية فأكملوا المساجد السبعة في العصور المتأخرة.

وقولك: «لم ينقل أن أحداً أنكر التبرك بالصلاحة في هذه المساجد».

* أقول:

إن هذا الكلام غير صحيح.

فقد حذر رسول الله ﷺ أمته من أن تسير على سنن من قبلنا من الأمم كاليهود والنصارى.

ونهى عمر بن الخطاب حوله عنه من يتبع مثل هذه الآثار، وأقره كبار الصحابة وغيرهم.

- قال الإمام محمد بن وضاح القرطبي رحمه الله في كتابه «ما جاء في البدع» (ص ٩١-٩٢) ما نصه: «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي صلوات الله عليه بالمدينة ما عدا قباء وأحداً.

قال: وسمعتُهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً من يقتدى به، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يَعْدْ فعل سفيان.

قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: «كم من أمير هواليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى ومحبب إليه بما يُغضنه عليه ومتقرب إليه بما يُبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة».

- وقال زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله في كتابه «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» (ص ٣٠٢-٣٠١) ما نصه: وقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من

(١) أخرجه البخاري في الفضائل حديث (٣٤٥١) ومسلم في الفضائل حديث (٢٥٣٣).

علماء المدينة يكرهون إتيان المساجد وتلك الآثار بالمدينة ما عدا قباء وأحداً، ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، فهم كرهوا ذلك مطلقاً. وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وسائر السابقين الأولين من الأنصار والهاجرين يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعمراناً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُ.

وقد قال صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله»^(١). وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين بل هو مما ابتدع.

وأما من احتاج بفعل ابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فما فعله ابن عمر لم يوافقه أحد عليه من الصحابة، ولم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُ لأجل العبادة فيها.

* أقول:

انظر كيف كان العلماء يكرهون إتيان هذه الأماكن للتأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُ واعتبروه من البدع، فكيف إذا كان تتبعها للتبرك الذي يدعو إليه القارئ؟!!

وكيف إذا كان المتبوعون لهذه الآثار للتبرك بها هم أهل البدع والغلو؟!!

ولا يتصور أن هذه الأمة التي لا تجتمع على باطل أن تسكت عن بكرة أبيها، فلا تقول كلمة إنكار لمثل هذا العمل الذي حذر من مثله رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُ ونهى عنه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وأقره كبار الصحابة وغيرهم -ولا سيما- وفي هذه الأمة الطائفة المنصورة التي لا تزال على الحق.

وكيف تسكت هذه الأمة عن المنكرات التي تُرتكب عند هذه المساجد من اتخاذها

(١) تقدم تحريرجه.

براءة الصحابة الأخيار

أعياداً والتمسح بها والأخذ من تربتها، وكون سبعة مساجد منها تبني في موضع لا يجوز أن يُبنى فيه إلا مسجد واحد.

ولم يطلب العلماء من أهل السنة المعاصرين هدمها؛ لأنها مساجد رسول الله ﷺ، ونعود بالله أن يفعل مسلم ذلك مهما بلغ في الفجور.

وإنما يرى ويفتي بعض العلماء بِهدمها؛ لأن وضعها غير شرعي، ومقاصد من بنوها يبدو أنها غير شرعية.

فلعل بعضهم بناها من منطلق عقيدة فاسدة كالرافض أو غلاة الصوفية الذين يفتعلون آثاراً ويبنون عليها المساجد والمشاهد، ويجررون الناس بأعماهم هذه إلى الخرافات والضلال والتبرك بجدران هذه المساجد وأتربيتها.

ومن سبق إلى إنكار التبرك بالصلوة في هذه المساجد وأمثالها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن الهجري.

قال رحمه الله في «اقتضاء الصراط» (ص ٤٢٥-٤٢٦-الفقي): «والمسألة الثالثة: ألا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفراً طويلاً أو قصيراً مثل من يذهب إلى حراء ليصلّي فيه ويذعن، أو يسافر إلى غار ثور ليصلّي فيه ويذعن، أو يذهب إلى الطور الذي كلام الله عليه موسى عليه السلام ليصلّي فيه، ويذعن أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال التي يقال فيها مقامات الأنبياء وغيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء مثل مكان مبني على نعله، ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتح، وجبل طور سيناء الذي بيت المقدس ونحو هذه البقاع، فهذا ما يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله ﷺ وحال أصحابه من بعده أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأمكنة ...». اهـ.

ثم تحدثَ عن حراء ومجيء جبريل بالوحي إليه، ثم قال رحمه الله: «فتحته وتعبده بغار حراء قبل المبعث، ثم إِنَّه لَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِنَبْوَتِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَفَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ الإِيمَانُ

به وطاعته واتّباعه؛ أقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأوّلين الذين هم أفضّل الخلق، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة واعتّمر أربع عُمرَ: عُمرة الحديبية التي صدّه فيها المشركون عن البيت الحرام -والحديبية عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتنعيم عند المساجد التي يقال إنّها مساجد عائشة، والجبل الذي عن يمينك يقال له جبل التنعيم والحدّيبيّة غربيّه -، ثم إنّه اعتّمر من العام القابل عمرة القضيّة، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه وأقاموا بها ثلثاً، ثم لَمْ يفتح مكة وذهب إلى ناحية حنين والطائف شرقيّ مكة فقاتل هوازن بوادي حُنين، ثم حاصر أهل الطائف وقسم غنائم حُنين بالجعرانة، فأتى بعمرته من الجعرانة إلى مكة، ثم إنّه اعتّمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلّف عن الحجّ معه إلا من شاء الله، وهو في ذلك كُلُّه لا هو ولا أحدٌ من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلَّا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة وبمنى ومزدلفة وعرفات، وصلّى الظهر والعصر بيطن عُرنة، وصُربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة.

ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الأوّلين لم يكونوا يسرون إلى غار حراء ونحوه للصلة فيه والدعاء.

وذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: **﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾** وهو غار بجبل ثور بيان مكة، لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارة وصلة فيه والدعاء، ولا بني رسول الله ﷺ بمكة مسجداً غير المسجد الحرام، بل تلك المساجد كلها مُحَدَّثة؛ مسجد المولد وغيره، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف مني، وقد بُنيَ هناك مسجد، ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعًا مستحبًا يُثبّت الله عليه؛ لأنّ النبي ﷺ أعلم الناس بذلك وأسرعهم إليه، ولكان يُعلّم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغبه فيه من بعدهم، فلَمْ يكُنوا يلتفتون إلى شيءٍ من ذلك عُلِّم

أَنَّهُ مِنَ الْبَدْعِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَمْ يَكُونُوا يَعْدُونَهَا عِبَادَةً وَقُرْبَةً وَطَاعَةً، فَمَنْ جَعَلَهَا عِبَادَةً وَقُرْبَةً وَطَاعَةً فَقَدْ أَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَشَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ.

وَإِذَا كَانَ حُكْمُ مَقَامِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُثْلِ غَارِ حَرَاءِ الَّذِي ابْتَدَىءَ فِيهِ بِالْإِنْبَاءِ وَالْإِرْسَالِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقُرْآنَ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ إِلَيْسَامٍ يَتَعَبَّدُ فِيهِ، وَفِي مُثْلِ الْغَارِ الْمُذَكُورِ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ سَكِيْتَهُ عَلَيْهِ.

فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَقَامَاتِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَبْعَدُ أَنْ يُشَرِّعَ قَصْدَهَا وَالسَّفَرُ إِلَيْهَا لِصَلَاةٍ أَوْ دُعَاءً أَوْ نَحْوِ ذَلِكِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً ثَابِتَةً، فَكِيفَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَذَبٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صَحَّتْهَا؟!» اهـ.

* قال القارئ (ص ٢٦-٢٧): «ويشدد هؤلاء المشايخ في هذه المسألة محتجتين بحجتين:

الأولى: حديث رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلني بنا الفجر فقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾. و﴿إِلِيَّافِ قُرَيْشٍ﴾، ثم رأى قوماً ينزلونَ فُيصلُونَ في مسجدٍ، فسألَ عنهم فقالوا: مسجد صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثارَ أَنْبِيائِهِمْ بِيَعَا، مَنْ مَرَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلِيَصُلِّ وَإِلَّا فَلِيَمْضِ﴾^(١).

فهذا أثر موقوف على عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكيف يناديه حديثان مرفوعان مقطوعان بهما رواهما البخاري ومسلم وهما حديث عتبان، وحديث سلمة بن الأكوع المتفق عليه، ومع ذلك فإنه يمكن الجمع بأن عمر كره زيارتهم لهذه الأماكن بغير الصلاة، أو خشي أن يُشكِّلَ ذلك على من لا يعرف حقيقةَ الْأَمْرِ فيظنه واجباً. ذكره ابن حجر في الفتح^(٢).

لا تعارض بين نهي عمر وعمل سلمة بن الأكوع.

(١) وأحال بهذا النص عن عمر إلى مصنف عبد الرزاق (١١٨/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٦/٢).

(٢) وأحال على فتح الباري (٥٦٩/١).

قوله: «فإذا لم يُقبل هذا الجمع فالترجح، هذا هو مَسْلِكُ الْعُلَمَاءِ عند تعارض الصوص، وبلا ترددٍ تُرجحُ الحديث المرويَّ المتفق عليه».

* أقول:

قولك عن حديث عمر: «فهذا أثر موقوف فكيف ينادى بناهض حديثين مرفوعين مقطوع بهارواهما البخاري ومسلم».

لا ينبغي التهويين من حديث قاله هذا الخليفة الراشد انطلاقاً من منهج ومن فقه عظيم لرسالة الإسلام ومقاصدها، ومعرفة المصالح والمفاسد، والذرائع الموصلة إلى المفاسد الكبرى الموصلة إلى الشرك.

إن نهي عمر عن التبرك بالأماكن مستقى من منهج إسلامي حكيم، ومن مسلك رسول الله ﷺ في محاربة الشرك ووسائله، ومحاربة اتباع ضلال أهل الكتاب الذين أهلوكهم الغلو وتبع آثار الأنبياء وبناء الكنائس والبيع عليها.

كلام عمر ليس مجرد رأي وبمجرد اجتهاد قد يكون خطأ، وإنها هو - كما ذكرت لك - مستمدٌ من منهج ومن توجيهات رسول الله ﷺ الحكمة المقطوع بها، وقد ذكرت النصوص التي استند إليها عمر وغيره وأنها تؤيد موقف عمر، وعمر منطلق منها، وكذلك من ينكر بناء هذه المساجد والتبرك بها من السابقين واللاحقين منطلق من منهج إسلامي ومن موقف عمر الذي انطلق من هذا المنهج.

وحدث سلمة بن الأكوع لا حجة لك فيه؛ فإنه في وادي وأنت في وادي آخر؛ هو في وادي التأسي برسول الله ﷺ، وأنت في وادي التبرك المنوع الذي يدنون حوله الروافض والصوفية الغلاة، ثم يمكن أن يقال: إن فعل سلمة اجتهاد منه في هذا التأسي والتحرى للصلوة في المكان الذي كان يتحرىه رسول الله ﷺ فيصلني فيه، أما غيره من الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وباقى العشرة المشهود لهم بالجنحة، فلم يفعلوا ذلك مع علمهم بتحرى رسول الله ﷺ للصلوة في هذا الموضع المعروف.

فلمَّا لَمْ يَتَحَرِّرْ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ وَأَحْرَصُ عَلَى التَّأْسِيِّ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَنْهُ؟

وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَعَهُ لِسَبِقِ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَغَيْرِهِ
إِلَى تَنْفِيذِهِ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِالْتَّبَرِكِ بِهَذَا الْمَكَانِ لَصَحَّتْ دُعَى الْقَارِئِ أَنْ هَذَا
أَمْرٌ مُقْطَعٌ بِهِ.

أَمَّا وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُ فِيهِ الدُّعَى بِقُطْعَيْةِ أَدْلَةِ التَّبَرِكِ تَصْبِحُ لَا أَسَاسَ لَهَا فَضْلًا
أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقُطْعَيْاتِ.

وَأَقُولُ: لَا تَعْارِضُ بَيْنَ فَعْلِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَنْهُ وَمَا يَدْعُمُهُ مِنْ
مَنْهَجٍ وَنُصُوصٍ نَبُوَيَّةٍ.

فَإِنْ فَعَلَ سَلْمَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَنْهُ لِلتَّأْسِيِّ، وَهَذَا التَّأْسِيُّ لَا عَلَاقَةُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُضَالِّينَ؛
أَيْ: تَبَعُّهُمْ لِلآثَارِ غَلَوْا وَتَبَرَّكُوا مِنْهُمْ.

وَنَهَى عَمَرُ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ التَّبَرِكِ الْمُهَلَّكِ الَّذِي أَهْلَكَ أَهْلَ الْكِتَابِ فَجَرَهُمْ إِلَى
الشَّرِّ وَعِبَادَةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدِ اتِّخَادِ أَثَارِهِمْ كُنَائِسَ وَبَيْعًا.

وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ لَا يُسَلِّمُ لَهُ؛ لَأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ
وَعَنِ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحةِ - فِي هَذَا الْبَابِ - الَّتِي انْطَلَقَ مِنْهَا عَمَرٌ وَمَنْ يَسِيرُ عَلَى نَهَجِهِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْقَارِئُ مِنَ التَّرْجِحِ فَهُوَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ مِنْ جَمْعِ الْحَافِظِ؛ إِذْ كَيْفَ يَرْجِعُ فَعْلُ
سَلْمَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَى نُصُوصٍ وَمَنْهَجٍ وَأَصْوَلِ إِسْلَامِيَّةٍ مِنْهَا سَدِّ ذِرَائِعِ الشَّرِّ.



**سد الذريعة إلى الشرك والبدع أصل عظيم
وموجبه قائم ومنه انطلق عمر والأئمة بعده**

* قال القارئ (ص ٢٧-٢٩):

«والآخر: قاعدة سد الذرائع، فهؤلاء المشايخ -جزاهم الله خيراً- رأوا أن قصد هذه الأماكن النبوية للتبرك بأثار النبي ﷺ ذريعة للغلو والشرك.

فنقول: إن هذه الذريعة الموثومة معروفة، أو هي ضعيفة مرجوحة غير معتبرة؛ لأنها في زمان النبوة لم تكن معتبرة، كما يدل عليه حديث أنه ﷺ فرق شعره بين الصحابة ليتبركوا به، وحديث عتبان بن مالك أنه صلى في داره ليتخذه مصلى؛ مع أن الذريعة موجودة لقرب عهدهم بالشرك، كما قال ﷺ لأم المؤمنين عائشة: «لولا أن قومك حديثُو عهِدُ بشركٍ هَدَمْتُ الكعبة ثم أَقْمَتُهَا على قواعد إبراهيم».

وإن كان كبار الصحابة وفقهاؤهم لا يحاف عليهم من ذلك، لكن كان في الصحابة من يحاف عليه، مثل أولئك الذين قالوا للنبي ﷺ: اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع. فقال ﷺ: «قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهنا كما لهم آلهة».

وكذلك هذه الذريعة لم تكن معتبرة في عهد الصحابة مع قرب عهد كثير من الناس بالشرك، والردة في عهد الصديق أكبر دليل على ذلك.

وكذلك لم تُعتبر هذه الذريعة في زمن التابعين، وها هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله يتبع الموضع التي صلى فيها النبي ﷺ وبيني عليها المساجد، بمحضرٍ من بيتي من صغار الصحابة وبمحضرٍ من التابعين.

* أقول:

إن تهويين القارئ من قاعدة سد ذريعة الشرك أمر عجيب، لاسيما قوله: «لكن كان في الصحابة من يخاف عليهم من ذلك واحتج بحديث ذات أنواط...» إلخ.

* أقول:

كيف لا يؤمن إلا على كبار الصحابة في زمن النبي ﷺ ويخاف على من عداهم، ولا يخاف القارئ على هذه الأمة في العصور المتأخرة وفي هذا العصر بالذات وهو يعلم حال أهل هذه العصور من عهد ابن عقيل الحنبلي وإلى عهد أبي شامة الشافعي وعلماء الأحناف وأبن تيمية وتلاميذه وأبن عبد الوهاب وتلاميذه، والشوكاني والصنعاني والسهسواني والآلسي، وهذه مؤلفاتهم وعصورهم تشهد أن هذه الأمة بأشد الحاجة إلى سد الذرائع، ولا سيما في عصورها المتأخرة وفي هذا العصر بالذات، وسيأتي شيء من بيان حال هذه الأمة المُحَتَّم للأخذ بأصل سد الذرائع.

و الحديث عتبان لا يتصادم مع المنهج الإسلامي والنصوص التي تدعم عمر، ومنها انطلق؛ لأنه من باب التأسي بالنبي ﷺ، وللتتأكد من صحة قبلة مسجده كما يؤخذ من حديثه وواقعه؛ فإنه فاقد البصر أو ضعيفه يحتاج إلى ثقة يدله على القبلة، ولا أوثق من رسول الله ﷺ ولا أعدل منه عند الله وعند المسلمين.

فلا تعارض بين حديثه وموقف عمر على الوجه الذي ذكرته.

* الذريعة محققة ورُواد هذه المساجد والأثار هم الروافض والقبوريون:

وقوله: «إن هذه الذريعة المتوهمة معدومة».

من أغرب العجائب، كيف وهو يعلم والناس خاصهم وعامهم يعلمون أن رواد هذه الآثار والمساجد والعيون والآبار إنما هم الروافض وصوفية القبور والخرافات الذين يشيدون المساجد والمشاهد على قبور الأولياء وغير الأولياء، بل ويتبركون بالأشجار والأحجار، ويتعلقون بالأولياء، ويطوفون حول قبورهم، ويقيمون لهذه القبور الأعياد والاحتفالات

ويتقربون إليهم بالذبائح، وهذه الأصناف يشكلون طرقةً صوفية ورافضية لا تختص في العالم الإسلامي وغيره، وهم لا يعلمون معنى لا إله إلا الله، ولا يرون الشرك إلا في عبادة قريش لأوثانهم، أما هذه الأعمال الشركية التي تُرتكب عند القبور من دعاء لأهلها وذبح لهم ونذرور فهي عندهم من الإسلام.

فهؤلاء هم رواد هذه الآثار التي يتباكي عليها القارئ مع أنها آثار مفتعلة، لا يصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ، ولا يدخل فيها مسجد رسول الله ومسجد قباء.

وأعتقد أن القارئ يعرف تماماً أفعال هؤلاء الرواد، ومنها التمسح بجدران مسجد رسول الله ﷺ، ومنها ما يفعلونه عند مقبرة البقيع ومقبرة الشهداء بأحد والمساجد السبعة، هذا بالإضافة إلى معرفته بأحوالهم في بلدانهم وتعلقهم الباطل بالقبور والمشاهد والمساجد التي بُنيت عليها.

فكان من واجبه أن يقف إلى جانب هؤلاء العلماء الذين يدخل عليهم بكلمة علماء ويسميهم بالمشايخ، كان عليه أن يقف إلى جانبهم يؤيدهم بأقواله وكتاباته، لا أن يعارضهم بشبهاته وإلغاء حججهم وأصولهم الإسلامية التي ينطلقون منها، ومن الأصل الأصيل الذي هو سد الذرائع إلى الشرك، ويحكم عليها بأنها متوهمة ومعدومة.

وإذا كان سد الذرائع قائماً في عهد رسول الله ﷺ وفي القرون المفضلة، فكيف بعصور الجهل التي ساد فيها الرفض والتصرف الغالي وصار الدين الحق فيها غريباً كما قال رسول الله ﷺ:

«بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء»^(١):

فهل ترى أيها القارئ أن عهد رسول الله يحتاج إلى سد الذرائع، بينما عصور الجهل بحقيقة الإسلام ولا سيما هذا العصر لا تحتاج إلى سد الذرائع؟!

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث (١٤٥) وأحمد (٣٨١/٢) والترمذمي في الإيمان حديث (٢٦٢٩) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه أحمد (٣٩٨/١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

* بل سد الذرائع معتبر على امتداد التاريخ الإسلامي:

قال القارئ (ص ٢٩-٣٠):

«ولم تعتبر هذه الذريعة طيلة تلك العصور منذ القرون المفضلة إلى اليوم، مع توافر العلماء لم نسمع أن أحداً منهم أنكر على الموضع النبوية -مساجد، وآبار، وغيرها- أو طالب بإزالتها وقد كانت قائمة وذلك خوفاً من ذريعة الشرك، بل صنفوا الكتب في تحديد هذه الموضع واعتنوا بذلك، مما يدل على أن هذه الذريعة التي يحتاج بها المشايخ متوهمة، وقد وقعوا في المبالغة لعدم معرفتهم بأحوال الناس.

أنا أعيش وسط هذه الآثار النبوية بالمدينة الشريفة وأدرُّسُها منذ أربعين سنة، وأكاد أجزم أنَّ مُعظَّمَ الناسِ الذين يرتادونها إنما يفعلون ذلك بنية التبرك بالنبي ﷺ وأثاره، وهذه نية صحيحة.

فإن وقع من بعض المسلمين غير ذلك عند هذه الآثار فهذا بسبب الجهل، فهم بحاجة ماسَّةٍ لتعليمهم أمور دينهم، وليس بسبب وجود هذه الآثار، وهذا هو ما يُفهم من صنيع السلف الذين أثَرُوا هذه الآثار ولم ينادوا بهدمها وإزالتها مع وقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور».

* أقول:

على هذا الكلام ملاحظات:

الأولى: على قوله: «ولم تعتبر هذه الذريعة طيلة تلك العصور منذ القرون المفضلة مع توافر العلماء لم نسمع أحداً منهم أنكر على الموضع النبوية -مساجد وآبار وغيرها- أو طالب بإزالتها وقد كانت قائمة».

* أقول:

هذه الذريعة معتبرة على امتداد التاريخ الإسلامي، والإنكار على تتبع الآثار قائم من عهد رسول الله ﷺ إلى عهد عمر والصحابة، إلى عهد مالك وغيره من علماء المدينة إلى

عهود ما قبل ابن تيمية وبعده إلى يومنا هذا، والجهل بالواقع والحقائق لا يُعدّ علمًا. وقوله: «بل صنفوا الكتب في تحديد هذه الموضع واعتنوا بذلك مما يدل على أن هذه الذريعة التي يتحجج بها المشايخ متوهمة وقد وقعوا في المبالغة لعدم معرفتهم بأحوال الناس».

* أقول:

من هم العلماء الذين صنفوا الكتب في تحديد هذه الموضع؟! أهم ابن المسمى وسالم بن عبد الله بن عمر وعييد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهم من الفقهاء السبعة والعلماء من طبقتهم؟ أم هم مالك بن أنس وعييد الله بن عمر العمري وربيعة بن عبد الرحمن وأبن أبي ذئب وأمثالهم من أتباع التابعين من محدثي الأمة وفقهائهم؟! أم هم الثوري والأوزاعي وشعبة بن الحجاج وأبو حنيفة وسفيان بن عيينة من هذه الطبقة من الفقهاء والمحدثين؟! أم هم ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي؟! أم هم أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأقرانهم من فحول الفقهاء؟! أم هم البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وأقرانهم وتلاميذهم من كبار الفقهاء والمحدثين؟!

هل أحد من هؤلاء ألف كتاباً في بيان هذه الآثار أو زارها متبركاً بها؟!
الجواب: لا أحد منهم ألف كتاباً أو روى حديثاً أو أثراً عن هذه المساجد والآثار أو زارها غير مسجد رسول الله ﷺ ومسجد قباء.

إن الذين كتبوا في هذه الآثار أناس أخباريون لهم عناية، بالعلم لكنهم يتلقفون الأخبار من كل حاطب ليل، لا يبالون أن يرووا عن الكذابين والضعفاء والمجاهيل، وليسوا على طريقة أهل الحديث في التحري في نقل الأحاديث والآثار، هؤلاء مثل ابن شبة المتوفى سنة (٢٦٢هـ)، وأبن النجار المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، والسمهودي المتوفى سنة (٩١١هـ)!!

* تطبيق أصل سد الذرائع ضروري وموجبه قائم وليس وهماً:

وقوله: «ما يدل على أن هذه الذريعة متوهمة».

* أقول:

في هذا الكلام مكابرة وإنكار لواقع مر، فكل إنسان يعيش في المدينة وعنه أدنى حد من فهم الإسلام وعقيدة التوحيد يرى ويسمع عند هذه الآثار من الروافض والصوفية ومن يقلدهم من الجهال ما يندي له جبين المؤمن ويؤرق مضمجه من الأفعال والأقوال المخالفة لما جاء به محمد ﷺ من توحيد وإخلاص الدين لله من التشريعات والأداب ولا سيما عند البقيع والمساجد السبعة، الأمور التي توّكّد ضرورة مراعاة هذه القاعدة العظيمة «سد الذرائع مقدم على جلب المصالح»، وتزداد هذه الضرورة وتحتم الأخذ بها وتنفيذ كل ما تتطلبه من إزالة المنكرات التي تجري فيها وفي ساحتها.

فمن السفطات والمكابرات القول بأنها ذريعة متوجهة.

قوله: «وأنا أعيش وسط هذه الآثار النبوية بالمدينة الشريفة وأدرسها منذ أربعين سنة، وأكاد أجزم أن معظم الناس الذين يرتادونها إنما يفعلون ذلك بنية التبرك بالنبي ﷺ وأثاره، وهذه نية صالحة».

* أقول:

إن أضعف الناس على عقيدة لو جال مرة واحدة أيام احتشاد الروافض والصوفية القبورية في المواسم يدرك ما لا يدركه القارئ خلال أربعين سنة وهو يعيش وسط هذه الآثار ويدرسها من المخالفات الشنيعة لعقيدة محمد ﷺ وهديه.

وكيف تكون أعمالهم تبركاً بالنبي ﷺ وقد اختار الرفيق الأعلى.

وكيف يتبركون بآثاره، ومنهجه وعقيدته وتوجيهاته تبغض وتنكر هذا التبرك وتحذر منه. وكيف يتبركون بآثار لا يعرفها أصحاب محمد ﷺ، ولو عرفوا لأنكروها أشد الإنكار، بل هدموها كما تُهدم القبور المشيدة والمساجد التي تُبني عليها.

وأخيراً: كيف يتبركون بآثار لم تثبت نسبتها إليه ولا يجوز أن تُنسب إليه.

وكيف علمت أن نيات الروافض والقبوريين صحيحة ولو صحت فهل هي

أما تعلم أيها القارئ أن العمل لا يُقبل حتى يكون خالصاً لله موافقاً لما جاء به محمد ﷺ.
 إن هؤلاء المتهالكين على ما تزعمه من آثار بالإضافة إلى فساد عقائدهم في هذه الآثار
 والقبور التي يتعلقون بها في بلدانهم لهم حظ من قول الله تعالى: **﴿قُلْ هَلْ نَبِيَّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحُيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾** [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

أيا قارئ! هل تريد أن تغالط من يعرفون هذا الواقع ويدركونه أكثر منك، وقد تكون لا تدرك هذه المخالفات فيصدق عليك قول الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساواة



السلف لم يقرروا هذه الآثار

وقوله: «فإن وقع من بعض المسلمين غير ذلك عند هذه الآثار فهذا بسبب الجهل، فهم بحاجة ماسة لتعليمهم أمور دينهم، وليس بسبب وجود هذه الآثار، وهذا هو ما يفهم من صنيع السلف الذين أقرروا هذه الآثار ولم ينادوا بهدمها وإزالتها مع وقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور».

* أقول:

عجبًاً لهذا الرجل؛ فتارة يقول عن القاعدة العظيمة: إن هذه ذريعة متوهمة، وتارة يقول: مع وقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور. فهو يعترف بوقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور، فهل ترى أن وقوع هذا الشرك لا يستدعي الأخذ بهذه القاعدة والاحتجاج بها على إزالة الآثار المزعومة كما أمر رسول الله ﷺ بهدم الأوثان وهدم القبور المشرفة وتسويتها؟

أليس العلة واحدة وهي خشية وقوع الشرك بالقبور؟ فكيف إذا تحقق وقوعها من بعض الناس كما اعترفت إليها القارئ بوقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور.



أسباب التعلق بالقبور والآثار

وقولك: «فهذا بسبب الجهل فهم بأمس الحاجة لتعليمهم أمور دينهم وليس بسبب وجود هذه الآثار».

* أقول:

لا يحق لك أن تجعل سبب هذه المخالفات هو الجهل فحسب، فهناك تربيات على الرفض، وهناك تربيات على التعلق بالقبور والآثار، مما يجعل هؤلاء أو غالبيهم لا يقبل النصيحة والتوجيه والتعليم لما عندهم من التعصب والعناد الذي سببه التربية الماكنة ضد دعوة التوحيد والسنة.

وأنا أسألك كم علمت خلال هذه الأربعين سنة التي عشتها وسط هذه الآثار من هؤلاء الجهال؟ وكم تاب منهم على يديك خصوصاً من الروافض؟

ألا يحق لمن يقف على كلامك من العقلاء أن يقول: إن القارئ هو الذي يعيش في الأوهام؟!

* قال القارئ (ص ٣٠):

«لماذا لا نستغل وجود هذه الآثار وارتياح الناس لها - خاصة الحجاج - فنشجع عندها أنشطة لتوسيع الناس؟ هذا أنفع للمسلمين وأكثر بركة».

* أقول:

١- ما الفرق بين قولك هذا وبين من يعارض في هدم القبور المعبدة التي أمر رسول

الله ﷺ بهدمها بشدة فيقول بمثل قولك: «لماذا لا تستغل وجود هذه المقابر وارتياض الناس لها - خاصة الحجاج - فتنشئ عندها أنشطة لتوعية الناس، فهذا أفعى للناس وأكثر بركة»، ويشن حملة شعواء على من يرى هدم هذه القبور ويحاربهم في أخذهم بقاعدة سد الذرائع.

ألا ترى أن السعي في سلامة المسلمين من الفتنة وإبعادهم عنها من الإحسان إليهم، وأن من الشرور المطالبة بالحفظ على ما يضرهم ويوقفهم في الفتنة.

- ٢- الأنشطة لتوعية الناس موجودة والحمد لله بكثافة؛ حيث تجند وزارة الشؤون الإسلامية عشرات المدرسين ودعاة كثر ومتجمين بلغات شتى في داخل الحرمين وخارجهما في المساجد والمراكز يصررون الناس بالعقائد الصحيحة وكيف يؤدون المناسك، ويعلمونهم آداب زيارة النبي ﷺ وصحابيه، والزيارة الشرعية لأهل البقيع وشهداء أحد، ويخذرونهم من البدع والشركيات كما يعلمونهم في مجالات الإسلام الأخرى.

وما أدرى هل يعلم القارئ بهذه الأنشطة أو لا.



اتهامات ظالمة ومغالطات مضخمة ومكابرات

* قال القارئ (ص ٣١):

«لکنهم —يعني: العلماء— اختاروا بدیلاً عجباً يوارون به تقاعسهم وکسلهم وعجزهم، وهو هدمُ هذه الآثار النبوية واستئصال شأفتها.

هذا البديل الذي اختاروه بحججة مفسدة مظنونة هي وقوع الناس في الشرك أدى إلى مفسدة حقيقة وهي تغيير الطابع الإسلامي للمدينة النبوية، فطغى عليها التغريب والفرنجة حتى اختفت المعالم النبوية، وارتقت بدلاً منها الأبراج على الطريقة الغربية، وتحمل أسماء يهودية: (الشيراتون) (الهيلتون) (الإنتركونتننتال)، وسيأتي مزيد بيان لذلك».

* أقول:

هذا الكلام غير صحيح وغير لائق.

ويا أخي، هؤلاء لم يهدموا آثاراً نبوية ولا استأصلوا شأفتها، وإنما هدموا مصايد نصبها الخرافيون للتأكل بها ولإفساد عقائد الناس، فإذا زالت هذه المصايد مما يرضي الله وما أمر بإزالته وأمثاله رسول الله ﷺ.

فيستحقون الشرك على إزالة ما يضر المسلمين وبعقائدهم، وعلى تنفيذ أوامر الله ورسوله في تغيير المنكرات.



مفسدة الشرك لا يعدلها مفسدة

وقولك: «وهذا البديل الذي اختاروه بحججة مفسدة مظنونة هي وقوع الناس في الشرك أدى إلى مفسدة محققة وهي تغيير الطابع الإسلامي للمدينة النبوية فطغى عليها التغريب والفرنجة حيث اختفت المعالم النبوية ... إلخ».

* أقول:

١- إن المفسدة محققة وهي وقوع الشرك من بعض الناس باعترافك، وهو أمر معروف عند الناس.

ثم كيف تعارض سد ذريعة هذه المفسدة بما تسميه بالحفاظ على الطابع الإسلامي، أيترك الشرك ولا يغير ولا تغير أسبابه حفاظاً على الطابع الإسلامي المزعوم.

* العلماء لم يغيروا الطابع الإسلامي وفتواهم هي ذات الطابع الإسلامي:

٢- الذي أعرفه ويعرفه الناس أن فتاوى العلماء إنما صدرت هدم مسجد العريض والمساجد السبعة وتم هدمها أو بعضها، وهذا لا يأخذ على العلماء فيه، بل يشكون عليه؛ لأنهم أزالوا ما يتضمن مفسدة كبيرة محققة، فجزاهم الله خيراً.

والذي لا أفهمه ولا أصدقه ولا يصدقه العقلاء المنصفون أنهم اختاروا تغيير الطابع الإسلامي للمدينة النبوية، ويظهر من كلامك أنك تريد بالطابع الإسلامي الذي تم تغييره هو إزالة حارة الأغوات وبيوت النخاولة والسوق، وكلها كانت ملاصقة للمسجد النبوي، ولا تعطي الطابع الإسلامي الذي كانت عليه المدينة في عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه من

المهاجرين والأنصار، فاقتضت المصلحة إزالتها من أجل توسيعة المسجد النبوي، واستبع ذلك وجود ساحات وخدمات ضرورية لهذا المسجد الشريف الذي تُشد إليه الرحال كما قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١). وقام هذا المسجد العظيم وملحقاته وساحاته على مساحة واسعة تبلغ ألف الأمتار، وذلك يعطي المدينة طابعاً إسلامياً عظيماً يستوجب الشكر لله ثم لمن قام به من آل سعود، وفقهم الله، ورزقهم البطانة الصالحة، ولا يستوجب التباكي والأرجيف الباطلة.

وأنا أسأل القارئ لو تمت المحافظة على الآثار التي تُركب عندها البدع الشركية بماذا سيرجع الحجاج والزائرون، ولو تمت المحافظة على حارة الأغوات وهي النخاولة كآثار إسلامية تعطي المدينة طابعاً إسلامياً كما تزعم كيف سيكون حال مسجد رسول الله وحال زواره والمصلين فيه، وكيف ستكون انطباعاتهم؟! أرجو الإجابة.

* مبالغة خطيرة:

وقولك: «فطغى عليها التغريب والفرنجة حيث اختفت المعالم النبوية وارتقت بدلاً منها الأبراج على الطريقة الغربية ... إلخ».

* أقول:

هل يدخل في هذا الطغيان التغريبي بناء المسجد النبوي وما يتبعه من ساحات؟!
وهل بيوت الأغوات والنخاولة بشكلها المزعج المظلم من المعالم النبوية؟!
وهل الأبراج التي قامت على الطريقة الغربية كما تقول أقامها المشايخ الذين تحملهم هذه المسؤوليات والتبعات؟!

أم الذين أقاموها هم غيرهم من أبناء المدينة -في الدرجة الأولى- وغيرهم؟!
ولماذا لم توجه اللوم إلى هؤلاء الذين حملت أبراجهم الأسماء اليهودية «الشیراتون»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ١١٨٩)، ومسلم في صحيحه (ح ١٣٩٧).

«الهيلتون» «الإنتركونتننتال»، والذين ما قامت أبرا جهم بفتاوى العلماء ولا بمشاورتهم ولا بتشجيعهم؟!

ثم لماذا لا تذكر اتساع عمران المدينة في هذا العصر وترامي أطرافها شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً يتخللها الشوارع الجميلة والخدمات الجيدة، ولماذا لا تذكر ما فيها من كثرة المساجد القائمة على السنة الخالية من القبور والبدع؟!

ولماذا لا تذكر ما فيها من المدارس والمعاهد والجامعات وانتشار المكتبات العلمية فيها، وانتشار العلم والخير فيها، وكثرة العلماء وطلاب العلم والعناية فيها بالحجاج وشادي الرجال إلى المسجد النبوي والعناية الكبيرة بالحرمين الشريفين بما لم يسبق له نظير في عصر من العصور بعد عصر النبوة والخلفاء الراشدين؟!

* القارئ لا يباكي على آثار الصحابة وبيوتهم:

* قال القارئ (ص ٣٥):

«إن في بقاء هذه الآثار الإسلامية: من مساجد نبوية وحصون وأطام وقصور وأبار، ونحوها. ثم في بقاء الآثار الإسلامية الأخرى من مراحل التاريخ الإسلامي التالية: كالقلعة التركية التي كانت على جبل سليع بوسط المدينة، وسور المدينة، ومبني سكة حديد الحجاز، ومبني التكية المصرية، ومكتبة عارف حكمت، وغير ذلك من المعالم الأثرية الإسلامية، ليس زينة للمدينة فحسب، بل هي ملامح طابعها الإسلامي، فأزيل أكثر هذه المعالم الإسلامية».

* أقول:

لقد قامت هذه المباني على أنقاض آثار الصحابة فلماذا لم تبك على هدمها وإزالتها؟! ولا أدرى هل يُعدّها آثاراً إسلامية أو لا، وإذا كان يُعدّها آثاراً إسلامية فain التباكي، عليها ولماذا يباكي على غيرها مما ذكره هنا وهناك؟!

* قال القارئ (ص ٣٥) :

«وحلت محلها الأبراج الضخمة والمباني الشاهقة على الطراز الغربي، فتغيرَ الطابع الإسلامي للمدينة، تغَّرِّبت المدينة النبوية وتَفَرَّجَتْ، وما زاد الطين بِلَهُ أنه رُفعَ على بعض هذه الأبنية العالية الأسماء اليهودية: «الشيراتون» «الهيلتون» «الإنتركونتننتال»، ونحو ذلك».

* أقول:

هذا تعبير سيء جداً فيه إساءة إلى المدينة النبوية نفسها.

كيف تقول عنها: إنها تغَّربَتْ وتَفَرَّجَتْ، فهل تحولت إلى دار كفر والعياذ بالله؟!

وهل تستطيع أن تقول: إن الله حرم هذا البناء على الطراز الحالي؟!

وقولك هذا يذكرني بقول صوفي لما رأى المدينة وما فيها من قصور قال: هذه مدينة

من؟ فقيل له: هذه مدينة رسول الله ﷺ، قال: لا، هذه مدينة فرعون!!

ويا أخي، إن بيتك الذي تسكنه وبيوت أصدقائك ليست على غرار بناء بيوت

رسول الله ﷺ وأصحابه، بل هي على الطراز الغربي، فلماذا تنكر شيئاً أنت تفعله!!



إشادة وغمط

* قال القارئ (ص ٣٨) :

«ومن أفضل ملوك المسلمين الملك الأشرف السلطان قايتباي، وهو من أسمهم في توسيعة المسجد النبوى، وتوسيعه بعد توسيعة الوليد الأموي هي من أحسن التوسعات، لما حج سنة أربع وثمانين وثمانمائة بدأ بالمدينة النبوية لزيارة خير البرية».

* أقول:

كيف تشييد بتوسيعة هذا السلطان لمسجد النبي ﷺ وتنسى توسيعى آل سعود وهى التوسعة التي لا يهاطلها ولا يقاربها توسعات الملوك لا التي قام بها الوليد ولا هذا السلطان ولا من جاء بعدهما؟!

ثم أين التعليق على هذه العبارة: «بدأ بالمدينة لزيارة خير البرية»؟!

وهل هذا الملك شد الرحال إلى مسجد رسول الله ﷺ كما حدث على ذلك رسول الله ﷺ حيث قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة: مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد

الأقصى» أو شد الرحال لزيارة القبر النبوى؟!

وهل أمر رسول الله ﷺ بشد الرحال لزيارة قبره؟!

إن المسألة طويلة الذيل، والقول الصحيح: أن شد الرحال يكون إلى مسجده ﷺ، وزيارة رسول الله وصحابيه تابعة لذلك.

ولم يصح أي حديث في الترغيب في زيارته ﷺ، وخير المدي هدي محمد ﷺ.

هل هذا التباكي قائم على التعصب المذهبي
أو على أغراض أخرى؟!

* قال القارئ (ص ٤٠):

«بأي ذنب هدمت؟!

هدموا مبني التكية المصرية في العنبرية وكان من أجمل المباني التاريخية بالمدينة، وصار
مكائمهًّا موافقًّا للسيارات؛ أي: لم تكن هناك ضرورةً لهدمتها؟!!
وهدموا قلعة باب الشامي، بل وكسطوا جبل سليم حتى كاد يختفي؟!!
وهدموا جسر سكة حديد الحجاز الذي يمر على وادي العقيق شرقى الجامعة الإسلامية
مع أنه كان يمكن ترميمه.

ولا أستبعد أنهم يخططون هدم محطة سكة حديد الحجاز بالعنبرية وغيرها من المعالم
القليلة الباقية».

* أقول:

هل يكون هدم هذه الأشياء هدماً للمعالم النبوية؟! وهل هدمها هذا أمر انتقامي
محرم؟! وهل يحرم هدمها لصالح المسلمين؟! وهل هذه الآثار هي بيوت رسول الله ﷺ
وأصحابه التي لا نراه يتباكي عليها!

* قال القارئ (ص ٤٠):

«إن هدم المدينة المنورة القديمة كُلُّها؛ بطرقاتها وأحواشها ومبانيها التقليدية الجميلة
كان تصرفاً غريباً».

* أقول:

لم تُهدم المدينة كلها، وهدم الكثير منها لصلحة كبرى وضرورية ألا وهي توسيع مسجد رسول الله ﷺ وإيجاد ما يستلزم هذا المسجد من ساحات وخدمات، وهذا العمل الجليل مما يذكر ويحمد فاعله ولا ينكر ويدم فاعله ويهول ويهوش عليه.

والظاهر: أن الرجل لا يفرق بين المصالح والمفاسد ويحكم على الأشياء بهواه.

* قال القارئ (ص ٤٥):

«ثانياً: الحجاج والزوار الذين يتقاطرون بالملائين إلى الحرمين الشريفين، إذا جاءوا إلى المدينة المنورة جاءوا وفي قلوبهم شوق إلى رسول الله ﷺ، ولهم لُشَاهَدَةٌ مسجِدَهُ ومدينته، وفي أذهانهم تصوّر عن مدّيته مُسْتَوْحِي من السيرة النبوية ومن التاريخ حسبما قرءوا أو سمعوا».

* أقول:

هذا أسلوب صوفي يناغي به عواطف الصوفية، ثم هل هؤلاء الملائين الذين يتقاطرون إلى الحرمين من العالم سيتسع لهم المسجد النبوي القديم إذا أخذ المسؤولون بآرائك في المحافظة على الطابع القديم الذي تسميه بالمعالم النبوية وأبقوا المسجد محاصراً بحارة الأغوات وحارة النخاولة والسوق، وهل هذا الوضع يشبع لففة ولوّعة الزوار؟ وهل هذه البيوت بناها رسول الله ﷺ وصحابته الكرام أو قامت على أنقاض بيوت أصحاب محمد ﷺ، بل هُدمت منذ قرون وقام على أنقاضها بيوت، ثم هُدمت تلك البيوت وقام على أنقاضها بيوت، وهكذا دواليك إلى عهد النخاولة والأغوات والمزورين.

لعل المغرضين يوهمون الأغيبياء أن هذه البيوت التي هُدمت في هذا العصر هي بيوت رسول الله ﷺ وأصحابه.

ولعل القارئ يريد أن يوهم الأغيبياء بما يوهمهم به المزورون، فتكون توسيعة المسجد النبوي التي قامت على أنقاض بيوت الأغوات والنخاولة خطأً فادحاً.

* قال القارئ (ص ٤٥):

«فهل يصح في الأذهان شيء إذا فجئوا بأبراج ضخمة شاهقة من الخرسانة المسلحة كالتي في بلادهم؟! مدينة حديثة خرساء من هذه الأبراج، تحمل على رءوسها تلك الأسماء اليهودية والمجوسية؟!».

* أقول:

هل بيوت المدينة كلها أبراج شاهقة وعليها أسماء يهودية ومجوسية؟!
إن بيوت المدينة تمتد من قريب من المطار شرقاً إلى أقصى حي العزيزية غرباً، ومن أحد شمالي إلى قرابة ذي الخليفة جنوباً، فكم بيتاً من ألف البيت عليه هذه العلامات؟!
كلامك هذا يوهم الأغياء أن حكومة هذه البلاد هدمت المعالم النبوية لأجل أن تقيم فيها هذه الأبراج، وإلا لماذا لم تقل الحقيقة؟ ولماذا تطمس معالم هذه الحقيقة؟ لماذا لم تقل للناس أن المصلحة العظمى لل المسلمين اقتضت توسيعة مسجد رسول الله ﷺ فأزيل ما حولها لأجل هذا الغرض النبيل، وهذا مسجد رسول الله بمساحاته الواسعة ومرافقه الضرورية ماثلة أمام أعينكم فيدعون ويستغفرون لمن نهض بهذا العمل الجليل.



**الأثار المفتعلة التي يتباكي عليها القارئ
تقضى الشريعة بهدمها**

* قال القارئ (ص ٤٨):

«من هي الجهات الحكومية التي تقوم بذلك؟ إنهم يهدمون بليل متسترين بجنب الظلام في الغالب ..

لا شك في مسئولية من يأتي المشايخ الذين يفتون بهدم هذه الآثار النبوية، مع أن المسألة من حيث الحكم الشرعي كما أوضحنا سابقاً لا تؤيد لهم، فالدليل المقطوع به المرفوع إلى النبي ﷺ، و فعل الصحابة و فعل التابعين، والعلماء السابقين، وموافقتهم، كل ذلك يدل على مشروعية الإبقاء على هذه الآثار.

لا يسلم لهم ادعاؤهم أن مذهب السلف يقضي بهدمها، أي سلفٍ هذا والذي بنى المساجد النبوية هم التابعون بالمدينة، وإذا لم يكن تابعاً للمدينة ولا الإمام أحمد ولا مالك والبخاري، والبغوي والنووي وابن حجر صاحب «الفتح» سلفاً فمن هم السلف؟ من هم العلماء الذين يعارضون هؤلاء؟

عند التحقيق نجد أنها مجرد آراء شخصية من هؤلاء المشايخ واجتهادات فردية غير ملزمة، بنيت على تقديرات خاطئة، لا يسوغ نسبتها إلى الشريعة، ولا إلى النصوص الشرعية!! والمؤسف أنه ترتب عليها إجراء تنفيذي متهور بهدم معالم ومساجد نبوية في المدينة، مع أن مثل هذه الفتوى وما بني عليها من هدم كان ينبغي مشاورة علماء العالم الإسلامي قبل الإقدام عليها».

* أقول:

١- إن هؤلاء العلماء لم يفتوا بهدم أي آثار من آثار رسول الله ﷺ، وإنما أفتوا بهدم آثار مفتعلة لا يصح نسبة شيء منها إلى رسول الله ﷺ وإنما يلصقها برسول الله ﷺ الخرافيون والمتاكلون بها؛ لأن هذه المساجد المزعومة إنما اخترع لها ممارسة البدع الشركية وغيرها فأصبحت مثل المساجد التي تبني على القبور.

وقد لعن رسول الله ﷺ من يبني مثل هذه المساجد وحذر من اتباع الذين يفعلون ذلك من اليهود والنصارى.

٢- ليس عندك أي دليل صحيح لا مقطوع به ولا غير مقطوع به على هذه الآثار التي تنسبها إلى رسول الله ﷺ وتحمل مسؤولية هدمها العلماء وغيرهم، ولا علاقة للصحابة والتابعين بها أو بشيء منها.

وقولك: «لا يسلم لهم ادعاؤهم أن مذهب السلف يقضي بهدمها».

* أقول:

إن نصوص الرسول ﷺ ومنهجه ومنهج الخليفة الراشد عمر بن الخطاب والصحابة الذين أيدوه في المنع من تبع الآثار -آثار النبي ﷺ- هي مع هؤلاء العلماء، فكيف إذا كانت هذه المساجد قامت على دعاوى لا ثبت، وكيف إذا كان في وجودها مفاسد كبيرة تفسد العقول والعقائد ويصطدم وجودها وما يحدث حولها بعقيدة التوحيد التي جاء بها محمد ﷺ.

وقولك: «والذي بنى المساجد النبوية هم التابعون بالمدينة».

* أقول:

وأين ذهبت دعواك أن الصحابة أو بعض الصحابة كانوا من شاور عمر بن عبد العزيز ببناء هذه المساجد المزعومة، ولم يثبت بناء هذه المساجد عن الصحابة ولا عن التابعين.

وقولك: «وإذا لم يكن تابعاً بالمدينة، ولا الإمام أحمد ولا الإمام مالك، والبخاري والبغوي والنwoي وابن حجر صاحب «الفتح» سلفاً فمنهم هم السلف».

* أقول:

وإذا لم يكن تابعو المدينة، ولا الإمام أحمد ولا الإمام مالك، والبخاري والبغوي يدعون إلى الحفاظ على هذه الآثار والتبرك بها، حاشاهم.

فبدهي أن نقول: إنهم لا علم لهم بهذه المساجد والآثار التي تباكي عليها، ولم يدعوا إلى الحفاظ، عليها ولو أدركوا ما يفعل بها وعندها لأفتوا بهدمها.

وأما النووي وابن حجر فإنها أفتيا بجواز التبرك بآثار الصالحين، وذلك خطأ منها، ومع ذلك فإنها لو علموا واطلعوا على ما يفعل الروافض والخرافيون عندها ويسبيها لأيديا من يفتني بهدمها.

كيف لا والنصوص النبوية وموقف عمر والصحابة تقتضي هدمها.

ثم قال كلاماً يقتضي أن فتوى هؤلاء العلماء إنما هي اجتهادات فردية وتقديرات خاطئة لا يسوغ نسبتها إلى الشريعة ولا إلى النصوص الشرعية.

* أقول:

بل هي فتاوى صحيحة نابعة من عين الشريعة الغراء وقائمة على نصوصها ومنهجها. واعتراضك عليها قائم على دعاوى وأوهام لا تكتُ إلى الشريعة الإسلامية بصلة، وقد بَيَّنا بطلان هذه الدعاوى فيها سلف من هذا البحث.

ثم قال: «كان ينبغي مشاوراة علماء العالم الإسلامي قبل الإقدام عليها».

* أقول:

علماء العالم الإسلامي قسمان: أهل سنة سلفيون يغضبون الشرك ووسائله؛ فهؤلاء لا يشك عاقل في تأييدهم لفتاوي علماء هذه البلاد.

وعلماء بدع وضلال من روافض وقبوريين؛ فهؤلاء لا شك أنهم سيعارضون في هدم هذه المساجد والآثار المنسوبة ظلماً إلى رسول الله ﷺ.

بل هم يتباكون على المشاهد التي كانت على القبور فهدمت.

وأقترح على القارئ أن يفاض الروافض فيأخذ لبنة واحدة من لبنات مشاهدهم ثم يأتيها بالنتيجة، لكنني أذكره بأفعالهم ومواقفهم تجاه هدم مشهد واحد في العراق كم هدمت من المساجد وكم أريقت من الدماء من أجله؟!!

فكيف يطلب من العلماء مشاورتهم ومن يسير بسيرهم وينسج على منواهم؟!

* قال القارئ (ص ٥٦-٥٨):

«مساجدُ الفتح (المساجد السبعة): مساجدُ الفتح كما يسميتها السمهودي، وهو الصواب وهي في موقع قيادة النبي ﷺ في غزوة الخندق حيث جعل سلعاً خلف ظهره والخندق أمامه، والعدو وراء الخندق شماليه.

ومع أن هذا الموقع يمثل أهمية تاريخية فائقة خاصةً لدارسي مغازي النبي ﷺ وسيرته، فإنه تم العبث بيئتها التاريخية بتكسير الجبل وحفره بالآلات الضخمة لبناء جامعٍ حديثٍ وسط مساجد الفتح، ولا أدرى لم اختير له هذا الموقع؟ هل هو تمهيد لإزالة مساجد الفتح، ولم يُسمّي بهذا الاسم «جامع الخندق»؟ مع ما في هذا الاسم من تلليس على الحجاج والزوار؛ لأنه يوهمهم أنه من المساجد التاريخية القديمة فيقصدونه، وأن له تعلقاً بالنبي ﷺ فيتركون به، وهذا بدعة عند وزير الأوقاف صالح آل الشيخ ومن أفتى بذلك من المشايخ، فهل هي بدعة سعودية مكان بدعة أموية؟!

من أجل هذا الجامع المُحدَث هدموا جميع المساجد التي بالوادي: مسجد أبي بكر الصديق وأقاموا مكانه صرافاً ربوياً؛ أي بنكاً - ياللأدب الرفيع - يهدمون مسجداً وينبئون مكانه بنكاً ربوياً؟!».

* أقول:

١ - قد تقدّم أن هذه المساجد لا تثبت نسبتها إلى رسول الله ﷺ ولا إلى أصحابه، ولا يعقل أن رسول الله وأصحابه يبنون سبعة مساجد في موضع واحد لا يجوز أن يبني فيه إلا مسجد واحد فتصبح مساجد ضرار.

٢ - لماذا خص رسول الله وأصحابه غزوة الأحزاب بسبعة مساجد ولم يبنوا مساجد

فيما هو أذكر وأفضل منها؟! مثل غزوة بدر وأحد وحنين والفتح والخديبية! ألا يدل هذا على أن هذه المساجد إنما بنيت للتأكل والخرافات !!؟

٣- على قوله: «ومع أن هذا الموقع يمثل أهميةً تاريخيةً فائقةً خاصةً لدارسي مجازي

النبي ﷺ وسيرته».

* أقول:

إذا كانت سيرة النبي ﷺ ومعازيه لا تفهم إلا من خلال مساجد مفتعلة بُنيت للتأكل أو إفساد عقائد المسلمين! فلا أفهم الله من يتوقف فهمه لسيرة النبي ﷺ وغزواته إلا من خلاتها، وهل احتاج كبار المؤرخين مثل ابن حجر وابن الأثير وابن كثير إلى بناء مساجد مفتعلة لكل غزوة ، ومنها غزوة الأحزاب !!؟

ألا يكفي فيها القرآن الكريم والروايات الصحيحة لقوم يعقلون !؟

٤- الظاهر أن هذا الجامع الذي تلوم عليه إنما بني لأهل الحي، ثم تهدم تلك المساجد التي لا يقرها الشرع؛ لأن وضعها سبعة مساجد في موضع واحد من البدع في الإسلام، ثم إن موقع النبي ﷺ وموقع الأحزاب معروف وعندهما أكبر علامة وهو ذلك الجبل الشامخ جبل سلع.

٥- سمي هذا المسجد بجامع الخندق لا لأجل التبرك به، بل لأجل أن يصلى فيه أهل الحي، ولم يبنَ مصيدة للتأكل كما هو واقع المساجد التي تبكي عليها! وسيأتي في كلام الحافظ ابن حجر ما يدل على أنه ما كان موجوداً في زمانه إلا مسجد واحد، فمن أين جاءت الستة الأخرى؟!

وقولك عن المسجد الجديد : «فهل هي بدعة سعودية مكان بدعة أموية» مغالطة كبيرة؛ فلا دخل للأمويين في المساجد السبعة ولا قصد السعوديون تأسيس بدعة وإنما قصد هم القضاء على البدع، ولماذا تغفل دعاة البدعة وحكوماتها الذين بنوا المساجد السبعة بحر الناس إلى البدع والخرافات !

وقولك: «من أجل هذا الجامع المحدث هدموا جميع المساجد التي بالوادي: مسجد

أبى بكر الصديق وأقاموا مكانه صرافاً ربيئاً؛ أي: بنكاً - ياللأدب الرفيع - يهدمون مسجداً ويبنون مكانة بنكاً ربيئاً؟!».

* أقول:

- ١ - الذين أفتوا بهدم هذه المساجد لم يقوموا ببناء هذا البنك ولم يفتوا ببنائه بدليلاً عن المسجد، فبأي حق تنسب إليهم بناءه؟! ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.
- ٢ - وصفت مسجد السنة والتوحيد الذي قصد به إبعاد الناس عن الشرك والبدع؛ وصفته بالمحذث!

فهل هذه المساجد السبعة قامت عنده الأدلة على أنه بناها رسول الله ﷺ والصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن معاذ وسلمان الفارسي رضي الله عنه في موضع واحد؟! وهل هم يستجيزون حشد هذه المساجد في رقعة صغيرة لا يجوز أن يبني فيها إلا مسجد واحد عند العلماء والعلماء؟! وهل كان دافعهم إلى هذا البناء هو التنافس أو التحاسد؟! ولا أدرى لماذا لم يدخل عثمان وبقية العشرة في هذا التنافس؟! أيا عبد العزيز! إذا كانت الخرافات التي لا يقرها شرع ولا يقبلها عقل تنطلي على الخرافين، فكيف تنطلي عليك؟!

وإذا كان الخرافيون يسمون البدعة سنة والسنّة بدعة فكيف تقع أنت في هذه الهوة؟! اللهم رحماك.

وهاكم الآن كلام الحافظ ابن حجر الذي أشرت إليه، قال رحمه الله: «وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوحاً، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس - وهم يومئذ متواترون - عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة، وقد عين عمر بن

شبة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندر ويفي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيحة وهو شرقى مسجد قباء، ومسجد بنى قريظة، ومشربة أم إبراهيم وهي شمالى مسجد بنى قريظة، ومسجد بنى ظفر شرقى البقىع ويعرف بمسجد البغة، ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين في بنى سلمة، هكذا أثبتته بعض شيوخنا، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوى، والله أعلم»^(١)ـ

* تعليق على كلام الحافظ :

١ - قد عرفت أنه لم يثبت بناء عمر بن عبد العزيز لهذه المساجد.
 ٢ - قول الحافظ: «لكن أكثره في هذا الوقت قد اندر» فعلى مذهب القارئ بوجوب الحفاظ على هذه الآثار، من هم المسؤولون عن التفريط في هذه المساجد التي اندرت؟!
 وهل يجب البحث عنها وبناؤها من جديد؟!
 ونسأل القارئ لماذا لم يتحمس لهذه المساجد أحد من العلماء حتى الصوفية ويصب اللوم على من فرط فيها؟!

لقد تأبط القارئ فتنة كبيرة انفرد بها في هذا العصر ولاسيما ضد العلماء الذين سلكوا في فتاواهم المسلوك السديد والمنهج الرشيد الذي قام على الأصول الإسلامية والنصوص النبوية وعلى موقف الصحابة وعلى رأسهم الخليفة الراشد.

٣ - قول الحافظ ابن حجر: «ومسجد الفتح قريب من جبل سلع» يدل على أن هذه المساجد السبعة لم يكن موجود منها قبل زمن الحافظ ابن حجر إلا مسجد واحد وليس على الجبل، وإنما هو قريب منه.

والحافظ كانت وفاته في منتصف القرن التاسع؛ أي: سنة (٨٥٢هـ)، فلا يبعد أن تكون هذه المساجد من بناء الأتراك، لاسيما وهي دولة تعظم الصوفية وتعظم المشاهد!!

(١) الفتح (٥٧١/١).

* قال القارئ (ص ٥٧-٥٨):

«يقول بعض الجهال: إن هذه المساجد لا أصل لها، إنما أحدها الأتراك، وإليك الدليل على أنها من عهد الصحابة، وأن بعضها من البناء العمري؛ أي: من المساجد التي بناها عمر بن عبد العزيز عام (٨٩) من الهجرة بالحجارة المطابقة، وهو مسجد «الفتح» الذي على الجبل، فإنه بالحجارة المطابقة، فيغلب على الظن أنه من البناء العمري، فيكون قد مضى على بنائه أكثر من ثلاثة وألف عام، وإن جدّ في بعض الأزمنة».

* أقول:

تقديم لك كلام الحافظ الذي يفيد أنه لم يكن إلى وقته من المساجد السبعة إلا مسجد واحد هو مسجد الفتح، وقد علمت أن وفاة الحافظ كانت سنة (٨٥٢) أي: متتصف القرن التاسع. ثم لم يأت القارئ بدليل ثابت على أن بناءها تم من عهد الصحابة حَلَّتْ عَنْهُمْ ، بل ساق أدلة واهية أقواها حديث جابر، وقد بَيَّنَا عللها واضطرا به فيها سلف !! ومنها قوله عن الحارث بن فضيل: أن النبي ﷺ بدأ فصل أسلف من الجبل يوم الأحزاب ثم صعد فدعا على الجبل.

وهذا النص -على ضعفه- لا يدل على أن النبي ﷺ صلّى في موقع المساجد السبعة، بل يجوز أن يكون في الجهة المقابلة لجتمع الأحزاب، ولم يذكر فيه أنه صلّى في مسجد لا الفتح ولا غيره. وفي إسناد هذا الحديث علتان:

الأولى: أنه معرض؛ لأن ابن فضيل من أتباع التابعين.
والثانية: فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، قاله الحافظ.
وقال يحيى القطان: كذاب. وقال أحمد: قدربي معترض جهمي، كل بلاء فيه.

* قال القارئ (ص ٥٩-٦٠):

«وروى ابن شبة عن أسيد بن أبي أسيد عن أشياخهم أن النبي ﷺ دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصلّى في المسجد الصغير الذي بأصل الجبل».

* أقول:

في إسناد هذا الحديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وُصفَ بالكذب وبالقدر وبالتجهم والاعتزال.

و فيه أشياخ أسيد بن أبي أسيد مجهولون.

ولعل قوله عن أشياخهم من قول ابن أبي يحيى.

ولا أدرى لماذا حذف القارئ ابن أبي يحيى؟!

* قال القارئ (ص ٦١):

«وذكر ابن النجاشي عن معاذ بن سعد حَفَظَهُ اللَّهُ أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد الفتح في الجبل وفي المساجد التي حوله».

* أقول:

أين إسناد ابن النجاشي - المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) - إلى معاذ بن سعد، ثم من أين لك أن معاذ بن سعد في هذا الإسناد هو الصحابي.

فقد ذكر الحافظ معاذ بن سعد، وقال: ذكره ابن منده وغيره في الصحابة.

ثم ذكر الحافظ بعده ثلاثة من يسمى بمعاذ بن سعد، فقال:

١ - «معاذ بن سعد السكسكي: مجاهد من الرابعة، تمييز».

٢ - «معاذ بن سعد ويقال سعيد: مجاهد من السادسة، تمييز».

٣ - «معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: مجاهد من الثالثة، تمييز».

فهؤلاء أربعة من يسمى معاذ بن سعد، ثلاثة منهم مجاهدون والرابع صحابي.

فمن أين للقارئ أنَّ معاذ بن سعد في هذا الإسناد هو الصحابي؟! واحتلال أن يكون واحداً من المجهولين أقوى.

وفرح القارئ بقوله في هذا الحديث الواهي: «ومساجد حوله»؛ أي: أنه زاد عدد المساجد في رواية ابن النجاشي على ما في روايات ابن شبة.

وهل يثبت شيء بهذا الإسناد الواهي؟! أضف إلى ذلك بعد المسافة التي تستغرق قرونًا بين ابن النجاش وبين معاذ بن سعد الذي لا يدرى من هو!!

وهذه نماذج من أدلة القارئ التي وعد بها، فهو مولع بروايات المجهولين والكذابين والمتهمين بالكذب، وهذا يذكرني بقول الإمام البخاري في ابن كرام: «اختار من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهاها».

وما هكذا يخدم الإسلام، وما هكذا تخدم العقيدة المحمدية!!

**مع تحذيت إخواتكم في الله
ملتقى أهل الحديث**

ahlalhdeeth.com

خزانة التراث العربي

khizana.co.nr

خزانة المذهب الحنفي

hanabilla.blogspot.com

خزانة المذهب المالكي

malikiaa.blogspot.com

حقيقة مذهب السلف الصالح أهل الحديث

akidatuna.blogspot.com

القول الحسن مكتب الكتب الصوفية المسموعة

kawlhassan.blogspot.com

مُلْحِقٌ يَتَضَمَّنُ فَوَائِدَ

قال الشيخ محمد بن درويش الشهير بالحوت في كتابه «أسنى المطالب» (ص ٢٨٦-٢٨٨): «فائدة في ذكر قبور وأمكنة منسوبة للأنبياء وغيرهم ولم تصح تلك النسبة إليهم: منها: أن قبر نوح -صلوات الله وسلامه- عليه في جبل لبنان، فقد حدثت نسبة هذا القبر لنوح عليه السلام في المائة السابعة، ومن المفتريات جعل صورة قبر آدم ونوح بجنب قبر علي عليه السلام، مع أن قبره -كرم الله وجهه- ليس ثابت، وإنما بني على أمر منامي. ومنها: المشهد المنسوب لأبي بن كعب بالجانب الشرقي من دمشق مع اتفاق العلماء على أنه لم يقدمها فضلاً عن دفنه فيها.

ومنها: المكان المنسوب لابن عمر بالمعلاة بمكة لا يصح نسبته إليه من وجه وإن اتفقوا على أنه توفي فيها.

ومنها: المكان المنسوب لعقبة بن عامر عليه السلام في قرافات مصر، وإنما تُسبَّ إليه لمنام رأه بعضهم بعد مدة طويلة.

ومنها: المكان المنسوب لأبي هريرة بعسقلان، فقد جزم بعض الحفاظ الشاميين بأنه قبر حيدة بن خشينة، ولكن جزم ابن حبان بالأول.

ومنها: المكان المشهور بالمشهد الحسيني بالقاهرة؛ إذ ليس الحسين عليه السلام مدفوناً به بالاتفاق؛ لأن القاهرة بناها عبد القاهر الفاطمي العبيدي^(١)، ودولتهم كانت في القرن الرابع،

(١) الذي بناها إنها هو: جوهر القائد؛ بناها للمعز لدين الله أبي تميم معد العبيدي حينما دخل مصر. انظر: «النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (٤٠٨ / ١).

فلعل الفاطميين هم الذي عمروا المشهد الحسيني؛ لأنهم عظمو أهل البيت، ونسبوا أنفسهم إلى الحسين وهو كاذبون، أما جسم الحسين عليه السلام فبكر بلاء من أرض العراق محل قتله، وأما رأسه الشريف فقيل، في المشهد، ولم يصح لما علمت، وقيل: حمل رأسه إلى الشام وجهزه يزيد بن معاوية وأرسله إلى المدينة ليُدفن عند أهله فدُفِن بقبة العباس عند أمه وأخيه الحسن، وقيل: وضع يزيد رأس الحسين في قبر أبيه معاوية، وقيل: في المسجد على عمود ستره، وقيل: على سور البلد وستره، والله أعلم، وأما قول أهل الباطن أن الميت في البرزخ كالحجر في تيار الماء يريدون أنه يتنتقل من مكان إلى مكان، وأن الحسين نُقل في البرزخ إلى المكان المشهور، فهذا لا يثبت لا بحججة صحيحة ولا حجة بذلك فلا يلتفت إليه، ومنها المكان المعروف بالسيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي عليه السلام، فقد ذكر بعض أهل المعرفة أن خصوص هذا المكان الذي يزار ليس هو قبرها ولكنها في تلك البقعة، والله أعلم.

فائدة: نقل القارئ عن الجزري: أنه لا يصح تعين قبر النبي غير نبينا صلوات الله عليه، نعم سيدنا إبراهيم -صلوات الله عليه- في الخليل لا بخصوص تلك البقعة.

فائدة: «قبور الصحابة -رضوان الله عليهم- موجودة بمكة لكنها غير معروفة كما ذكره الأعلام، حتى قبر السيدة خديجة إنما تُسبَّ إليها على ما وقع لبعضهم في المنام».

***أقول:** والآثار التي يستنكر هدمها القارئ ويدعوا إلى الحفاظ عليها من هذا الباب تقوم على أخبار ودعوى لا ثبت!

والأهداف من تحديد مقابر الأنبياء وغيرهم، كقبر علي والحسين ونفيسة والبناء عليها وإلْتَعْلَق بها وشد الرحال إليها هي الأهداف من بناء المساجد على الآثار المزعومة والدعائية لها والإشادة بها وزرطها برسول الله صلوات الله عليه!

فيقال عنها: الآثار نبوية والمساجد النبوية والأبار النبوية، فهذه وتلك كلها من باب واحد وتهدف إلى خدمة واحدة، وموقف الشرع منها واحد يعاملها معاملة واحدة كمعاملة آثاربني إسرئيل. سُمِّيَتْ سَمِّيَتْ مِنْهَا ووقاهم من شرها.

الخاتمة

* وختاماً أقول:

إنني قد ناقشت ما تيسر لي مناقشته من كتاب القارئ، وتركت أشياء ابتعداً عن المهاجرات. والذى ناقشه فيه الكفاية؛ لأن فيه بيان ما عند القارئ من تأصيلات فاسدة وقياسات باطلة، واعتماد أعمى على أحاديث ضعيفة وواهية، ورواية ما بين مجھول ومتروك وكذاب. وما ذكره من أحاديث صحيحة هي قليلة ينطوي في الاستدلال بها ويحرفها عن مقاصدها، ثم هو لا يفرق بين ما هو مشروع من التبرك وما ليس بمشروع، ولا بين الاقتداء بالنبي ﷺ حين يشرع للتأسي، ولا بين التبرك المنوع، وهو التبرك بالأماكن الذي يدخل في نهي النبي ﷺ؛ حيث نهانا عن التشبيه بالشركين وأهل الكتاب، ونهانا عن السير على سنتهم، وذلك واضح من أخباره الثابتة التي تتضمن نهي الأمة وتحذيرها من أسباب الضلال والهلاك، وقد قدمنا بعضها منها. وأسأل الله أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، إنَّ ربي لسميع الدعاء. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من كتابة هذا الجهد المتواضع في اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة عام سبعة وعشرين وأربعين ألفاً من التاريخ الهجري.

كتبه

ربيع بن هادي عمیر المدخلی

١٥ ذي الحجه ١٤٢٧هـ

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة.....
٦	مناقشة العنوان.....
٧	الأخذ الإجمالية.....
٩	المناقشات التفصيلية للكتاب تصنيف القارئ للآثار.....
١٣	رأي القارئ في الصنف الثاني ومناقشته فيه.....
١٥	رأي القارئ في الصنف الثالث.....
٢٠	ما يزعمه من فوائد المحافظة على هذه الآثار ومناقشته فيه.....
٢٧	القارئ ينسب إلى السلف آثاراً لم تثبت عنهم.....
٢٩	بطلان نسبة التبرك بالآثار إلى الصحابة والتابعين.....
٣٣	ماذا وراء هذا التأصيل؟!.....
٣٩	لا يصح قياس البقاع التي صلى فيها النبي ﷺ على وضوئه وما انفصل من جسله.....
٤٤	بطلان قياس واستدلال القارئ ودعواه.....
٤٦	التبرك بـها انفصل عن النبي ﷺ كان جائزًا في حينه ثم انتهى فانتهى التبرك به.....
٤٩	إبطال ما يدعوه القارئ من التأصيل.....
٥٥	البخاري لا يرى مشروعية التبرك بالأماكن ولا ابن عمر.....
٦٠	سلمة بن الأكوع لا يقصد إلا انتأسي بالنبي ﷺ ولا يقصد التبرك.....
٦٣	تكثير القارئ من الأسطوانات بغير أدلة توسع في الفتنة.....

اعتماد القارئ على روایة راوٍ متروك وآخر مجهول ٦٧
اعتماد القارئ على حديث جابر او فيه علل في إسناده ومتنه ٦٩
استنتاج باطل لا يجوز نسبته إلى أصحاب محمد ﷺ وتبعيهم ٧٢
سد الذريعة إلى الشرك والبدع أصل عظيم وموجبه قائم ومنه انطلق عمر والأئمة بعده ٨٧
السلف لم يقروا هذه الآثار ٩٤
أسباب التعلق بالقبور والآثار ٩٥
اتهامات ظالمة ومعالطات مضخمة ومكابرات ٩٧
مفاسدة الشرك لا يعدها مفسدة ٩٨
إشادة وغمط ١٠٢
هل هذا التباكي قائم على التعصب المذهبى أو على أغراض أخرى؟! ١٠٣
الآثار المفتعلة التي يتباكي عليها القارئ تقضي الشريعة بهدمها ١٠٦
ملحق يتضمن فوائد ١١٦
الخاتمة ١١٨
فهرس الموضوعات ١١٩

**مع تحيات اخواتكم في الله
ملتقى أهل الحديث**

ahlalhdeeth.com

خزانة التراث العربي

khizana.co.nr

خزانة المذهب الحنفي

hanabila.blogspot.com

خزانة المذهب المالكي

malikiaa.blogspot.com

عقيدة مذهب السلف الصالح أهل الحديث

akidatuna.blogspot.com

القول الحسن مكتبة الكتب الصوتية المسموعة

kawlhassan.blogspot.com

براءة الصحابة الأخيار من التبرك بالآماكن والآثار

مع تحيات أخوانكم في الله
مُتَعَقِّلِي أهْلِ الْحَدِيثِ
ahlalhdeeth.com
خزانة القراء العربي
khizan.a.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
خليتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
الفول الحسن مكتب الكتب الصوفية المسنوعة
kawlhassan.blogspot.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

021.96.61.00 . شارع السيدة الإفريقية - باب الوزاري - فاكس : 08

الإدارة : 021.96.63.12 | البيعات : 021.96.77.00 | التسجيلات : 021.90.13.12

البريد الإلكتروني : info@madjaliss.com موقعنا على الإنترنت : <http://www.madjaliss.com>

توزيع

دار الأثار

٢٨ سعيد العزبي، مبشر التوسعي، عين شمس الشرقية، القاهرة، ج.م.ع

٦٤٣٢٣٢٣ ت ٦٣٣٧٨٦

info@dar-alathar.com

حسام الدين